وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل

مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال

JOURNAL OF SOCIAL SCIENCES AND BUSINESS MANAGEMENT

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة التكوين المتواصل

ISSN 2716-8433

مدير المجلة: أ.د رابح شريط، رئيس الجامعة

رئيس التحرير: د. نعمان سعيدي

الجزائر

ديسمبر 2020

(العدد 01)

أعضاء هيئة التحرير

د. حبيب الود، جامعة التكوين المتواصل.	**أ. سعاد بشار، جامعة التكوين المتواصل.**
د. أحمد بلودنين، جامعة التكوين المتواصل.	**د. عبد الحق فيدمة، جامعة التكوين المتواصل.**
د. كريمة بوعاشور، جامعة التكوين المتواصل.	**د. مختار يمينة، جامعة الجزائر –02–.**
أ. مديحة بلاهدة، المرصد الوطني للتربية والتكوين.	**د. رزيقة محبوب، مركز البحث CREAD**
د. عبير مصلح، جامعة بيت لحم، فلسطين	**د. حارث علي حسن العبيدي، جامعة الموصل، العراق.**

الإشراف والمتابعة: ياسين مخلوف.

التدقيق اللغوي: د. كريمة بوعاشور، د. حبيب الود

الإخراج والتصميم: السعيد جبالي

الهيئة العلمية للمجلة

الهيئة العلمية الوطنية

أ.د عبد المجيد قدي، جامعة الجزائر -03-	أ.د نور الدين عيساني، جامعة التكوين المتواصل	أ.د الهاشمي مقراني، جامعة الجزائر -02-
أ.د امحمد دلاسي، جامعة الأغواط	أ.د عبد الباسط هويدي، جامعة الوادي	أ.د رضا قجة ، جامعة المسيلة
أ.د فتحي زقعار، جامعة الجزائر -02-	أ.د محمد بن قرنة، مركز البحث CREAD	أ.د مصطفى زاوي، جامعة وهران
أ.د نور الدين حاروش، جامعة الجزائر -03-	أ.د شوقي ممادي، جامعة الوادي	أ. د ضيف الأزهر، جامعة الوادي
أ.د صباح العياشي، جامعة الجزائر -02-	أ.د رابح علي موسى، جامعة التكوين المتواصل	أ.د نادية فضيل، جامعة الجزائر -01-
أ.د كمال بوقرة، جامعة باتنة	أ.د حسين زبيري، جامعة الجلفة	أ.د سفيان دريس، جامعة الجزائر -02-
أ.د. السعيد طربيت، جامعة التكوين المتواصل	د. نعمان سعيدي، جامعة التكوين المتواصل	د. أحمد بلودنين، جامعة التكوين المتواصل
د. عائشة بن صافية، جامعة الجزائر -02-	د. كريم كاتب، جامعة التكوين المتواصل	د.فتيحة فرحاني جامعة التكوين المتواصل
د. محمد بلبريك، جامعة التكوين المتواصل	د. حبيب الود، جامعة التكوين المتواصل	د. كريمة بوعشور، جامعة التكوين المتواصل
د. ربيحة نبار، جامعة الوادي	د. مختار يمينة، جامعة الجزائر-02-	د. بختة بن فرج الله، جامعة الوادي
د. فوزي لوحيدي، جامعة الوادي	د. خالد منة، مركز البحث CREAD	د. لطيفة عريق، جامعة الوادي
د. فريد برارة، جامعة بومرداس	د. خديجة بوسعيد، مركز البحث CREAD	د. نبيلة عرقوب، جامعة بومرداس

الهيئة العلمية الأجنبية

Pr. José Sanchez García, Pompeu Fabra University (Barcelona)	أ.د هيثم عبد الله سليمان الغزاوي، جامعة البصرة العراق	د. حارث علي حسن العبيدي، جامعة الموصل العراق
د. قدري سليمان الشكري، جامعة عجلون الوطنية الأردن	د. عبد الوهاب شارني، المعهد العالي للعلوم الإنسانية تونس	أ.د أحمد موسى بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية مصر
د. عبير مصلح، جامعة بيت لحم فلسطين	د. وليد رشاد زكي عمر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر	د. رمضان قديح، جامعة الأقصى فلسطين
D. Abdelmajide ARBOUCHE. l'académie de Créteil. France	D. Moosa. ELAYAH, Radboud University Nijmegen, (RU) The Netherlands	د. رشيد توهتو، المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المغرب
د. موسى علاية العفري، معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر	د. الاخضر نصيري، جامعة صفاقس، تونس	د. مزنة أحمد هشام المارديني، جامعة دمشق، سورية

المراسلات: توجه جميع المراسلات والمقالات إلى مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال

رئاسة جامعة التكوين المتواصل، شارع أحمد واكد، بلدية دالي ابراهيم، الجزائر العاصمة.

البريد الالكتروني: **revue-soc-management@ufc.dz**

الموقع الالكتروني: www.ufc.dz

نشروتوزيع جامعة التكوين المتواصل . جميع الحقوق محفوظة.

التعريف بالمجلة:

أصبحت المجتمعات الحديثة مجتمعات الإدارة بامتياز، كما أضحى المسير الإداري من دون شك إحدى الشخصيات المركزية في المجتمع من خلال سعيه لعقلنة مختلف الأفعال الاجتماعية في شتى الجوانب والمناحي.

فكما أن العلوم الاجتماعية بمختلف ميادينها تسعى لتحقيق فهم صحيح للأفعال الاجتماعية وإيجاد التفسيرات لها والتنبؤ بتطورها، فإن المجال الإداري يعمل على عقلنتها وضبطها بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتطور بما يوافق رغبة المسيرين.

وفي هذا السياق تقع العلاقة الكبيرة بين العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال بمفهومها الواسع في ظل الظروف الراهنة، مع ما يميز كل من المجالين من تغيرات كبيرة حاصلة، فالمجتمع يعرف تغيرا متسارعا نحو مجالات المعرفة الحديثة، كما أن النشاطات التجارية والصناعية والخدماتية تواكب هذا التغير بتوجهها إلى عالم الرقمنة واقتصاد المعرفة، سواء في إدارتها وتسييرها أو في منتجها، ومن هنا يحصل التلاقي بين المجالين ويصبح لزاما على العلوم الاجتماعية من تكييف الممارسات الاجتماعية بما يوافق النشاط العقلاني الاقتصادي، كما تعمل إدارة الأعمال على جعل المجال الاجتماعي هدفا لها في صناعة الفرد الاجتماعي العامل.

تأتي هذه المجلة كبوابة علمية تمنح للراغبين في الاطلاع على ما ينتجه الباحثون في هذا الميدان من رصيد معرفي من خلال نشر المقالات العلمية المحكمة نشرا إلكترونيا وورقيا، بعد اجتيازها لجنة قراءة دولية مكونة من نخبة أساتذة وباحثين من جامعات ومراكز بحث وطنية ودولية معروفة.

وتهدف المجلة إلى نشر وإثراء المعرفة العلمية المتعلقة بمجالات العلوم الاجتماعية وربطها بإدارة الأعمال من خلال التخصصات العلمية التالية:

إدارة الأعمال، العلوم الاجتماعية، العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، العلوم السياسية والحقوق، العلوم الإدارية.

كما تعمل المجلة على نشر البحوث والمساهمات باللغات الثلاث: العربية، الانجليزية، والفرنسية؛ على أن تتضمن المقالات العربية ملخصا باللغة الفرنسية أو الانجليزية.

الفئة المستهدفة من المجلة: تستهدف المجلة من خلال إعلان استقبال المقالات للتحكيم والنشر لديها ووفق مجالاتها كل الراغبين في ذلك، من الأساتذة الجامعيين والباحثين وطلبة الدكتوراه من داخل وخارج الوطن.

شروط النشر بالمجلة:

لقبول تحكيم ونشر المقالات ضمن مجلة **العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال** يجب التقيد بالشروط التالية:

- أصالة العمل المقدم، بحيث ألا يكون المقال قد سبق نشره في مجلة أو في كتاب جماعي بأي لغة كانت؛ كما يجب التقيد بقواعد التحرير العلمي وسلامة لغة الكتابة من الأخطاء.
- تهميش الاقتباسات في المقال يكون حسب نموذج APA، مع إدراج قائمة المراجع في الأخير بدون تقسيمه إلى كتب، مقالات، لوائح...، بل يرتب ترتيبا هجائيا، وتأتي المراجع باللغة الأجنبية بعد المراجع باللغة العربية.
- أن لا تزيد عدد صفحات المقال عن 20 صفحة وأن لا تقل عن عشر صفحات بما فيها قائمة المراجع.
- إرفاق المقال بملخص بالعربية، وبملخص آخر بالفرنسية أو الانجليزية، على أن تتراوح عدد كلمات الملخص الواحد بين 150 -200 كلمة؛ بالإضافة إلى كلمات مفتاحيه لا تتجاوز الخمسة.
- الكتابة باللغة العربية بخط Simplified Arabic حجم الخط 14، مقياس الصفحة : 2 سم يمين، 2 سم يسار، 2 سم أعلى، 2 سم أسفل، والتباعد بين الأسطر 1.15، مع ترك مسافة بادئة 1.5 سم في بداية الفقرات، بينما الكتابة باللغة الأجنبية تكون بخط Times New Roman حجم الخط 12.
- أما كتابة المراجع تكون بخط Simplified Arabic حجم 12 للغة العربية ، وبخط Times New Roman حجم 10 للغات الأجنبية.
- ترسل المقالات عبر البريد الالكتروني للمجلة حصريا، ويتم إشعار الباحث باستلام المقال.
- تخضع المقالات المرسلة للمجلة والمقبولة شكلا إلى التحكيم من طرف محكمين، يرسل لهم العمل مجهول هوية الكاتب.
- بناء على تقرير المحكمين يتم قبول المقال، أو يطلب تعديله، أو يتم رفضه.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر الأعمال وفق خطة التحرير، كما أن مضمون الأعمال المقدمة لا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

رئيس التحرير

د. نعمان سعيدي

افتتاحية المجلة

يقتضي الإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة اهتمام متخذي القرار بالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها النواة الأساسية، وذلك من حيث توفير البيئة المناسبة لاكتساب المعارف والكفاءات التي تتناسب والمتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والثقافية؛ وكذا العمل على تطوير المؤسسات الناشئة وتمكينها من البقاء والتطور في ظل التنافسية الكبيرة التي يشهدها عالم الاقتصاد اليوم.

ولا يمكن لهذه الأهداف أن تتجسّد إلا بمساهمة الجامعة بشكل فعّال يتجاوز نمطية البعد الكمي، ليتم الانتقال إلى وضعية تنصب فيها كل الجهود لتركّز على نوعية وجودة التكوين باعتباره آلية فعالة ووسيلة ناجعة لإعداد الكفاءات والإطارات من خلال تنمية قدراتهم ومعارفهم، وإكسابهم مهارات تتماشى ومتطلبات الواقع الميداني والمهني المرتبط بالتكوين في علاقة تكاملية وتبادلية مع المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي يتم ربط مخرجات الجامعة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي المتواجدة فيه. هذا بالإضافة إلى الاعتماد على الاستعمال المكثّف لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وما يرافقها من مناهج وطرائق بيداغوجية مبتكرة.

من هذا المنطلق جاء هذا العدد من مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال ليسلّط الضوء على الجانب المتعلق بالتكوين والرقمنة والتكنولوجيات الحديثة ودورهما في المؤسسة الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى مقالات ذات الصلة بإدارة وتسيير المؤسسات من خلال قراءة سوسيو–اقتصادية متكاملة.

بقلم: أ.د رابح شريط

مدير المجلة

فهرس الموضوعات (عدد متنوع)

الرقم	الموضوع	الصفحة
-	الافتتاحية مدير المجلة، رئيس الجامعة	
1	دور عقد القرض البنكي في تحسين المستوى المعيشي للفرد و تنمية المجتمع– مع إشارة خاصة لعقد القرض الاستهلاكي– الباحثة: هاجر مامي، جامعة الجزائر –01–	
2	ثقافة الأطفال في ظل مجتمع مأزوم – دارسة انثروبولوجية لواقع الطفل العراقي. أ.حارث علي العبيدي ، جامعة الموصل، العراق	
3	هيكل بنك الجزائر بين السّلطة والحرية – طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم . د. أحمد بلودنين.جامعة التكوين المتواصل.	
4	العولمة وتأثيراتها على الهوية الثقافية د. ربيحة نبار، جامعة الوادي. د. زهية دباب، جامعة بسكرة.	
5	دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع . د. بختة بن فرج الله – جامعة الوادي. ط.د. عائشة لشهب – جامعة الوادي.	
6	الأسس الفلسفية لإبستمولوجيا العلوم الاجتماعية والإنسانية . الباحث: محمد مسيكة. جامعة ورقلة.	
7	الحماية القانونية لحق الاختراع. أ.وهيبة نعمان، جامعة التكوين المتواصل.	
8	التجربة العربية في مجال التعليم العالي عن بعد : المعوقات و التحديات. د. كريمة بوعاشور، جامعة التوين المتواصل	
9	العلاقة بين تقدير الذات و الدافعية للتعلم لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين الباحث: عادل خيري، جامعة الجزائر –02–	
10	مساهمة التمويل الايجاري في تمويل المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر "دراسة حالة بنك السلام" د. عبد الرحمان بن ساعد ، جامعة الجزائر–03– ط.د سلمان بن بعيش، جامعة الجزائر–03–	
11	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الباحثة: زمام آمال، جامعة الجزائر –01–	
12	Initiation au neuromanagement - Nouvelle approche neuroscientifique pour faire face aux limites du management classique. **Dr. BEZZAOUCHA Chahinez Fadia,** Université de Formation Continue **Pr. SALAH Elyas,** Université de Sidi-Bel-Abbes	

دور عقد القرض البنكي في تحسين المستوى المعيشي للفرد و تنمية المجتمع

- مع إشارة خاصة لعقد القرض الاستهلاكي-

الباحثة: مامي هاجر

كلية الحقوق-جامعة الجزائر -1-

تاريخ الإرسال: 26 نوفمبر 2020 **تاريخ النشر:**

ملخص:

يتلخص موضوع المقال، حول إبراز الدور و المنفعة التي يوفرها عقد القرض البنكي للأفراد و المجتمع على حدّ السواء، بما يتيحه هذا الأخير من تمويل لإقتناء مختلف التجهيزات و المعدات الضرورية لحياة الفرد، سواء كان طبيعي أو معنوي من جهة و ما يوفره للمجتمع من إيجابيات تتلخص في تمويل المشاريع، تشغيل اليد العاملة، القضاء على البطالة و غيرها من جهة أخرى.و على رأس هذا النوع من الخدمات القرض الاستهلاكي بحلته الجديدة، فنتطرق إلى مفهوم عقد القرض بصفة عامة، تمييزه عن المفاهيم المشابهة، مقوماته بين الخصائص و الأهمية، و في الأخير نتطرق إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها الحدّ من سلبيات و معوقات عقد القرض الاستهلاكي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: عقد القرض، القرض الاستهلاكي، إنعكاساته الاقتصادية، الفرد، المجتمع.

Le résumé :

Le sujet de ce article, se résume en mettant en évidence le rôle et l'intérêt que le contrat de prêt bancaire apporte aux particuliers comme à la société, avec ce que cette dernière apporte en termes de financement pour l'acquisition de divers équipements et fourniments nécessaires à la vie d'un individu, qu'ils soient naturels ou moraux d'une part, et les avantages qu'il apporte à la société.

En finançant des projets, en employant de la main-d'œuvre, en éliminant le chômage, et d'autres encore. En plus de ce type de services se trouve le prêt à la consommation dans sa nouvelle apparence, nous examinons donc le concept de contrat de prêt en général, en le distinguant de concepts similaires, ses constituants entre caractéristiques et importance, et au final nous adressons un ensemble de recommandations qui réduiront les inconvénients et les obstacles du contrat de prêt à la consommation en Algérie.

Mots clés : contrat de prêt, crédit à la consommation, ses implications économiques, individu, société.

مقدمة:

أصبحت الخدمات البنكية و على رأسها خدمة تقديم القروض، تلعب دورا مهما في تحسين المستوى المعيشي للفرد و المجتمع، فمن خلال القروض يتمكن الشخص الطبيعي من الحصول على مسكن، سيارة و حتى

تجهيزات منزلية، أما الشخص المعنوي فله فرصة تمويل مشروعه الاستثماري الذي من خلاله يزدهر الإنتاج و الصناعة في البلاد و توظف اليد العاملة و يستغل المنتج المحلي و يتمكن من مواجهة المنافسة، و في ذلك كله انعكاسات إيجابية على المجتمع و الدولة ككل، و التي سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة، التي تتمحور حول الإشكالية القانونية التالية:

كيف يمكن لعقد القرض، و لاسيما عقد القرض الاستهلاكي، من دعم الفرد في المجتمع و تحقيق التنمية في الجزائر؟

أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- التطرق إلى مفهوم عقد القرض.
- عقد القرض لخدمة تمويلية أو عقد تمويلي تقدمها البنوك.
- أطراف عقد القرض ومقوماته.
- عقد القرض الاستهلاكي و أحكامه العملية واتجاهاته الحديثة.
- أهمية عقد القرض الاستهلاكي بالنسبة للبنوك، الفرد و المجتمع.
- التوصيات المقترحة فيما يتعلق بتحسين القرض الاستهلاكي في الجزائر للحدّ من السلبيات والمعوقات التي تحيط به.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في:

التطرق إلى عقد القرض بإعتباره صيغة تمويلية تبناها المشرع الجزائري ضمن الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك الجزائرية و بصفة خاصة عقد القرض الاستهلاكي، و مدى أهميتها على المستوى الوطني و خاصة فيما يتعلق بدعم الاستثمارات المحلية و تنمية الاقتصاد الوطني.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لصيغة التمويل بالقرض الاستهلاكي، و للقرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 2015/12/31، و الذي يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، و مدى نجاعته لاعتماد هذه الصيغة من التمويل لدعم التنمية الاقتصادية في البلاد.

I. تعريف عقد القرض لغة و اصطلاحا:

1) عقد القرض لغة:

القرض في اللغة، مصدر لفعل قرض وهو فعل ثلاثي، ومعناه القطع، لأنه قطع من مالك، و القرض في المكان العدول عنه، و القرض هو ما تعطيه لغيرك من المال لتقضاه، فيسمى المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضا، و إستقرض طلب القرض، و إقترض بمعنى أخذه، و الجمع قروض(الجندي، 1996).

والقول بأن القرض عقد، ذلك أنه ينعقد بإرتباط إرادتين هما المقرض والمقترض، على محل العقد و هو المال المقرض.

والقرض أيضا: ما سلفت من إحسان، و من إساءة و هو على التشبيه(محمد، 2000).

2) عقد القرض إصطلاحا:

- يمكن تعريف عقد القرض أو ما يسميه البعض بالإئتمان، على أنه تجسيد لعلاقة مديونية، بين طرفين، يسميان الدائن والمدين، تقوم العلاقة بينهما على عامل الثقة، تنشأ عن مبادلة نقود، سلع أو خدمات، يقابلها تعهد بالرد و الدفع في أجل معين. فالإئتمان يعني الأمان و الثقة التي تقوم على أساسها العلاقة بين الدائن و المدين(خلف، 2006),
- يعتبر عقد القرض من الأفعال المبنية على الثقة بين الأشخاص، بحيث يترتب على هذا الفعل أن يقوم شخص يسمى الدائن و هو البنك، بمنح مبلغ من المال أو مثله لشخص آخر يدعى المدين شخص طبيعي أو معنوي، أو يلتزم بضمانه أمام دائنين آخرين، مقابل أجر أو ربح و هو الفائدة(عادل، السنة الجامعية 2012/2011)،
- القروض البنكية هي نوع من أنواع الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، بحيث توفر لهم بموجبه سيولة مالية، على أن يتعهدوا بإرجاعها وفق الشروط المتفق عليها في العقد من حيث المدة، الأقساط، الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة عليها، و كذا الضمانات التي يشترطها البنك كضمان يكفل من خلاله إسترجاع أمواله في حالة توقف أو عجز العميل المقترض عن التسديد.

II. <u>القرض والمصطلحات الشبيهة له:</u>

تجدر الإشارة إلى أنه توجد لكلمة القرض في اللغة العربية العديد من المرادفات، نذكر أبرزها و أكثرها تداولا:

1) **الإئتمان:**و معناها:ائتمن فلان فلانا أي عدّه أمينا عليه وجديرا برد الأمانة التي أؤتمن عليها، وأنه جدير بالثقة. ترادفها كلمة crédit أصلها من اللاتينية credidutum مشتقة من الفعل اللاتيني crédère ومعناه الثقة(Mansour, imprimie 2006). والائتمان لغة مشتق من كلمة أمان أي الثقة و الأمانة، و جاء في معجم لسان العرب عن الائتمان " أمنته على كذا و إئتمنته و مؤتمن القوم أي الشخص الذي يثقون به".

لذلك ترتبط كلمة الائتمان في المعجم القانوني، بكلمة القرض، الإعتماد، التسليف، التسهيل، الأداء، الدين والوفاء(ليندة، 2011/2010).

كما ذكر الإئتمان في القرآن الكريم، في قوله عزّ و جل، " فإن آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته و ليتق الله ربه"(البقرة).

2) **السلفة:** و تعني المال المقترض وجمعها السلف(dictionnaire & Arabe, 1983)، و هو تمليك الشيء على أن يرد مثله. أما في لسان العرب، فقد جاء فيه: " و يجيء السلف على معان، القرض، السلم، و السلف كل عمل قدمه العبد، و يقال أسلفته مالا أي أقرضته إياه")محمد(158 .p ,2000 ,.

و مصطلح السلف أوسع من مصطلح القرض، و ما هذا الأخير إلا فرع من فروعه.

3) القراض:بكسر القاف، و هو مشتق من القرض، و معناه المضاربة، و الذي يكون في شكل شركة بين طرفين كل منها مقرض و مقترض في نفس الوقت.

أما القرض فهو عقد بين طرفين يكون فيه أحدهما مقرضا و الآخر مقترضا.

3) **الدين:** يأتي مصطلح الدين أوسع من القرض، ذلك أن القرض من أسباب نشوء الدين، و هو في معنى القرض، إذ يقال دينته بمعنى أقرضته.

III. عناصر عقد القرض:

1) الثقة: يرتبط حق القرض بوجود الثقة، فلا قرض بدون ثقة تبنى على مجموعة من الإعتبارات و المؤهلات التي يدرسها البنك ليتأكد من كون العميل طالب القرض شخص محل للثقة أم لا(DJamila, 2007)، فالثقة هي الأساس لكل قرار قرض،

2) **الدين و علاقة المديونية:** و التي تقوم بوجود طرفين، أولهما مانح الدين و هو البنك أو المؤسسة المالية، و التي تعتبر في هذه العلاقة الدائن، و ثانيهما الزبون الطالب للدين و هو المدين.و الذي يفترض تواجد عنصر الثقة بينهما(الله، 2008)،

3) **أجل تسديد الدين:** و هي الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ منح الدين الى تاريخ تسديده بالكامل و التي يتفق عليها مسبقا،

4) **المخاطرة:** و التي ترتبط بعامل الإحتمال المرتبط بما يترتب على الدائن في حالة عدم سداد الدين في الفترة المتفق عليها مع المدين(حسين، 2007/2006).

IV. مقومات عقد القرض البنكي بين الخصائص و الأهمية:

1) خصائص عقد القرض البنكي:

إن دراستنا لخصائص عقد القرض، هي ما يجعلنا نكتشف مميزاته التي يتميز بها عن باقي العقود والعمليات التي تمارسها البنوك، في إطار ممارستها لنشاطها المخول لها قانونا. و التي من خلالها أيضا يمكن تحديد مضمون العقد و الآثار المترتبة عليه، و بالإجمال يتميز عقد القرض بالخصائص التالية:

أ. عقد القرض عقد رضائي و كتابي و يقوم على الاعتبار الشخصي:

✓ **عقد القرض عقد رضائي و كتابي:**

إذ يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، على الشروط المتعلقة بالقرض لاسيما مبلغ القرض و مدّة سداده و الضمان المقدم مقابله، فيكون اقتران الإيجاب بالقبول شفهيا كاف لانعقاد العقد و إتمام الإجراءات بينهما كتابة(عوض، 1993).

ذلك أن شرط الكتابة ثابت في الشرع و القانون، إذ أمر سبحانه و تعالى بكتابة الدين في قوله: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"(البقرة ا.).

أما قانونا، فبالرجوع الى أحكام القانون المدني، المتعلقة بإثبات الإلتزام بالكتابة، تنص المادة 323:" على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه". و قد جاء في نص المادة 323 مكرر:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، و كذا طرق إرسالها".

نستنتج من ذلك أن المشرع و بوضعه مسألة إثبات الدين ضمن الباب المتعلق بالإلتزام بالكتابة و بين كيف يتم ذلك من خلال المواد السالفة الذكر، فإن عقد الدين أو عقد القرض يجب أن يكون كتابيا. كما أن البنوك و في نظامها الداخلي تجهز لكل نوع قرض إتفاقية تبين الشروط المتعلقة به، يوقع عليها المقترض بعد قراءتها و الموافقة عليها.

✓ **عقد القرض يقوم على الإعتبار الشخصي:**

و يعود ذلك إلىاعتبار أن العلاقة القائمة بين العميل و البنك تقوم أولا و قبل كل شيء على الثقة المتبادلة بينهما، و هو ما يقصد به، أن البنك المقرض يتقصى و يتحرى، و ذلك قبل إبرام العقد عن شخص الزبون من حيث كفاءته و أخلاقه و تعاملاته السابقة. إذ أن مجرد كفايته و يسره المادي ليس كافيا للحصول على ثقة البنك، فسمعة الشخص بحد ذاته تلعب دورا كبيرا في هذه العلاقة، و بالتالي إبرام العقد، و هذا هو الحال بالنسبة لجميع العمليات البنكية التي يمارسها البنك فهي تقوم على الإعتبار الشخصي قبل كل شيء.

و للإعتبار الشخصي هنا، طبيعة خاصة، و هو يفوق المفهوم التقليدي للثقة، بحيث يضاف اليه تأكد البنك من أن الأموال محل عقد القرض التي سوف يحقق إستخدامها المصلحة الاقتصادية المشتركة للطرفين، و بالتالي تحقيق الاستثمار الأمثل للأموال المودعة لدى البنك و التي إستخدمها من أجل هذا القرض.

و يتكون الإعتبار الشخصي من عدّة عوامل أهمها: شخصية العميل و أخلاقياته المعروف بها، قوة مركزه المالي و كفاية سيولته، خطته في إستخدام الأموال الممنوحة له من البنك و مدى نجاحها و فعاليتها في أمر الواقع، و بالتالي و من النتائج المترتبة جراء ذلك عدم منح القرض للعميل لكون أحد هذه العوامل لا يشكل محل ثقة، كقيامه بجريمة محددة، كالغش،التدليس، السرقة و غيرها، و بالتالي يحق للبنك فسخ العقد(ليندة، 2011/2010، صفحة 22).

ب. عقد ملزم للجانبين و بعوض:

✓ **عقد ملزم للجانبين:**

بالرجوع الى نص المادة 55 من القانون المدني الجزائري، فإنها تنص:" يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين الإلتزام بعضهما بعضا".

وهذا هو الحال بالنسبة لعقد القرض، كما سبقت الإشارة يتم بالتراضي المتبادل بين البنك و زبونه، و بالتالي تترتب التزامات متبادلة للطرفين، فيلتزم البنك بتوفير المبلغ المتفق عليه تحت تصرف الزبون، و يلتزم هذا الأخير بالمقابل بتسديد المبلغ محل الدين في الوقت المتفق عليه بما يرافقه من فوائد و عمولات تابعة له.

✓ **عقد بعوض:**

جاء في نص المادة 58 من نفس القانون:" العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما". فالعقد بعوض هو العقد الذي يكون لكل طرف فيه مصلحة متبادلة.

و هو الحال بالنسبة لعقد القرض، إذ ينتفع المقرض بالفوائد و العمولات التي تصاحب المبلغ المقترض، و ينتفع بالمقابل الزبون المقترض بتحقيق التمويل الذي يريده من خلال هذا المال، فجانب الربح و المنفعة متبادل بين طرفي العقد.

و لكن تجدر الإشارة الى أنه لا تدخل في إطار القانون البنكي الجزائري، سوى القروض بعوض، و بذلك القروض بدون عوض التي تكون في الأغلب بين الأشخاص المدنيين، تخضع في تنظيمها الى أحكام القانون المدني، و تخرج عن تنظيمات قانون النقد و القرض.

ت.عقد القرض عقد تجاري بطبيعته، مستمر و لا يخلو من المخاطر:

✓ **عقد القرض عقد تجاري بطبيعته:**

حدد القانون التجاري، من خلال نص المادة الثانية، طبيعة الأعمال البنكية و التي يعتبر القرض البنكي من بينها، إذ تنص: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.....

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة"(نص المادة 02 من الامر رقم 59/75،).

و كما سبقت الإشارة إليه، يعد عقد القرض البنكي عملية مصرفية، و بالتالي يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع بالنسبة للبنك.

أما بالنسبة للزبون المستفيد من القرض فيعد العقد تجاريا إذا كان تاجرا و الغرض من المال المقترض التجارة، أما إذا كان الغرض منه الاستهلاك كالقرض الاستهلاكي الذي يستفيد منه المواطن لتجهيز منزله مثلا، فهو عقد مدني بالنسبة للمقترض فقط.

- ✓ **عقد القرض عقد مستمر:**

حتى و إن كان العقد مخصصا لعملية واحدة، إلا أن التزامات طرفيه تمتد خلال المدّة الزمنية التي تتشكل من الدفعات المحددة لتسديده، فهو عقد يمتد من تاريخ منح التمويل الى تاريخ تسديده بالكامل.

فعقد القرض عقد مستمر فيما يترتب عليه من التزامات الى حين سداده و تصفية ذمة المدين المقترض منه.

- ✓ **عقد القرض البنكي عقد يكاد لا يخلوا من المخاطر:**

بإعتبار المحيط الاقتصادي الذي يعيش فيه المتعاملون الاقتصاديون و من بينهم البنوك المانحة للقروض، و المؤسسات المستفيدة منه بمختلف أشكالها القانونية، محيطا غير مستقر و محفوفا بالمخاطر المختلفة و التقلبات و المتغيرات غير المتوقعة و التي قد يتعرض إليها الناشطون فيه في كل فترة.

و يشكل عقد القرض كبرى مخاوف البنك، جراء عدم السداد أو التأخر فيه، بإعتبار أن البنك يمنح القروض من الأموال المودعة لديه بتواريخ استحقاق محددة، و هي ما يسمى بمخاطر القروض البنكية.

V. <u>أهمية عقد القرض البنكيو انعكاساته على الفرد و المجتمع:</u>

تبرز أهمية القروض البنكية، على ثلاثة أوجه إن لم تكن أكثر، فالفائدة التي توفرها هذه الأخيرة، لا تعود على المتحصل على التمويل فقط، بتلبية حاجاته و تنمية مشاريعه بخلاف إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بل تظهر أهميتها و انعكاساتها الإيجابية أيضا على البنك المانح للقرض، بإعتباره تاجرا كما سبقت الإشارة إليه.و بغض النظر عن المخاطر البنكية التي يواجهها هذا الأخير، فإنها توفر مصدرا لا يستهان به من السيولة للبنك، جراء الفوائد و العمولات و المصاريف التي تعتبر من أساسيات عقد القرض بمختلف أنواعه و أحجامه.

كما لا ننسى الفائدة الكبرى التي ينالها الاقتصاد الوطني و التي تنعكس من عمليات القرض، فالقرض يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، فبالقرض تمول المشاريع الاستثمارية التي تفتح أبوابها لفرص العمل و التوظيف و التي تؤدي الى الحدّ من البطالة، و تحسين الدخل الفردي و بالتالي تحسن المستوى المعيشي للفرد و بذلك و كنتيجة حتمية تتحسن الظروف الاجتماعية، النفسية و الاقتصادية للمجتمع و للبلاد على حدّ السواء.

و بالتالي و من خلال دراستنا لهذه النقطة، فإننا سنحاول إبراز أهمية القروض البنكية و إنعكاساتها الإيجابية أولا بالنسبة للبنك المانح للقرض، ثانيا بالنسبة للفرد المستفيد من القرض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و أخيرا بالنسبة للمجتمع.

1) بالنسبة للبنك المقرض:

يعتبر عقد القرض بالنسبة للبنوك، من أهم العمليات التي تمارسها، وهي من أجل ذلك تولي لها أهمية و عناية خاصة، فيعتبر القرض الى جانب الودائع من أهم مصادر التمويل لديها، فهي توفر سيولة معتبرة للبنك من خلال الفوائد و العمولات المترتبة على القرض، فكلما زادت القروض إرتفعت بذلك نسبة الفوائد و الأرباح المقابلة له، و هذا بغض النظر عن المخاطر المصحوبة للقرض، و لهذا و بالرغم من الأرباح المعتبر التي تجنيها البنوك من القروض، إلا أنها حذرة في تقديمها و دراسة الضمانات الممنوحة مقابلها.

2) بالنسبة للمقترض (الفرد):

✓ **المقترض شخص طبيعي:**

أصبحت القروض تلعب دورا هاما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، خاصة ذوي الدخل المحدود، فهم يلتجئون إليها من أجل تمويل حاجاتهم الأساسية، لاسيما القروض الموجهة لتمويل السكن أو قطعة أرضية أو من أجل تجهيز المسكن بالتجهيزات الكهرو منزلية مثلا، و هذا ما توفره القروض الاستهلاكية المخصصة لتلبية حاجات المستهلكين، أي الأشخاص البسطاء الذين لا تمكنهم رواتبهم الشهرية من تحقيقها، و حتى الحصول على سيارة أصبحت البنوك تموله بكل سهولة.

✓ **المقترض شخص معنوي:**

و هو ما نقصد به شركة أو مؤسسة تمارس نشاطات إستثمارية أو تجارية أو إنتاجية و غيرها، و التي تحتاج في وقت من الأوقات الى تمويل نشاطها سواء بالآلات و المعدات، تجهيزات تكنولوجية متطورة، عقارات لبناء مصانعها و مخازنها، و حتى إلى مواد أولية و غيرها.

فيكون اللجوء إلى القروض البنكية، من أحسن الطرق و أنجعها، فالبنوك تعتبر المصدر الوحيد الذي يمكنها من الحصول على هكذا سيولة. فتتمكن من تطوير إنتاجها و توسيع نشاطاتها و البقاء على خط المنافسة.

3) بالنسبة للدولة و المجتمع:

- أهم ما توفره البنوك من خلال عملية القرض، يتمثل في زيادة و تشجيع الاستثمار الوطني، فمن خلال تمويلها لإنشاء المشاريع و توسيعها و تطويرها، عند عجز أصحابها على تمويلها بمواردهم الذاتية، مما يؤدي في الأخير الى ازدهار الحياة الاقتصادية في البلاد،
- تمويل المشاريع يعني فتح و توفير فرص العمل لمختلف فئات المجتمع، و بالتالي التقليل من البطالة و الآفات الاجتماعية الناتجة عن الضياع و الفراغ الذي يعاني منه الشباب البطال،
- توفير التمويل عن طريق القرض، يؤدي إلى رفع مستوى الإستهلاك، فيتمكن الأفراد من خلال القروض الاستهلاكية من الحصول على إستهلاك إضافي و ضروري كانوا محرومين من الحصول عليه بسبب إنخفاض أجورهم، و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل عند دراستنا للقرض الاستهلاكي و أهميته،
- تساهم القروض في زيادة الاستهلاك و بالتالي في زيادة و تنوع الإنتاج، مما يوفر مناصب عمل و التخفيض من البطالة، و تحسن المستوى المعيشي للأفراد و زيادة دخلهم،
- تقوم البنوك بعملية جمع الموارد من أجل إعادة توزيعها عن طريق القروض المختلفة، و بذلك تلعب دورا كبيرا في تداول الموارد المالية و عدم تجميدها. و بالتالي تفادي الاكتناز الذي يشكل خطرا على الاقتصاد، فهي تتيح استخدام الأموال المودعة لديها في ودائع بنكية في النشاطات الاقتصادية عن طريق القروض(خلف، 2006، صفحة 282)،
- للقرض فوائد هامة للمجتمع، فهو يفتح الباب أمام العديد من الأشخاص خاصة الفئة الشبابية منهم، و الذين لا مصدر تمويل لهم غير البنك و ما يقدمه من تسهيلات مقابل هذه الخدمة، فيفتح الفرص لأصحاب المشاريع و المواهب و الاختراعات و خريجي المعاهد و الجامعات لتجسيدها على الأمر الواقع، و بالتالي الحدّ من هجرة الأدمغة من جهة و ازدهار و بعث الإنتاج الوطني من جهة أخرى،
- من خلال القروض تتمكن الدولة من التحكم في عاملي التضخم و الكساد، ففي حالة انكماش القروض يكون هنالك كساد، و إذا كان هناك إفراط فيها فإنه يؤدي الى حالة تضخم، و في كلتا الحالتين يمكن للدولة أن تتحكم فيهما من خلال تحكمها في السياسة الإقراضية(عادل، السنة الجامعية 2012/2011، صفحة 6)،
- من خلال القروض، تتمكن البنوك من تشغيل الأموال المودعة لديها كمدخرات، فتتجنب بذلك تجميدها و تكديسهابإستغلالها و تشغيلها فتعم الفائدة على الجميع.

في الأخير تجدر الإشارة الى أن المنفعة القائمة أو الناتجة عن القروض البنكية، هي منفعة متبادلة بين جميع أطراف القرض، فتعود الفائدة على المقرض أي البنك، من خلال الأرباح التي يحققها من الفوائد و المصاريف و العمولات التابعة للقرض، بإعتباره تاجرا غايته الربح، و تعود الفائدة على المؤسسة المقترضة

بتنمية نشاطاتها و تلبية حاجاتها بموجب عقد شروطه محددة مسبقا، فيكون خيارا أفضل من اللجوء الى السلف من شركة أخرى مثلا، قد تخل بالاتفاق القائم بينهما.

و يستفيد الفرد العادي من القرض، من خلال تلبية حاجاته و تحقيق رغباته الأسرية كشراء سيارة أو تجهيز منزله فيكون خيارا أفضل من اللجوء الى السلف من شخص آخر مثلا، قد يخل بالاتفاق القائم بينهما.

أما الفائدة الأكبر فتعود على المجتمع ككل، فبتمويل الاستثمارات بالقروض تزيد فرص العمل، فتنخفض نسبة البطالة و ما ينتج عنها من آفات إجتماعية كالسرقة و المخدرات و حتى الانتحار و الهجرة غير الشرعية.

و بالتالي يمكن القول أن أهمية القرض، ذات أبعاد مختلفة تسير في شكل دائري بين البنك المقرض و المقترض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مرورا بالمجتمع ككل.

VI. القروض الاستهلاكية:

1) جديد القروض الاستهلاكية:

يظهر دور القروض الموجهة للاستهلاك جليا في دعم و تنمية الاستثمار الوطني في الجزائر، من خلال أنه قرض مخصص لاقتناء المنتوجات الوطنية فقط. أي أن محتوى أو موضوع القرض الاستهلاكي يجب أن يكون سلعة أو تجهيزات أو خدمات منتجة و مصنعة في الجزائر، و هي خطوة كبيرة إعتمدتها الحكومة في سبيل تشجيع و دعم و تطوير المنتوج الوطني من جهة و دفع المواطن على إقتناء و التعود على هكذا منتوج من جهة أخرى.

لهذا كان لابد من دراسة هذا النوع من القروض و الذي جاء تنظيمه بهذه الصفة (دعم المنتوج الوطني) حديثا في الجزائر، حيث شرعت الحكومة بداية سنة 2015 وبعد تجميده لأكثر من اثنا عشر سنة ، في التحضير لمخطط بنكي تبنته كل من وزارة التجارة، المالية، الصناعة ومختلف الهيئات الممثلة للقطاع المالي والبنكي يمنع فشل القروض الاستهلاكية في نسختها الجديدة ، كما حدّدت هذه الأخيرة شروطا خاصة لاستفادة المواطنين منها واتخذت جملة من الإجراءات لضمان تمكين البنوك من استرجاع أموالها وفق الآليات القانونية اللازمة.

و قد تمت الموافقة على العودة الى هذا النوع من القروض،في قانون المالية لسنة 2015، من خلال نص المادة 88 و التي جاء فيها: " يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، و ذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية"(المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، تعدل و تتمم المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ا).

2) تعريف عقد القرض الاستهلاكي:

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، يتطرق المشرع فيه إلى القرض الاستهلاكي، فيعرفه من خلال نص المادة 450 على النحو التالي:" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"(الفصل الرابع من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/28، و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.).

و هو تعريف شامل و عام لعقد القرض بصفة عامة، لا يوضح خصوصية عقد القرض الاستهلاكي و ما يميزه عن القروض البنكية الأخرى.

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 114/15، بتاريخ 2015/05/15، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي(المرسوم التنفيذي رقم 114/15، بتاريخ 2015/05/15، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،)، و قد جاء في نص المادة 02 منه:" بغض النظر عن التعريفات المكرسة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

القرض الاستهلاكي: كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ،

عقد القرض: عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل.

و قد نص المرسوم في مادته الأولى أنه جاء من أجل تحديد شروط و كيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

3) تنظيم عقد القرض الاستهلاكي:

أ- بالنسبة للمؤسسات المنتجة:

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 114/15، المذكور أعلاه، و التي جاءت بعنوان تأهيل المؤسسات و المنتجات، المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي، و هم:

- الذين يمارسون نشاطات إنتاجهم على التراب الوطني،
- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع الى الخواص في الجزائر.

و قد أضافت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 2015/12/31، و الذي يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي(القرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 2015/12/31، و الذي يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،)، أن هذه المؤسسات و التي ترغب في التعامل بالقرض الاستهلاكي، أن تتوجه الى البنوك التي ترغب فيها لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي.

كما يمكن للمؤسسات المنتجة وبناء على طلب منها، تحيين قائمة المنتجات و السلع محل القرض، يتم المصادقة عليها من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المؤسسة لهذا الغرض. وفقا لما جاء في نص المادة 05 من نفس القرار الوزاري المشترك.

ب-بالنسبة للمستفيدين منه:

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 فإن المواطنين الذين يستفيدون من القرض الاستهلاكي، هم المواطنون المقيمون على التراب الوطني فقط.

ت-بالنسبة للبنوك:

يستوجب على البنوك تنظيم إتفاقية قرض وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المنظم لعقد القرض الاستهلاكي، و يكون عرض القرض أو اتفاقية القرض سابقة لعقد القرض، يمكن للمقترض من خلالها الاطلاع على الالتزام المالي و تقييم طبيعته و معرفة شروط العقد التي سوف يلتزم بها.

و قد الزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، البنوك في تنظيمها لاتفاقية القرض، أن تتضمن هذه الأخيرة العناصر التالية:

- تعيين الأطراف،
- الموضوع و المدّة و المبلغ الخام و الصافي للقرض و كيفيات التسديد، و الأقساط و كذا نسبة الفوائد الإجمالية،
- الشروط المؤهلة للقرض و الملف المطلوب للحصول على القرض،
- الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع،
- حقوق و واجبات البائع و المقرض و المقترض و كذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

كما ألزم نفس المرسوم من خلال نص المادة 05 منه، أن يكون يتضمن عرض القرض الاستهلاكي أي إتفاقية القرض التي تعدها البنوك في هذا المجال، معلومات صحيحة و نزيهة و واضحة تظهر من خلالها عناصر القرض و كيفيات الحصول عليه بوضوح بالنسبة للعميل المستهلك بحيث يتمكن من فهمها و

استيعابها جيدا، كما يجب أن تظهر هذه المعلومات حقوق و واجبات أطراف القرض الاستهلاكي بكل وضوح و شفافية.

4) التجهيزات و المواد المؤهلة للتمويل بموجب القرض الاستهلاكي:

حدد الملحق التابع للقرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الصادر بتاريخ 2015/12/31، السالف الذكر، المواد أو المنتجات التي هي محل للقرض الاستهلاكي، و التي كما سبق و أشرنا قد تكون محل تحيين مع الوقت:

- السيارات السياحية والدراجات النارية،
- الأجهزة المكتبية كالحواسيب والعتاد المعلوماتي وملحقاته،
- الهواتف و الهواتف الخلوية و الألواحالإلكترونية،
- الأجهزة الإلكترونية، كأجهزة التلفزيون، الفيديو، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة و المكيفات الهوائية و غيرها من الأجهزة الكهرو منزلية،
- الأثاث و ملحقاته و كل ما يتعلق بالاستخدام المنزلي،
- أقمشة المفروشات، السجاد و الأغطية،
- الخزف و الخزف الصحي.

يمكننا القول أن القرض الاستهلاكي بحلته الجديدة، أصبح يمثل تجسيدا لتشجيع و دعم المشاريع الاستثمارية الوطنية، من خلال فكرة أنه جاء لتمويل المنتجات الوطنية و تشجيع اليد العاملة المحلية و بالتالي تأسيس المصانع و المؤسسات الإنتاجية التي توظف اليد العاملة الجزائرية، من خرجي الجامعات و المعاهد و تستعمل المنتوج المحلي الوطني و التشجيع على اقتناءهمن جهة.و يشكل وسيلة مثالية للمواطن البسيط لتحسين مستواه المعيشي و إقتناء ما يلزمه من تجهيزات و معدات بواسطة هذا النوع من القروض من جهة أخرى.

<u>الخاتمة</u>:

في الأخير تجدر الإشارة الى أنه يجب الاهتمام أكثر بهذا النوع من العقود، الذي يمثل مصدر تمويل للفرد و المجتمع، و ذلك بحسن تنظيم إجراءاته، تنويعه، تنظيمه، و لإعتماده كصيغة تمويل أساسية سواء للفرد أو البنك، لابد من إعتماد مجموعة من التوصيات، أهمها:

– منح التسهيلات الائتمانية فيما يتعلق بتقديم القروض خاصة منها التي تخدم الأسرة و الشباب خرجي الجامعات و المعاهد، و التي من خلالها تمول المشاريع الاستثمارية التي توفر بدورها فرص العمل،

– تطوير المنتج الوطني من ناحية النوعية لجعله مرغوبا من قبل الفرد والمؤسسات، فاقتصار القرض الاستهلاكي على المنتج الوطني، قد يشكل عائقا، من ناحية رداءة نوعية المنتوج الوطني و عدم مطابقته للمعايير العالمية بالنسبة للعديد من المنتجات، مما يبعث التخوف لدى المواطن أو المؤسسات من اقتناءها و بالتالي رفض التعامل بهذا النوع من العقود التمويلية،

– خفض نسبة الفائدة أو هامش الربح، الذي تأخذه البنوك مقابل تقديم هذه الخدمة، خاصة إذا تعلق الأمر بالأفراد، المكاتب، المؤسسات الناشئة وغيرها،

– غالبا ما تنحصر نسبة الفوائد ما بين 1 و8 %، حيث تشكل هذه الفائدة عائقا كبيرا أمام المستهلك طيلة مدّة تسديد القرض، التي تختلف مدّتها هي الأخرى حسب قيمة القرض الممنوح ودخل الزبون المستفيد،

– تراجع نسبة الادخار والتوفير كثيرا، فالمواطن الجزائري أصبح اليوم لا يفكر في الادخار إما بسبب الدخل الشهري البسيط و غلاء المعيشة و إما بسبب كثرة المغريات في الأسواق وما يقابله من شراهة في الشراء دون تفكير، و بالتالي يؤثر ذلك في نسبة السيولة لدى البنوك لعدم وجود إدخار على مستوى هذه الأخيرة،

–أسعار المنتوجات ازدادت بأكثر من الضعف في السنوات القليلة الماضية أمام كثرة الطلب وقلة العرض، خاصة من المنتوج الوطني، على سبيل المثال السياراتو سعرهاالجنوني،لانعدام المنافسة بسبب منع استيراد السيارات و غلق وكالات بيع السيارات،وهو ما يؤدي إلى اللجوء للقروض الاستهلاكية، بصفة مكرهة و مرغمة من قبل المواطن البسيط.

قائمة المراجع:

–الكتب:

-إبن المنظور جمال الدين محمد. (2000). *لسان العرب المحيط- المجلد الثالث-*. لبنان: دار لسان العرب -بيروت-،

-خبابة عبد الله. (2008). *الاقتصاد المصرفي*. الاسكندرية -مصر-: مؤسسة شباب الجامعة للنشر،

-علي جمال الدين عوض. (1993). *عمليات البنوك من الوجهة القانونية- دراسة للقضاء المصري و المقارن- و تشريعات البلاد العربية*. القاهرة -مصر-: المكتبة القانونية -دار الكتب المصرية-،

-فليح حسن خلف. (2006). *النقود و البنوك* . عمان - الأردن-: جدارا للكتاب العالمي،

-محمد الشحات الجندي. (1996). *القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية-دراسات في الفقه الإسلامي-*. المعهد العالمي للفكر الإسلامي -القاهرة-: مصر.

-رسائل و مذكرات:

-بوخيرة حسين. (2007/2006). التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. *رسالة ماجستير في الحقوق*، 66. كلية الحقوق - جامعة الجزائر -1-.

-هبال عادل. (السنة الجامعية 2012/2011). *إشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر-*. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 03-.

-شامبي ليندة. (2011/2010). الإئتمان المصرفي. *أطروحة دكتوراه في الحقوق - قانون الأعمال-*، 02. كلية الحقوق - جامعة الجزائر -1-.

القوانين و المراسيم:

-نص المادة 02 من الأمر رقم 59/75، *المؤرخ في 1976/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.*

-الفصل الرابع من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/28، و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم. *أحكام القرض الاستهلاكي.*

-المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015، تعدل و تتمم المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ا. (بلا تاريخ). *لجريدة الرسمية بتاريخ 2014/12/3، العدد 78.*

- المرسوم التنفيذي رقم 114/15، بتاريخ 2015/05/15، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، *الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/05/13، العدد 24.*

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 2015/12/31، و الذي يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، *الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/01/06، العدد 01.*

مراجع أخرى:

-الآية 182 من سورة البقرة.

-الآية 283 من سورة البقرة.

المراجع باللغة الفرنسية:

Livres :

Mansour, M. (imprimée 2006). *Système et pratique bancaire en Algérie.* Alger,: Edition HOUMA.

Mémoires :

DJamila, B. (2007). Les circuits de financement des petites et moyennes entreprises en Algérie-étude d'un crédit bancaire-. *Mémoire de magistère en sciences économiques*. Oran: université d'Oran.

Dictionnaires :

Dictionnaire, D. r.-a.-s., & Arabe, A.-F. e. (1983). Collection saturne- librairie IRUS Paris.

ثقافة الأطفال في ظل مجتمع مأزوم
دارسة انثروبولوجية لواقع الطفل العراقي

أ. حارث علي العبيدي

جامعة الموصل، العراق

تاريخ الإرسال: 03 سبتمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

الملخص:

تعتبر معاناة الأطفال العراقيين هي الأشد في المنطقة العربية باعتبار أنها متواصلة منذ أكثر من ثلاث عقود إلى أيامنا هذه، فعرفت هذه الفئة الحرمان والنقص الكبير في الخدمات الصحية والتعليمية وسوء التغذية، وذلك نتيجة لتوالي الأزمات والحروب والصراعات الداخلية والفساد، الأمر الذي انعكست تأثيراته السلبية على الأطفال فدفعتهم الحاجة إلى ترك مقاعد الدراسة وحولتهم الفاقة إلى الشارع،ليس من اليسير التحدث عن أطفال العراق وفهم معاناتهم المركبة التي تتفاعل فيها العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الجانب التاريخي قد يفتح لنا أبوابًا لتحديد ملامح الأزمة وتداعياتها الجسدية والنفسية على الفئة الهشة التي تتأثر مباشرة ببيئتها والأحداث التي تعيشها، وهنا لعبت الثقافة دورا مهما في الحياة الاجتماعية بوصفها الوعاء الذي يضم كل ما يكتسبه الفرد من العناصر المادية والمعنوية بوصفه عضو في المجتمع. وتتضمن التكنولوجيا والوسائل التقنية والمعارف والسلوكيات والقيم والعادات. أما في ظل الأزمات التي تعصف بالمجتمع، فان الثقافة ستواجه تغييرا متسارعا تكون قوته واتجاهه بحسب خصوصية المرحلة، مما يجعل التغيير يصيب معظم أفراد ومجالات المجتمع وشرائحه وفئاته. ولعل أهمها فئة الأطفال بوصفها النواة واللبنة الأساسية في البنية الاجتماعية عموما والأسرية خصوصا. فهم اليوم أطفال وغدا قادة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الثقافة، الحضارة، الصراع، الأزمة، التنشئة الاجتماعية، الأسرة.

Abstract:

The suffering of Iraqi children is considered the most severe in the Arab region, as it has been continuous for more than three decades to our days. This group has known deprivation and the great lack of health and education services and malnutrition, as a result of the successive crises, wars, internal conflicts and corruption, which reflected its negative effects on children The need to leave school pushed them and turned them into the streets. It is not easy to talk about the children of Iraq and understand their complex suffering in which many political, economic and social factors interact, but the historical aspect may open doors for us to define the features of the crisis and its physical and psychological repercussions on the vulnerable group that is affected Directly with its environment and the events that it lives, and here culture played an important role in social life as the vessel that includes all the material and intangible elements that the individual acquires as a member of society. It includes technology, technical means, knowledge, behaviors, values and customs. In light of the crises afflicting society, the culture will face an accelerating change whose strength and direction will be according to the peculiarity of the stage, which makes the change affect most individuals and areas of society, its segments and classes. Perhaps the most important of these is the category of children as the nucleus and the basic building block in the social structure in general and the family in particular. Today they are children and tomorrow community leaders

key words : Child, culture, civilization, conflict, crisis, socialization, family.

مقدمة:

إن الثقافة تلعب دورا مهما في الحياة الاجتماعية بوصفها الوعاء الذي يضم كل ما يكتسبه الفرد من العناصر المادية والمعنوية بوصفه عضو في المجتمع. وتتضمن التكنولوجيا والوسائل التقنية والمعارف والسلوكيات والقيم والعادات. أما في ظل الأزمات التي تعصف بالمجتمع، فان الثقافة ستواجه تغييرا متسارعا تكون قوته واتجاهه بحسب خصوصية المرحلة، مما يجعل التغيير يصيب معظم أفراد ومجالات المجتمع وشرائحه وفئاته. ولعل أهمها فئة الأطفال بوصفها النواة واللبنة الأساسية في البنية الاجتماعية عموما والأسرية خصوصا. فهم اليوم أطفال وغدا قادة المجتمع. ان مجمل هذه المهام تمثل جوهر الثقافة التي يرتكز عليها النظام الاجتماعي للمجتمع. ونتيجة لذلك قد يؤدي الى نشوء قيم علمية وثقافية وأنماط سلوكية ومفردات ومفاهيم لغوية من الممكن ان تعمل على تقدم المجتمع ومؤسساتها المختلفة .ولهذا هدفت الدارسة إلى تسليط الضوء على نمط ثقافة الطفل الع ارقي في ظل الأزمة والزلازل الاجتماعي والسياسي والأمني الذي ضرب مفاصل المجتمع وأركانه. وتم الاعتماد على المنهج الانثروبولوجي بقواعده وأدواته بوصف الباحث جزء من مجتمع البحث. واشتملت الدارسة على أربعة مباحث مع مقدمة وخاتمة .

المبحث الأول / الإطار المنهجي للبحث

اولا : تحديد مشكلة البحث:

لكل عصر لغة وثقافة، بمعنى ان لكل مرحلة تاريخية نمط من الحياة الاجتماعية القائمة على نظام اجتماعي يسود معظم الأنساق الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي للمجتمع . ومنه ا النسق الأسري وأعضائه ومن ضمنهم الأطفال. وعليه تتمحور مشكلة البحث في التساؤلات.. ما طبيعة الأزمة المجتمعية ؟ ما علاقتها بثقافة الطفل العراقي ؟ ما دور مؤسسات المجتمع في عملية التنشئة الاجتماعية والثقافية تجاه الأطفال؟ ما أبعادها وانعكاساتها على مستوى شخصية الطفل ومستقبله في المجتمع ؟

ثانيا : أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من ناحيتين، الأولى نظرية تتجسد في مدى إفادة البحث للدارسات والبحوث الاجتماعية والانثروبولوجية اللاحقة ودورها في صناعة فكر الطفل وشخصيته. أما الثانية فتتمحور في نسبية توظيف نتائج البحث في مجالات التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

1. تحديد أهم ملامح ثقافة الأطفال في ظل الواقع الاجتماعي العراقي الراهن.
2. الوقوف على أنماط التنشئة الاجتماعية في جانبها الثقافي التقني وعلاقتها بمستقبل الطفولة.
3. معرفة ط رائق أو آليات التنشئة الاجتماعية في ظل الأزمة.
4. معرفة الأبعاد والانعكاسات النفسية والاجتماعية للواقع المأزوم على الطفل العراقي .

رابعا : منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الانثروبولوجي بقواعده وأدواته في الرؤية والتحليل والمقارنة بوصف الباحث جزء من المجتمع المبحوث.

خامسا : تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية مفهوم الثقافة culture.

اهتم العلماء والباحثين في العلوم الإنسانية في مصطلح الثقافة، ولم يدخروا جهدا في ذلك لأهميته ودوره في الحياة الإنسانية. واخذ كل منهم اتجاه مع ينفي تعريفه وتوضيح سماتها بحسب الاهتمام والتخصص العلمي وموضعها فيه. فالعالم **تايلور** عرف الثقافة أو الحضارة بإطاره الاثنوغرافي الواسع، وهي الكل المعقد الذي يجمع المعرفة والمعتقد والفن والأخلاق والقانون والعادات وأية قدرات سلوكية اكتسبها المجتمع البشري (p.89 Alvin L1973)

أما العالم **بواز**Boas فعرفها على أنها تضم كل مظاهر العادات الاجتماعية في جماعة ما، وكل ردود أفعال الفرد المتأثرة بعادات المجموعة التي هو فيها، وكل منتجات الأنشطة الإنسانية التي تتحدد بت ك العادات (Boas. F 1930, p.73)

وعليه يمكننا أن نعرف الثقافة على أنها مجموعة العناصر الثقافية المادية التكنولوجية والمعنوية التي يكتسبها الفرد خلال حياته بوصفه عضوا في مجتمع معين، بغض النظر عن نمط وطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، بدائيا كان أم معاصرا

المبحث الثاني / التنشئة الاجتماعية

سنركز في هذا المبحث على التنشئة الاجتماعية بوصفها العملية التي يتم م ن خلاله ا نق ل وتلق ين أنماط السلوك فرد القيم المادية والمعنوية في شخصية الفرد في المجتمع. واهتم الباحثين والمختصين في مجالات العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية والانثروبولوجية بالتنشئة الاجتماعية وآلياتها وأنماطها لما لها من أهمية في تنمية شخصية الإنسان بسماتها النفسية والمعرفية والروحية والوجدانية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية والحضارية.

أولا : مقاربة سوسيولوجية / سيكولوجية / ثقافية للتنشئة الاجتماعية

غالبا ما يتم الخلط بين التنشئة الاجتماعية socialization والتطبيع conformization والإخضاع soumission والتثاقف acculturation، وعليه لرفع اللبس عن تداخل مفهوم التنشئة الاجتماعية مع المفاهيم المشار إليها، من خلال تدقيق تعريف التنشئة الاجتماعية حسب المقاربات السوسيولوجية والسيكولوجية والثقافية.

السوسيولوجية : في هذا المجال يؤكد عالم الاجتماع ماكس فيبر بأن النمو السياسي والاجتماعي والاقتصادي مرتبطة بالتنشئة الاجتماعية أي بالقيم والتمثلات المستنبطة من طرف الفرد. أما **السيكولوجية** هنا فتعني أن التنشئة تعلم الحياة الاجتماعية، أي وسيلة إكساب الفرد المعايير والمعارف ونمو السلوك والقيم التي تجعل منه فاعلا في مجتمع محدد، كما تعمل على إدماج النظام الاجتماعي من طرف الفرد وجعله كجزء من شخصيته والتعبير عن هويته. في حين أن **الثقافيات** تؤكد على أن بنية الشخصية تخضع للثقافة التي تميز مجتمع بأكمله، والثقافة تعني بصفة خاصة نسق– منظومة قيم المجتمع. ويرى **كاردينر kardiner أن** كل نسق سوسيو– ثقافي تقابله شخصية قاعدية ما personality base وعموما، بالنسبة للثقافيين ،فإن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي بواسطتها ينق ل كل مجتمع قيمه لأجيال اللاحقة، ويفترضون أن القيم وباقي عناصر النسق الثقافية ستدمج من طرف الفرد، وتشكل نوعا من البرمجة التي تضبط بطريقة ميكانيكية سلوكه(Haddiya, el moustafa, 1988, p.31.) وتتكون من خلال عدة مؤسسات ونظم تتوزع على المراحل العمرية للإنسان في حياته.

ثانيا: آليات التنشئة الاجتماعية

تقوم على التفاعل الاجتماعي، والتقليد أو المحاكاة من اجل التوحد identification والاستدخال introjections والاقتداء modeling، أي الرغبة في تملك أشياء حسنة في الحياة، وهذا يوضح لنا حقيقة الطفل يكون أكثر قدرة على التوحد بهؤلاء الراشدين الذين يرى أنهم يمتلكون أشياء حسنة في الحياة. وكذلك التعلم الاجتماعي، وفيها يؤكد روتر(إن التعلم الاجتماعي يحقق حاجات أساسية في التنشئة الأسرية للفرد وهي.. تأكيد المكانة الاجتماعية ،الحماية، السيطرة، الاستقلال، الحب، العطف والراحة البدنية (الخطيب، جمال محمد وآخرون،1995، ص225.). فضلا عن ممارس ة الأدوار الاجتماعية في الحياة الاجتماعية اليومية، بدءا من الأسرة مرورا بالمدرسة إلى الزقاق في المحلة مع جماعة الأقران.

إن التنشئة الاجتماعية عموما سيرورة ومتغيرة على امتداد الحياة، بحيث أنها تهدف إلى الاندماج الاجتماعي من لدن الفرد، وبوصفها من جهة أخرى بمثابة وسيلة لإكساب الشخصية من خلالها استيعاب طرائق الحركة والفعل اللازمة معايير وقيم وتمثلات اجتماعية (من اجل تحقيق درجة من التوافق النسبي عبر سياق الحياة

الشخصية والاجتماعية للفرد داخل الحياة المتغيرة باستمرار(المصطفى حدية، 2006، ص124) . وهذه تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب النظام الاجتماعي والنمط الثقافي لذلك الشعب أو المجتمع، فضلا عن العوامل المؤثرة فيها نوعاً وكماً.

ثالثا: أنماط التنشئة الاجتماعية:

إن التنشئة الاجتماعية لا تأخذ شكلا واحد أو تكوينات طبيعة ستاتيكية، بل تتنوع بألوان من الطرائق والأساليب لتحقيق الهدف المنشود وهو تنشئة الأجيال اللاحقة المراد تقديمها إلى المجتمع بشخصيات قيادية وإدارية وأكاديمية، وغيرها. ومن أنماط التنشئة..

الأنماط السلطوية authoritative style، حددها بومرين د 1973(ل وفيها بوجه عام يتمتع الأبناء بالاعتماد على النفس وبالثقة بالذات ويتمتعون باستكشاف بيئتهم (الخطيب، جمال محمد وآخرون، ص32) . أما **الأنماط التسلطية** authoritarian style، فتكون قائمة على فرض الأوامر ووجوب الطاعة العمياء من دون نقاش أو إبداء رأي، كالرفض أو الاعتراض على النواهي والمطالب المعطاة من المربين. وهذا سلبا في خلق شعورا بالإحباط والظلم من تسلط المربي على المنشأ. في حين أن **النمط المتساهل** permissive style، يغلب عليه المرونة المفرط ة وعدم الحزم مما قد يؤدي إلى الانفلات وعدم الانصياع إلى التوجيهات من قبل المربي .

رابعا : مراحل التنشئة الاجتماعية:

تباينت آراء العلماء حول تحديد معيار مراحل التنشئة الأسرية إلا أنهم جميعهم يلتقون في هدف واحد هم تنشئة الطفل داخل الأسرة ومن قبل الأبوين ليغذي المعرفة الاجتماعي ة فيهم، وتحويل الكائن البيولوجي إلى إنسان اجتماعي، ثم نقل عناصر الثقافة المجتمعية إليهم، وربطهم بالمجتمع، فضلا عن تعليمهم مهارات وقدرات تؤهلهم للقيام بأعمال يعيلا فيها. ومن هذه المعايير(عمر معن خليل 2004، ص133-134) (القبول الاجتماعي، الصراع ، سنوات عمر الطفل، بنية الأسرة، البواعث.)

أم **القبول الاجتماعي** فيقسم إلى ما قبل القبول وما بعده. في حين أن **الصراع** يمتد لمراحل.. منها كيف يتكيف لحاجاته البيولوجية ويتقبل المعاني الاجتماعية للمواقف التي حددها الكبار. وكذلك سوء معاملة الوالدين لعدم وعيهم بأساليب التنشئة، وان الطفل ف ي هذه المرحل ة لا يكون قد تعلم بعد استخدام اللغة بصورة تمكنه من التعبير عن نفسه مما يزيد من حدة الصراع(محمد يوسف عبد الفتاح،1998، ص50-51). ويزداد صراع الطفل في هذه المرحلة بسبب امتلاكه آليات كثيرة أكثر من المرحلة السابقة، مثل اللغة ورموزها التي بواسطتها تستجيب الأشياء عن طريق اللغة تتكون عنده عملية التفكير، وعن طريق اللغة والتفكير يستطيع اكتساب اتجاهات وقيم

وعادات وتقاليد مجتمعه، كل ذلك يدفعه للدخول في صراع أو صدام مع والديه يتعلم من خلالها أساليب تنشئة (Johsom harry. 1961, p.113.)

وأما **بنية الأسرة** فإن المنشأ يمر بمراحل تنشئة داخل الأسرة، ومنه ا تعبر عن الدفء الأسري، ثم يعتمد الطفل على المجتمع وبالذات على الأسرة بكل أعضائها ومجتمعه المحلي، وفي السنة الرابعة يكتسب عضويته من أسرته ويتبوأ عدد من الأدوار، ثم يصل لمرحلة المراهقة وهي التي تكون مستقلة وغير معتمدة على الأم أو الأب وعندها يبرز التميز بين القدرة في القيام بعمل معين وطريقة اتخاذ القرار (Johsom harry. 1961, p.113.)

وأخيرا **البواعث** التي تشير إلى محركات لسلوك الفرد التي تدفعه بالوصول إلى أهداف الواردة، وتكون مكتسبة على الرغم من الارتباط بالتكوين البيولوجي، وهنا تقوم بتقويم السلوك اليومي للفرد وتعرض له ما هو سلبي وايجابي وما هو خطأ وما هو صائب(Turner, jonathan. 1981, p.138.)

المبحث الثالث / ثقافة الطفل العراقي بعد أزمة

إن الثقافة تمثل طرائق التفكير وأساليب التعامل مع أي العناصر المادية والمعنوية في الحياة الاجتماعية اليومية التي يعيشها الإنسان داخل المجتمع.

العزلة والحصار المكاني..

إن شعور الفرد العراقي بالعزلة الاجتماعية والثقافية عن العالم الخارجي في ظل خروج المدن عن سيطرة السلطة المركزية، إضافة إلى القيود التي كانت تفرضها التنظيمات المسلحة، بمنع استخدام وسائل الاتصال بأنواعها إلى المجتمع، جعل الثقافة المحلية عموما جامدة معزولة نسبيا لا تواكب التغيرات الثقافية العراقية. ومنها البيت والمدارس والأسواق أو المؤسسات. فتحطيم الانعزال الحضاري يتبع عاجلا أو آجلا بميل نحو الحياة الدنيوية وظهور النزعة الفردية (كلاكهون، كلايد، 1964، ص109.) وبالتالي خلق عملية صراع بين الأفكار التي يتعرض لها الفرد، وبين معتقداته في الواقع الذي يعيش فيه(حسن، محمود شمال، 1999، ص95.)

بما أن الإنسان كائن اجتماعي بالطبع، أي يميل إلى الاجتماع مع غيره من الجماعات البشرية والعيش معهم لإشباع حاجاته المتعددة والمختلفة، من خلال الاتصال بهم والتواصل معهم، عبر ما هو مادي/تقني، ومنها ما هو معنوي/ بيولوجي واجتماعي. وبالتالي خلق نمط معين من طريقة وأسلوب للعيش في الحياة اليومية والتي انتهت بمفهوم الثقافة، والتي يتشربها الفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وقنواتها المتنوعة. فإن هناك علاقة ما بين التنشئة الاجتماعية والاتصال مع الآخرين نتجت من تأثير عوامل عدة، وهو ما جعل هذه العلاقة تفرز تداعيات وانعكاسات على المجتمع ونمط ثقافته العامة وثقافاته الفرعية –subculture ، زمنيا ومكانيا.

طفولة في زمن الحرب:

في نازعات اليوم، الأطفال هم الضحايا الأكثر مأساوية ومعاناة بين الفئات الأخرى، إذ تشير تقديرات الأمم المتحدة أن أكثر من **22** مليون طفل في العالم شردوا داخل أو خارج أوطانهم، غالبية هؤلاء الأطفال هم من الأيتام – أطفال الشوارع – الأطفال العاملون – المعوقين – الأطفال المتأثرين بمرض نق المناعة.. وغيرهم(منظمة اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم ،2004)

يقول **جان جاك روسو** "**اعرفوا الطفولة**" ، وهذه المقولة تبين أهمية هذه الشريحة في المجتمع لأنهم أساسه ونواة قادته مستقبلا. فالطفولة نقطة الارتكاز في عملية الاستثمار في رأسمال البشري، وهي مرحلة نمو يتصف بها الأطفال بخصائص وعادات وتقاليد وميول وأوجه نشاط وأنماط سلوك متميزة. ولهم في كل مجتمع مفردات لغوية متميزة وعادات وقيم ومعايير وطرق خاصة في اللعب وأساليب خاصة في التعبير عن أنفسهم وفي إشباع حاجاتهم ولهم تصرفات ومواقف واتجاهات وانفعالات وقدرات إضافة إلى ما لهم من إنتاج فني ومادي وأزياء، أي لهم خصائص ثقافية ينفردون بها ولهم أسلوب حياة خاصة بهم، وهذا يعني أن لهم ثقافة هي ثقافة الأطفال Children's culture.

وثقافة الطفل تختلف من مجتمع إلى أخر، وفي المجتمع الواحد بين المدينة والريف، فلا يمكن للطفل أن يتعرض لكل المؤثرات الثقافية في ثقافة مجتمعه، بل يتعرض لجزء منها ولا يستطيع أن يستوعب إلا جانبا من الثقافة. وهنا تظهر في ثقافة الأطفال عموميات يشترك بها مع أفارد المجتمع، وخصوصيات تشمل طبقات وفئات ومناطق، وبديلات تمثل مكتسبات خارجية. وهذه الثلاثية تتجه زمنيا بالنمو والتطور من البديلات إلى العموميات مرورا بالخصوصيات، فالأطفال يمتصون جوانب محددة من ثقافة مجتمعهم، بل يحورون منها ويضيفون إليها .

أولا : الحركة والسلوك:

إن الطفل منذ الولادة إلى عمر الست سنوات يتعرض إلى تغير ونمو، كنمو المعرفة واللغة والمهارة الحركية ومهارة التكيف والأداء الوجداني الاجتماعي(Erickson. M.F.A. 1990. P.56.).

وإن السلوك بوصفه النشاط الجسدي والذهني والعقلي للطفل، هو نتاج تنشئة اجتماعية وحركية من المؤسسات المجتمعية، ومنها الأسرة والمدرسة وجماعات اللعب وغيرها؛ ويلعب الحيز المكاني والزماني دورا كبيرا في نمط هذا السلوك، كالبيئة الأسرية المفككة اجتماعيا من خلال العزلة الاجتماعية لأعضائها داخل البيت، فكيف سيكون نمط سلوك الأطفال؟. وكيف سينمو الطفل عقليا ومعرفيا وجسديا وحركيا؟ أما علمنا أنها مرحلة نمو وبناء. فبالتأكيد له انعكاسات وتداعيات سلبية على التنشئة العقلية والفكرية والبدنية والتربية الحركية، وبالتالي خلق خللا كبيرا في الجانب الصحي والطبي والجسمي لان الحركة جزء من الرياضة،

والتي لها الأثر الكبير في الوقاية من أمراض عدة، سواء من الناحية النفسية والذهنية والجسمية، لان الحركة والرياضة تمثل تنفيسا وترويحا وتفريغا للطاقة الكامنة، وبالتالي خلق شعورا من الخوف والقلق والعزلة بسبب العزلة المكانية والفيزيقية الناتجة عن تمزق النسيج الاجتماعي الأسري؛ وما له من انعكاسات وأبعاد تفرز وتخلق أمراض التوحد والسلوك العنيف فيهم، ويتجلى في نوع ألعابهم المفضلة وهي المسدد والبندقية والدبابة والطائرة الحربية بدل ألعاب التنمية الفكرية والذكاء والتعلم الدراسي. وفي خضم هذه الظروف المكانية المحيطة بالطفل ينمو الإحساس بعدم الأمان سيما مع مشاهد العنف والقتل والدماء وأصوات والانفجار والأعيرة النارية.

ثانيا : اللغة

إن اللغة وسيلة للاتصال الذي يعد فن نقل المعاني من طرف إلى طرف آخر، ويحتوي على عمليات معرفية كالإدراك والإحساس والتمثيل والتفكير. ولغة الأطفال تقوم على التقليد والاكتساب والرمزية والإشارة والصورية، ويضم قاموس الطفل اللغوي مقدار سعة القاموس وطلاقة وسلامة النطق والتعبير وفهم مدلولات اللغة المنطوقة أو المكتوبة. ولتمكين الطفل من التعبير كتابة. وان معرفة الطفل بالحروف الأبجدية في مرحلة الروضة، وهي إحدى العلامات المهمة التي تنبئ بما سوف يكون عليه من إجادة القراءة وهو في الصف السادس الابتدائي(ياسين عدنان،2010، ص36)

وطبقا لهذه المبادئ تكشف مختلف الدراسات عن أن التحاق الأطفال بالحضانة ورياض الأطفال، ينتهي بهم إلى مستوى أفضل في الأداء من أقارنهم الأقل خطأ(Young. M. E. Early 2004, P.134.).

وفكر الطفل يتضمن نوعين من الكلمات، أولها كلمات يعرف معناها، والثاني كلمات يستخدمها. أما الكلمات التي يعرف معناها في ظل تفكيك وتقطيع أوصال المدينة بمورفولوجيتها الجديدة، منها حظر التجوال – ممنوع الخروج والدخول – تفتيش البيوت (اكتسبها وتعلمها حين يطلب من رب الأسرة الخروج بنزهة وسفرة عائلية. وكلمات عبوة ناسفة أو لاصقة – مسدساتكم – رشاش – سيارة مفخخة – صاروخ كاتيوشا – صاروخ هاون – حزام ناسف (يتعلمها الأطفال بعد سماع صوت الانفجار أو إطلاق النار). أما كلمات اعتقال – سجن – اختطاف – اغتيال فاكتسبها الأطفال من الفضائيات والعاب الفيديو، خصوصا مع انهيار الوضع الأمني، فكانت هذه المفاهيم يسمع بها ويكتسبها في مرحلة طفولته، فكيف ستكون شخصيته ولغته وكلامه مستقبلا؟. بالتأكيد سيتأثر بها ويعيشها وتؤثر بشخصيته لأنها أصبحت بديلة عن لغة الحب ومفرداتها من الرحمة والمودة والتعاون والتسامح والصدق والإخلاص والفضيلة، وبالتالي اوجد نمطا من الخشونة والقسوة كسمة من سمات الشخصية، مما يؤدي لجعلهم أكثر عرضة للسقوط والتصدع.

ثالثا : المهارات:

إن المهارة والموهبة تعد صفة فطرية في الإنسان، إلا إنها تحتاج إلى صقل وتدريب وتهذيب للوصول إلى الإبداع والتميز. بل على العكس ستندثر وتضمحل وتذوب إن لم تجد من يهتم بها ويصقلها من التعلم الممَنهج بطرائق منطقية علمية وواقعية، وهذا لا يمكن أن يحصل بانعدام المكان المناسب للتدريب والتعلم. فساحات اللعب أصبحت مقرات أمنية، والأزقة الداخلية تحولت إلى نقاط تفتيش ومراقبة للأفراد الداخلين والخارجين من مساكنهم. والمدارس محاطة بجدران إسمنتية عالية. فكيف ستكون مهارة الأطفال في ظل انعدام الحيز المكاني؟. ولهذا اتجه في مراحل سابقة إلى تكنولوجيا الاتصال والألعاب الالكترونية والبقاء في البيت، والاستمرار لساعات بممارسة هذه الألعاب، وهذا ما جعله يكتسب مهارات تقنية في التعامل والاستخدام والدخول إلى المواقع الالكترونية، واستثمار طاقة الأطفال ورغباتهم وتوجيههم إلى مواقع التعليم والبرامج الدراسية التي ترفع وتنمي مستوى ذكائهم وقدراتهم الفكرية والعقلية والمعرفية، والتي ستمكنهم في تحقيق النجاح والتفوق والحصول على مرتبات عالية بين أقرانهم.

وعلى العكس فلو اقترنت تربية الأطفال على إهمال من الوالدين فان ذلك سيكون له انعكاسات نفسية واجتماعية وصحية سلبية على الأطفال، ومنها العنف والعزلة والانطواء ضعف البصر والفشل الدراسي. ولهذا تجد الطفل العراقي خاملا ثقيل الحركة وردة فعله الجسمية بطيئة مقارنة مع مرحلته العمرية.

وهو ما قضى على مواهب عديدة عند الأطفال العراقيين، مما زاد من انتشار مظاهر العنف بين الأطفال داخل الأسرة الواحدة في المرحلة اللاحقة، بسبب قلة حركتهم التي تتضمن القتال ومشاهد الدماء والعنف؛ والذي يمكن أن يمت طاقتهم الكامنة داخل نفوسهم، وعدم توظيفها إيجابيا في تحقيق إنجازات رياضية بدنية وذهنية وفكرية.

رابعا : طرائق التفكير والتكيف

الخيال عند الأطفال يقول عنه **كرستوفر فاريى** "إن أول قدرة يجب أن نهتم بها قبل أن تصدأ بسبب عدم الاستعمال هي الخيال، فالخيال هو الذي يجعل العالم يبدو لنا كل يوم جديد" (إلهيتي، هادي نعمان،1988، ص78)، ومصادر الخيال عند الأطفال وموضوعاته موجودة في كل شيء وكل معنى، بل يجده في أدوات نقل المعاني نفسها، فالألفاظ والإشارات والألوان تؤلف مصادر الخيال، وعلى هذا فان المعاني وأدوات نقلها ممثلة باللغة اللفظية وغير اللفظية تعد مصادر الخيال. بنظرة متفحصة لواقع الطفل العراقي اليومي سنجد مصادر خياله مرعبة نظرا لما اكتسبه ويكتسبه يوميا من الألفاظ والكلمات وأنماط السلوك وألوان الدم والدخان التي وصلت إلى داخل البيوت والغرف، كالتي يتابعها ويشاهدها في القنوات والبرامج الالكترونية التي يشاهدها فيه؛ فكيف لنا إذا أن ندرك خيال الطفل بوصفه وعاء ومخازن ومصدر للغة والأفكار والمعارف؟

كل هذا يحدث بسبب إهمال الأسرة والمدرسة ومؤسسات التربية والتعليم المجتمعية. وان هذه الضغوط النفسية مع مشكلات الفقر والبطالة سيؤدي إلى ارتفاع معدل التسرب الدراسي، وانتشار الانحراف والجريمة، فضلا عن تدهور أوضاع التربوية والتعليمية. وهذا سيزيد من تهديد الجهل والأمية وامن الطفولة خاصة.

خامسا: الشخصية:

شخصية الطفل تتمحور حول الخمس سنوات الأولى، فالطفل لا يولد شخصا بل فردا، والشخصية وليدة الثقافة المكتسبة من المحيط الاجتماعي، إن الطفل صنيعة الثقافة من خلال العناصر المكتسبة مع العناصر الموروثة.

فنمو الأطفال يشمل النمو الجسمي والحركي والعقلي والنفسي والاجتماعي. ويتخذ الطفل من عواطفه معيارا يقيم على أساسه به المواقف أو الأشياء أو الأشخاص في الغالب، حيث أن العواطف تقوم على أساس شخصي لا عقلي، وكذلك بالنسبة للميول. ويؤكد **سيجموند فرويد** "إن طاقة نفسية تولد مع الإنسان تتولى تحريك السلوك". في حين أن **مكدوكل** "يقول أن الغرائز هي التي تكمن وراء السلوك على أساد أنها ميول فطرية وراثية دافعة للقيام بسلوك ما لإشباع حاجة حيوية" (الهيتي، هادي نعمان، 1988، ص95).

فالاتجاهات النفسية تمثل حالة استعداد نحو الأشياء أو الأشخاص أو الأفكار، كما أنها هي الأخرى تكتسب من البيئة عن طريق الخبرة والتعلم، وهي تؤثر في سلوك الطفل بما في ذلك إدراكه لما حوله من مثيرات تكنولوجية وثقافية واجتماعية، فالذكاء يرتبط بالنجاح في التكيف مع البيئة التكنولوجية والثقافية، والذي يقاس عادة بالقدرة على الإبداع والتميز، أو بقياس ما لدى الطفل من مهارات ترتبط في الوقت ذاته بما يتعلمه الإنسان من بيئته الثقافية، أما بالنسبة إلى العمليات العقلية المعرفية فإنها تتأثر جميعا بالحيز الثقافي والمكاني والتقني، وما يهيئه للأطفال من ظروف، حيث أن ما يكتسبه الطفل من خبرات ومهارات تفعل فعلها في رسم العوالم الإدراكية للأطفال وفي توجيه تخيلاتهم نحو الإنشاء والابتكار أو الهدم وفي تحديد أنماط ومجالات تفكيرهم.

إن جوانب الشخصية عند الطفل العراقي تشكل سلما مركبا تتوزع فيه العناصر الجسمية والعقلية والانفعالية والنفسية والاجتماعية، وتتأثر الواحدة بالأخرى، إضافة إلى وجود فروق فردية تجعل لكل فرد نسقا شخصيا خاصا به. وأما النمو الاجتماعي فينتج من تفاعل الأطفال مع الجماعات الاجتماعية كالأسرة والمدرسة وجماعات اللعب والجيرة. وإن لقدرة الإنسان على تكييف حركات أطرافه وأعضاء جسمه الأخرى، دور كبير في إنتاجه الكثير من المعالم الثقافية. وتعد الطفولة فترة خصبة لاكتساب المهارات العقلية والفكرية والحركية تبعا لمدى النضج، حيث أن هناك مهارات فكرية يسهل على الأطفال إجادتها، بينما يصعب ذلك

على الكبار. في حين أن النمو الحركي للأطفال يشمل الحركات البسيطة الاعتباطية مرورا بالعقب على الأشياء والمشي وانتهاء بالحركات القوية والسريعة والمتوافقة.

وتعتمد سيطرة الطفل على طاقاته على مدى نضجه الجسمي والعقلي وما يكتسبه من مهارات معرفية، لذا فان دور الحضانة والرياض والمدارس كوحدات تعمل على توجيه أنشطة الأطفال التربوية والتعليمية من خلال التدريب وإثارة دوافعهم وميولهم ومهاراتهم إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية المنظمة.

إن شخصية الطفل العراقي هي محصلة ونتاج واقع مقلق مرورا بظروفه المجتمعية التي تمثل العامل الأساس لخلق المشكلات النفسية كالقلق والخوف والرعب. والمشكلات الاجتماعية كالانحراف والانحلال الخلقي والتسرب الدراسي والتمرد على الوالدين، فضلا عن الخوف من الاختلاط الذي يسبب الانعزال والانغلاق والتقوقع نحو الذات، وصعوبة التواصل مع الأصدقاء والأقرباء، مما يخلق شخصية مريضة اجتماعية محبة للعزلة والانفراد ورفض الاختلاط مع الآخرين.

وهذا بدوره سيخلق جيلا جاهلا من المنحرفين والمرضى بوصفهم قادة المستقبل، مما يشكل تهديدا للتنمية البشرية والاجتماعية والثقافية في المجتمع. إن تحول مجالات لعب الأطفال إلى مشاهدة مواقع غير مسيطر عليها من قبل المربين خلق مناخا من الخوف والخطر، سيما في ظروف استثنائية عصفت بالمجتمع العراقي بأشبه ما يكون تسونامي اجتماعي ثقافي سياسي هز أركان المجتمع وخارطته الاجتماعية والإثنية والعرقية.

النتائج:

1. إن الواقع الاجتماعي الجديد بسماته وخصائصه خلق نمطا ثقافيا معينا للطفل العراقي.
2. إن شخصية الطفل العراقي أصابها الكثير من الوهن الذي تسبب في جعلها أكثر عنفا وعدوانية.
3. إن الطفل العراقي واجه واقعا مرعبا تجلى في مظاهر التسلح وعمليات القتل والمواجهات المسلحة مما ترك أثار في نمط ثقافته بأبعادها السيكولوجية السوسيولوجية.

التوصيات والمقترحات:

1) على المؤسسات المجتمعية العمل على تأهيل وتنمية القدرات النفسية والاجتماعية.
2) على الجهات التربوية الرسمية حث أرباب الأسر على إرسال أبنائهم إلى المدارس لإعادة تأهيلهم.

3) حشد الجهود المجتمعية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني وتوظيف الإعلام لتلبية الحاجات النفسية والاجتماعية والثقافية للطفل العراقي .

4) إقامة الدوارات التثقيفية وكذا التوعية لأرباب الأسر على كيفية التعامل مع الأبناء في تفاعلهم اليومي . وآلية توظيف قدراتهم ومهاراتهم الفطرية البيولوجية للارتقاء بها اجتماعيا وثقافيا وعلميا.

المصادر والمراجع

أ. العربية:

1. حسن، محمود شمال، نحن والبث الفضائي، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، ط1، السنة الأولى، بغداد، 1999.
2. الخطيب، جمال محمد وآخرون، التنشئة الاجتماعية، دار الشروق، الأردن ،2004
3. عمر، معن خليل، التنشئة الاجتماعية، دار الشروق، الاردن، 2004.
4. كلاكهون، كلايد، الإنسان في المرآة، ترجمة عبد الملك الناشف، مؤسسة فرانكلين، نيويورك، 1964.
5. محمد، يوسف عبد الفتاح، الزواو من أجنبيات وأثره على أبناء الخليج، دار ومكتب الهلال، بيروت، 1998.
6. المصطفى حدية، التنشئة الاجتماعية بالوسط الحضري بالمغرب، ترجمة محمد بن الشيخ، مطبعة rabat maroc nef، المغرب ، 2006.
7. الهيتي، هادي نعمان، ثقافة الاطفال، عالم المعرفة ،الكويت، 1988.
8. ياسين، عدنان، التنمية المبكرة للطفولة الع ارقية، بيت الحكمة، بغداد، 2010.
9. منظمة اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم، 2004.

ب. **الأجنبية:**

10. Alvin L .Bertrand .Basic Sociology, Louisiana State University, Appleton-century-crofts, New York, 1973.
11. Boas. F, "Anthropology" Encyclopedia of social sciences. Vol, 2, New York, 1930
12. Haddiya, el moustafa.(ed). socialization et identite. impr. najah eljadida, 1988.
13. Johsom harry.(ed). 'sociology' rouhedged kegan paul ltd. 1961.
14. Turner, jonathan.(ed). "sociology", goodyear, pan, co.inc calf. 1981
15. Young. M. E. Early, child development from – Washington. 2004.

هيكل بنك الجزائر بين السّلطة والحرية

طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم

د. أحمد بلودنين

جامعة التكوين المتواصل

تاريخ الإرسال: 09 أكتوبر 20120 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

ملخص:

نحاول من خلال هذا الموضوع دراسة مدى استقلالية هيكل بنك الجزائر من جانبه القانوني، باعتباره العمود الفقري للنشاط البنكي في الدولة، ويقصد بالاستقلالية هنا طريقة تعيين تشكيلة بنك الجزائر وكيفية عزلها، وامتيازات أعضائها، وأهم الصلاحيات المخولة لها، ومدى تداخل هذه الصلاحيات فيما بينها، وعلاقاتها مع بعضها البعض.

والقول بهيكل البنك المركزي بين السلطة والحرية، يعني مدى تدخل السلطة التنفيذية أو سلطة أخرى في عمل البنك من جهة، وحريته في مباشرة مختلف صلاحياته المنصوص عليها في قانون النقد والقرض من جهة أخرى.

ولعل هذه الدراسة تهدف إلى:

- تجنّب الخلط و التمييز بين الأجهزة المكونة لبنك الجزائر والأجهزة المساعدة له.
- مدى استقلالية تشكيلة هيكل بنك الجزائر.
- معرفة مدى تمكن تشكيلة بنك الجزائر عن طريق الأنظمة من تأسيس القانون البنكي.

الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر، المحافظ، مجلس الإدارة، هيئة المراقبة، مجلس النقد والقرض.

Abstract:

Through this topic, we are trying to study the extent of the independence of the Bank of Algeria's structure from its legal side, as it is the backbone of the banking activity in the country. Independence here means the method for determining the composition of the Bank of Algeria, the methods of its isolation, the privileges of its members, the most important powers vested in it, the extent of the overlap of these powers among themselves, and their relations With bitten another.

The saying of the structure of the central bank between the authority is free, it means the extent of interference by the executive authority or another authority in the work of the bank on the

one hand, and its freedom to exercise its various powers stipulated in the Monetary and Loan Law on the other hand.

Perhaps this study also aims to:

-Avoid confusing and distinguishing between the components of the Bank of Algeria and its auxiliary systems.

-The extent of the independence of the composition of the Bank Algeria structure.

- Knowing the extent to which the composition of the Bank of Algeria could, through the regulations, establish the banking law.

Keywords: The Bank of Algeria, the Governor, the Board of Directors, the Supervisory Board, the Currency and Credit Council.

مقدمة:

عرف بنك الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال، وبالتحديد ابتداء من قانون44/62 المؤرخ 1962/12/13 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، ثم مرحلة الإصلاحات التي تم الشروع فيها ابتداء من 1988 والتي مست القطاع البنكي، ابتداء بقانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12، ثم تلاه قانون 10/90 تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي، والذي عدل وتمم بموجب الأمر 01/01، ثم ألغي بالأمر11/03، الذي جاء نتيجة عدة أسباب، من أهمها تلك الهزات التي ضربت القطاع البنكي **(الفضيحة المالية، 2002-2003)**، الذي تمّ تعديله بموجب الأمر 04/10 بتاريخ 2010/08/26، وآخر تعديل جاء بموجب القانون 10/17 بتاريخ 2017/10/11.

من هذا المنطلق حاول المشرع فرض صرامة ورقابة على المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية من طرف أجهزة الرقابة، وجعل البنك المركزي بنك البنوك، يخضع لنظام قانوني خاص.

المبحث الأول: تطور بنك الجزائر من خلال التسمية والصلاحيات

يبدو أن المشرع الجزائري حاول من خلال تطور المنظومة التشريعية المتعلقة بالقطاع المصرفي أن يساير مختلف التطورات التي حصلت في الجزائر، سواء السياسية أو الاقتصادية أو حتى بالمحيط الخارجي الدولي، لذلك اختلفت التعاريف المتعلقة ببنك الجزائر، هذا من جهة، أو التي تخص الصلاحيات من جهة أخرى.

المطلب الأول: تطور تعريفات بنك الجزائر من خلال المنظومة البنكية المتعاقبة

قبل التطرق إلى صلاحيات البنك المركزي نشير إلى أن الأمر 10-04 المشار إليه أعلاه، أعطى تعريفا جديدا لبنك الجزائر، فبعدما كان يعد تاجرا في تعاملاته مع الغير، ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، أصبح بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري. **(المادة 09 من قانون النقد والقرض، 2013)**

كما نشير أيضا إلى أن القانون القديم 62-144 كان يستعمل تسمية البنك المركزي بدلا من بنك الجزائر، وذلك بنصه على أن "البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير و يحكمه أحكام التشريعات التجارية التي لا ينفصل عنها القانون**(creation et fixant le statut de la banque centrale d algerie, 1962)** ."

نفس الأمر ينطبق على القانون 86-12 وذلك بنصه على أن "البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، ويكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملك للدولة أو ألحد مؤسسات حسب المفهوم المتعلق بالأملاك الوطنية" **(المادة 15 من القانون 86/12، 1986)**.

أما القانون 88-06 فقد عرف البنك المركزي على أنه: " البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفي" **(المادة 02 من القانون 88/06 ، 1988)**

أما تعريف البنك المركزي طبقا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض جاء على النحو الآتي " البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " **(المادة 11 من القانون 90/10 ، 1990)**

أما القانون 03-11 فقد اعتمد تسمية بنك الجزائر بدلا من البنك المركزي، وذلك بنصه:" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة". **(المادة 09 من الأمر 10/04، 2010)**

أما التعريف الفقهي:

- عرفه " **شو** " (**Shaw.W**) بأنه " البنك الذي يتحكم في الائتمان و ينظمه" (السمرائي، 2014)
- وعرفه " أ. داي" **Day.A**" "بأنه: " البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي. **(السمرائي، البنوك المركزية والسياسة النقدية، 2014)**
- يعرف كذلك على أنه:" هو المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع و الانكماش في حجم النقود وذلك لتحقيق الرفاهية العامة، و لذلك فهو المؤسسة النقدية التي تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها وذلك لتحقيق الصالح العام. **(الدور، 2000)**

المطلب الثاني: صلاحيات بنك الجزائر

من خلال هذه التعاريف القانونية أو الفقهية، جاءت صلاحيات البنك المركزي في الكتاب الثالث من قانون النقد والقرض11/03 تحت عنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، حيث تضمن الباب الأول منه صلاحيات عامة، والباب الثاني إصدار النقد، أما الباب الثالث العمليات، وبالتحديد من المادة 38 إلى المادة 57 منه.

يعتبر البنك المركزي أساس الجهاز المصرفي، فهو يشرف على الجهاز المصرفي ويقوم على إصدار النقود، ويعمل على المحافظة على الاستقرار النقدي، وهو بنك الحكومة، حيث يتولى القيام بالخدمات المصرية للحكومة ويشاركها في إعداد السياسات النقدية والمالية وهو أيضا بنك البنوك...

- تتمثل مهمة البنك المركزي في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.
- يعدّ بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة. **(المادة 36 مكرر من الأمر 10/04، 2010)**
- تستشيره الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.
- يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، وعند الضرورة يمكنه تمثيل الحكومة لدى هذه المؤسسات في المؤتمرات الدولية.

أما فيما يخص عمليات البنك المركزي، فيمكنه على سبيل المثال:

- أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن، وذلك نقدا ولأجل.

- يمكنه أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة.
- يمكنه منح قروضا بالحساب الجاري للبنوك لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية.... بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض.
- يمكنه إجراء كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.
- يمكنه ولتلبية حاجاته الخاصة شراء عقارات أو يكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها، وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة، ولا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

ونظرا للركود الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وتدهور قيمة العملة الوطنية، نشير في هذا الصدد إلى أن القانون 10/17 المعدل والمتمم للمادة 45 من الأمر 11/03، نص صراحة على أن بنك الجزائر يقوم ولمدة خمس (5) سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في **(المادة الأولى من القانون 17/10 يتمم المادة 45 من الأمر 10/04، 2017):**

أ- تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

ب-تمويل الدين العمومي الداخلي،

ت- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تنتج عنها:

أ- توازنات خزينة الدولة،

ب- توازن ميزان المدفوعات.

هذه أهم صلاحيات البنك المركزي، والتي جاءت على سبيل المثال لكونها عديدة ومتنوعة، ولعل هذه الصلاحيات هي التي تضمن مدى استقلالية ومصداقية هذا الجهاز من جهة، كما تبين قوة أو ضعف القطاع البنكي للدولة وبالتالي اقتصادها من جهة أخرى.

الأمر الذي يمنح لبنك الجزائر -باعتباره أعلى هيئة على هرم القطاع البنكي في الدولة- قيمة قانونية، يساهم بالدرجة الأولى في الحفاظ على سيادة الدولة من جهة، وترقية القطاع المالي والمصرفي والاقتصادي من جهة أخرى، إضافة إلى تنظيمه بموجب منظومة قانونية بعيدة كل البعد عن النزاعات السياسية أو

الفردية، ولعل هذا ما جعل الدول تخرج التشريع في المسائل النقدية أو المصرفية من السلطة التشريعية وجعله اختصاصا أصيلا لمجلس النقد والقرض– كما هو الحال في الجزائر– لأن الصراعات السياسية داخل البرلمانات تؤثر سلبا على التشريع في المجالات البنكية.

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر باعتباره بنك مركزي

في العام 1824 أبدى " د ريكاردو" (Ricardo.D) رأيه معقبا على إنشاء بنك وطني بقوله "لا يمكن الاطمئنان إلى الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية حيث أن منح الحكومة هذه السلطة، سوف يؤدي غالبا إلى الإفراط في استخدام هذه السلطة "**(زين، 2004)**، وهو ما يعنى أن مسألة استقلالية البنك المركزي قديمة نسبيا، لكن ما هو جديد هو تزايد المطالبة بمنح البنوك المركزية مزيدا من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية مما أدى إلى تغيير جذري في العلاقة المؤسسية للبنك المركزي في مواجهة الحكومة.

يقصد باستقلالية بنك الجزائر باعتباره يتربع على هرم القطاع المصرفي، هو استقلاله في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية حتى لا تستخدم السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، هذا من جهة، إضافة إلى استقلاله من خلال تشكيلتها المتنوعة عن السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

ويرى بعض الكتاب أنه يمكن التمييز بين مفهومين لاستقلال السياسة النقدية: **(الفولي، 2003)**

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، وذلك من خلال وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها، ففي الماضي كانت قاعدة الذهب هي الممثل لهذا النوع من القواعد، وفي غيابها ظهرت قضية "القواعد في مواجهة الحرية في التصرف"، والواقع أن وجود القواعد وإن كانت تحدّ من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية، إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطة السياسة.

المفهوم الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي .

أما فيما يخص باستقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية يقصد به بالدرجة الأولى استقلاليته عن رئيس الجمهورية – باعتباره رئيس السلطة التنفيذية– وعن وزير المالية، فالأول –كما سنرى– هو صاحب سلطة التعيين والعزل بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة، إضافة إلى مختلف تشكيلة هيكل بنك الجزائر، أما بالنسبة للثاني فباعتبار القطاع البنكي يقع ضمن القطاع المالي قد يؤثر على رسم بنك الجزائر لسياسته النقدية.

ولعل أهم المعايير المعتمدة في موضوع استقلالية البنك المركزي والتي خلصت مختلف الدراسات رغم اختلافها **(الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، 2003)**، نذكر ما يلي:

1- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك، ومن صاحب القرار النهائي في حال وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة.
2- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية بشكل مباشر(سوق الإصدار الأولى)، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها
3- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وهل حضورها – إن وجد – يقتصر على الاستماع والاشتراك في النقاش أم أنه يمتد إلى حق التصويت والاعتراض على القرارات، يضاف إلى ما تقدم مدى سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي .
4- المكانة الخاصة بهدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية، وما إذا كان هو الهدف الوحيد أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى، بعبارة أخرى هل يكون لهدف المحافظة على استقرار الأسعار الأولوية والغلبة في حالة تناقضه مع الأهداف الأخرى أيا كانت درجة إلحاحها، ومدى قدرة البنك المركزي على تنفيذ ذلك، أم أنه يتساوى في الأهمية مع بقية الأهداف..
5- مدي خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة. وبالطبع تتفاوت تجارب الدول المختلفة في درجة الاستقلالية التي تمنحها–أو تريد منحها–لبنوكها المركزية.

ووفقا لغالبية الدراسات في هذا الموضوع والتي اعتمدت المعايير المذكورة أعلاه، فإن البنوك المركزية لألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أقدم وأكثر نماذج البنوك المركزية استقلالا، إذ تعود التشريعات الخاصة باستقلالية هذه البنوك إلى عام 1907 بالنسبة لسويسرا وعام 1913 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وعام 1957 بالنسبة للبنك المركزي الألماني مع تعديلات لاحقة.

كذلك تعتبر تجربة نيوزيلندا في منح الاستقلالية لبنكها عام 1989 بمثابة نموذج حديث للدول الأخرى الراغبة في أن تحذو حذوها، قبل أن يأتي التنظيم الخاص بالبنك المركزي الأوربي في العام 1992بنموذج آخر أكثر تقدما ووضوحا في تأكيد استقلالية البنك المركزي.

المبحث الثاني: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه

من خلال مختلف قوانين النقد والقرض المتعاقبة في الجزائر يتضح لنا نوعين من الأجهزة، الأولى تعتبر أجهزة مكونة لبنك الجزائر، والثانية هي أجهزة مساعدة له، وما يهمنا في هذه الدراسة النوع الأول المكون لهيكل بنك الجزائر الذي كان يطلق عليه سابقا البنك المركزي.

المطلب الأول: المحافظ ونوابه

نظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر، فقد خصه المشرع بمركز قانوني خاص، سواء من حيث طريقة تعيينه أو حالات إقالته من جهة، ومن خلال صلاحياته من جهة أخرى.

1- **تعيين المحافظ (le gouverneur):** يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ، يعينوا جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية **(المادة 13 من الأمر 03/11 ، 2003)**، ولعل هذه الطريقة في التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 78 من دستور1996 و دستور 2016.

نشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد مدة المحافظ أو نوابه على رأس إدارة بنك الجزائر،عكس ما كان عليه في قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محددة بستة (6) سنوات، وخمسة (5) سنوات لكل واحد من نوابه، وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.

إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها، عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين، والخضوع للجهة المعينة، وقد عمدت القوانين المؤسسة لاستقلالية البنك المركزي إلى تولية مهمة التعيين إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية. **(المادة 14 من الأمر 11/03، 2003)**

2 – **حالات العزل:** حسب نص المادة 2/15 من قانون النقد والقرض بأنه يمكن عزل المحافظ ونوابه إلا في حالة الخطأ الجسيم، إلا أنهم قد يعزلون في حالة العجز الصحي الذي يستحيل عليهم ممارسة مهامهم بصفة عادية، وعليه فلا يمكن عزلهم خارج هاتين الحالتين.

نشير إلا أن المشرع لم يحدد لنا ما هو المقصود بالخطأ الجسيم بالنسبة للمحافظ ونوابه، إلا أنه قد يفهم من ذلك الخطأ الذي ينتج عن الموظف أو العامل والذي تتبعه أضرارا خطيرة تؤثر على حسن سير المرفق.

– **حماية المحافظ ونوابه من التأثيرات:** بغية ضمان استقلالية بنك الجزائر من جهة، وحماية تشكيلة إدارة بنك الجزائر من الضغوطات من جهة ثانية، فقد خصهم المشرع بمجموعة من الامتيازات ومجموعة من الممنوعات، تتمثل فيما يلي: **(المادة 15 من الأمر 11/03، 2003)**

* يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم رئاسي ويتحملهما بنك الجزائر،

* يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

* يمنع المحافظ ونوابه من أية عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية، كما لا يخضعون لقواعد قانون الوظيفة العمومية.

* لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو النقدي.

* لا يمكن المحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر، ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

* لا يجوز للمحافظ ونوابه، خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

من خلال ما تم ذكره، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري حاول إعطاء المحافظ ونوابه مركزا قانونيا خاصا، يجعلهم بعيدين عن كل التأثيرات سواء الداخلية منها أو الخارجية، مما يضمن لهم نوع من الاستقلالية عند أدائهم لمختلف مهامهم.

3– **صلاحيات المحافظ ونوابه: (المادة 16 من الأمر 11/03، 2003)**

لعل أول ملاحظة يمكن استنتاجها من خلال قانون النقد والنقد فيما يخص موضوع الصلاحيات، هو أنه يجب التفرقة بين صلاحيات المحافظ وصلاحيات نوابه، حيث أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر تستمد مباشرة من قانون النقد والقرض، بينما صلاحيات النواب تدخل ضمن صلاحيات المحافظ، بمعنى أنها غير محددة في القانون، فهي تخضع لإرادة المحافظ، وهي على النحو الآتي:

* يدير المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، كما يحق له اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.

* يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية، والحصائل وحسابات النتائج.

* يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

* يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها.

* يقوم بشراء كل الأملاك العقارية المرخص بها قانونا التصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

* يوظف أعوان بنك الجزائر ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

* يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

ما يميّز صلاحيات محافظ بنك الجزائر، هو أنها رغم كونها واسعة ويمارسها دون قيد، إلا أنه قد يمارسها في بعض الحالات بموجب موافقة أو مشاركة جهة أخرى، وهذا ما سوف نراه عند حديثنا عن مجلس الإدارة.

أما صلاحيات نواب المحافظ فيحددها المحافظ ويوضح سلطاتهم، كما يمكنه لحاجات الخدمة أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين وذلك حسب المادة 17 من ق ن ق.

المطلب الثاني: مجلس الإدارة: (conseil d'administration)

نشير أي أن مجلس الإدارة أنشئ بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أنه سابقا وحسب قانون 10/90 كانت الوظيفة النقدية والإدارية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، ثم عدل وأصبحت الوظيفة الإدارية من اختصاص مجلس الإدارة، بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض.

يعتبر مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر، خصّه المشرع بنظام قانوني خاص، من حيث تشكيلته وطريقة تسييره.

1- تشكيلة مجلس الإدارة وتسييره:

يتكون مجلس الإدارة من: - المحافظ رئيسا،

- نواب المحافظ الثلاثة،

- ثلاثة (3) موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي، بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي،

- ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين، يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها،

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته، ويرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك، ويصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي، ويكون حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وأن يلتزموا بالسر

المهني، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية. **(المواد من 22 إلى 25 من الأمر 11/03، 2003)**

2- **سلطات مجلس الإدارة:**

يمارس مجلس الإدارة السلطات التي كان يمارسها مجلس النقد والقرض بموجب قانون 10/90 كهيئة إدارية، حيث تم تحويلها إليه بموجب المادة 07 من الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

نشير في هذا الصدد إلى أن الأمر 11/03 قد وسع من سلطات مجلس الإدارة، والمحدد بموجب المادة 22 منه، وهي كالآتي:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكدا فتح الوكالات والفروع أو إلغاؤها،
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها،
- البث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر، ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة،
- تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر حساباته ويضبطها،
- ضبط توزيع الأرباح، والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص بنك الجزائر،

المطلب الثالث: هيئة المراقبة:

أول ملاحظة يمكن إبداؤها حول هذه الهيئة هو أن المشرع الجزائري لم يول لها أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر، ولقد نظم المشرع رقابة بنك الجزائر في الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون النقد والقرض، تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته، وبالتحديد في المادتين 26-27 .

لقد اكتفى المشرع بتحديد الأشخاص المكلفون بوظيفة الرقابة من جهة، ومجال الرقابة من جهة أخرى.

1- **الأشخاص المكلفون بالرقابة:**

يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، وهذا عكس طريقة التعيين التي كانت معتمدة في ظل قانون 10/90، حيث كانا يعينان بموجب مرسوم رئاسي وبعد اقتراح من وزير المالية.

يشترط في هاذين المراقبين تمتعهما بمعارف لاسيما المالية، وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما، مع جعلهما في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، وتنهى مهامهما بنفس الطريقة التي تم تعيينهما بها، مع الإشارة إلى أن القانون لم يحدد المدة التي يعين فيها المراقبين.

وحسب نص المادة 4/26 فإن دفع مرتب المراقبين يكون عن طريق التنظيم، كما يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

2- **حدود الرقابة:**

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية.

يمكن أن يجري المراقبان مع أو كل على حدا عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية، كما يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريانها.

وإذا رفض مجلس الإدارة اقتراحاتهما وملاحظاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابان نهاية السنة المالية والتعديلات المقترحة، كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير للمحافظ، ولقد أشار قانون النقد والقرض 11/03 في المادة7/27 جواز طلب الوزير المكلف بالمالية من المراقبين في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصاتهما.

يتضح لنا من خلال ما سبق، أنه ورغم تعيين المراقبين من طرف رئيس الجمهورية- الأمر الذي يمنحهما مركزا قانونيا خاصا- يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- لم يعرف لنا قانون النقد والقرض كل من مصطلح الرقابة والحراسة، فهل يعبران عن معنى واحد.

- لا يمكن تصور هيئة رقابة لجهاز مصرفي يحتل قمة الهرم البنكي في الدولة، تتكون من عضوين، لأن الحديث عن هيئة رقابة تدل على وجود أكثر من عضوين.
- لم يحدد المشرع مدة رقابة هيئة الحراسة.
- لم ينص المشرع صراحة على إمكانية رقابة هيئة المراقبة لمجلس النقد والقرض، أو حضور جلساته، وإنما اكتفى برقابتهما لمجلس الإدارة.
- لم يحدد المشرع الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف محافظ بنك الجزائر والوزير المكلف بالمالية بعد تسلمهما لتقارير هيئة المراقبة.

المطلب الرابع: مجلس النقد والقرض: (Le *conseil de la monnaie* et du *crédit*)

بعدما كان مجلس النقد والقرض يمارس وظيفتين، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 10/90، جاء الأمر 01/01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر، واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية.

تظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقا للأمر 11/03 من خلال تشكيلته وسير عمله، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به.

1- تشكيلة مجلس النقد والقرض وطريقة عمله:

حسب نص المادة 58 من الأمر 11/03 يتكون مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية،

وتعيّن الشخصيتان العضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كما يتداولان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

الملاحظ هنا أن كل تشكيلة مجلس النقد والقرض تعين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا مما لاشك فيه يمنحها أكبر قدر من الاستقلالية.

لم يحدد المشرع حالات عزل أعضاء مجلس النقد والقرض، والمدة التي يتم تعيينهم فيها، كما أنهم يخضعون لنفس التزامات أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص الالتزام بالسر المهني.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذا الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في المجلس.

2- **صلاحيات المجلس:**

نشير في البداية أن قانون النقد والقرض 11/03 اعتبر المجلس سلطة نقدية، منحها عدة صلاحيات تضمنتها المادة 62 منه، تمارس بصفة مستقلة عن أية جهة، وذلك عن طريق إصدار أنظمة وقرارات فردية، فهو يقوم بـ :

- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4-5 من قانون النقد والقرض،
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
- تحديد السياسة العامة، والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمه،
- سير وسائل الدفع وسلامتها،
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها،
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
- تسيير احتياجات الصرف.

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته عن طريق القرارات الفردية بـ :

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس.

يلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

يجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه هذا التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافدا مهما يكون مضمونه، بمعنى أن رأي الوزير استشاري، ففي حالة رفض هذا الرأي يحق للوزير سوى مباشرة الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

نشير إلى أن الأنظمة التي تكون في حالة الاستعجال أجاز القانون نشرها في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر، ويمكن حينئذ الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة والمتعلقة بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، والقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يتضح من خلال ما سبق، أن الأجهزة المكونة لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك أو يمثل قمة الهرم المصرفي في الدولة، تتمثل في المحافظ ونوابه، مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض، إلا أنه وإلى جانب هذه الأجهزة أوجد المشرع الجزائري أجهزة مساعدة لبنك الجزائر، تختلف تماما عن الأجهزة المكونة له.

ولعل أهم ملاحظة يمكن استخلاصها من هذه الدراسة أن تشكيلة بنك الجزائر يسيطر عليها عنصر السلطة، الأمر الذي يفقد هذه المؤسسة المركزية في هرم القطاع البنكي فعاليتها ويجعلها بعيدة كل البعد عن المهام الرئيسية التي أسندت لها، والمتمثلة على الخصوص في تحرير الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة القانونية لمدى استقلالية هيكل بنك الجزائر، توصلنا إلى فكرتين أساسيتين ألا وهما:

1- أن هيكل بنك الجزائر يخضع بالدرجة الأولى إلى سيطرة السلطة التنفيذية والمتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية، سواء من حيث تعيين تشكيلته أو حتى إنهاء مهامها.

2- أن المعايير المعتمدة للقول باستقلالية بنك الجزائر تبقى نسبية إلى حد ما، ذلك أن تدخل السلطة التنفيذية في رسم السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر تبقى شبه مؤكدة.

ولعل أهم الاقتراحات التي يمكن طرحها من خلال هذه الدراسة، نذكر ما يلي:

1- التمييز بين هيكل بنك الجزائر والأجهزة المساعدة له،

2- تحديد مدة رئاسة محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة، احتراما لمبدأ التداول على السلطة

3- جعل رئاسة كل من مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض لشخصيتين مختلفتين.

4- توسيع مجال هيئة المراقبة إلى مختلف هياكل بنك الجزائر وليس إلى مجلس النقد والقرض فقط.

5- الكشف عن مآل تقرير هيئة المراقبة المرسل إلى المحافظ ووزير المالية نتيجة المخالفات المتوصل إليها.

المراجع والمصادر:

- الفضيحة المالية. (2002-2003). *البلاد*.
- المادة 02 من القانون 88/06 . (12 جانفي, 1988). *نظام البنوك والقرض* .
- creation et fixant le statut de la banque centrale d algerie 28) .decembre, 1962 .(loi 62/*144*
- المادة 09 من الأمر 10/04. (26 أوت, 2010). *المتعلق بالنقد والقرض* .
- المادة 09 من قانون النقد والقرض. (26 08, 2013). *الأمر 03/11* .
- المادة 11 من القانون 90/10 . (14 أفريل, 1990). *قانون النقد والفرض* .
- المادة 13 من الأمر 03/11 . (26 أوت, 2003). *المتعلق بالنقد والقرض* .
- المادة 14 من الأمر 11/03. (26 أوت, 2003). *المتعلق بالنقد والقرض* .
- المادة 15 من الأمر 11/03. (26 أوت, 2003). *المتعلق بالنقد والقرض* .
- المادة 15 من القانون 86/12. (19 أوت, 1986). *نظام البنوك والقرض* .
- المادة 16 من الأمر 11/03. (26 أوت, 2003). *المتعلق بالنقد والقرض* .
- المادة 36 مكرر من الأمر 10/04. (26 أوت, 2010). *المتعلق بالنقد والقرض* .
- المادة 6/78 . (بلا تاريخ). *دستور 2016* .
- المادة الأولى من القانون 17/10 يتمم المادة 45 من الأمر 10/04. (11 أكتوبر, 2017). *المتعلق بالنقد والقرض* .

- المواد من 22 إلى 25 من الأمر 11/03. (26 أوت, 2003). *المتعلق بالنقد والقرض* .

- زكرياء الدوري/ ياسير السمرائي. (2014). *البنوك المركزية والسياسة النقدية*. عمان - الأردن-: اليازردي العلمية للنشر والتوزيع.

- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي. (2003). *أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي*. بيرروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- فالح حيسن الحسيني/ مؤيد عبد الرحمان الدور. (2000). *إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر*. عمان- الأردن- : وائل للطباعة والنشر.

- منصوري زين. (2004). استقلالية البنك المركزيوأثرها على السياسة النقدية.، (صفحة 421). جامعة حسيبة بن بوعلي.

العولمة وتأثيراتها على الهوية الثقافية

د. ربيحة نبار
جامعة الوادي

د. زهية دباب
جامعة بسكرة

تاريخ الإرسال: 30 نوفمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

ملخص:

يجمع مفهومي الهوية الثقافية والعولمة علاقة جدلية، فهما مفهومان متجاذبان، ومتكاملان في نفس الوقت، فالعولمة تعني ذوبان الخصوصية، من خلال انتقالها من الخاص إلى العام، ومن الجزء إلى الكل، ومن المحدود إلى الشامل، وعلى العكس من ذلك تأخذ الهوية اتجاها كليا ومتقاطبا مع مفهومي العمومية والشمولية، فالهوية الثقافية تعبر عن الخصوصية التاريخية لأمة ما، وتشكل عدد من التراكمات الثقافية والمعرفية، النابعة من الدين او من التقاليد والعادات السائدة في المجتمع، والتي تكون الفرد خلال حياته، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من حياته.

الكلمات المفتاحية: العولمة، الهوية، الهوية الثقافية.

Abstract:
The two concepts of cultural identity and globalization combine a dialectical relationship, for they are two concepts that are attractive, polarizing, and complementary at the same time, globalization means melting privacy, through its transition from the specific to the general, and from the part to the whole, and from the limited to the comprehensive, and on the contrary the identity takes a whole direction. Polarized with my notions of universality and comprehensiveness, the cultural identity expresses the historical specificity of a nation, and it forms a number of cultural and knowledge accumulations, stemming from religion or from traditions and customs prevailing in society, which form the individual during his life and become an integral part of his life.

Key words: globalization, identity, cultural identity.

مقدمة:

كثيرا ما نسمع عن ظاهرة العولمة ونتائجها وآثارها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي لا يمكننا أن نغض بصرنا عنها أو نهملها خاصة مع أثرها في الممارسات اليومية للأفراد وهي عامية من حيث انتشارها من خلال التغريب وهي كونية من حيث الطموحات لتكتسب شرعية لا مشروطة عابرة للتاريخ وللثقافات.

وقد وصفت العولمة حسب الكاتب الأمريكي الشهير وليم جريدر في كتابه الصادر عام 1977 بعنوان (عالم واحد...مستعدون أم لا) "بأنها آلة عجيبة نتجت عن الثورة الصناعية والتجارية العالمية وأنّها قادرة على الحصاد وعلى التدمير، وأنّها تنطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة، وبقدر ما هي منعشة، فهي مخيفة، فلا يوجد من يمسك بدفة قيادتها، ومن ثم لا يمكن التحكم في سرعتها ولا في اتجاهاتها.

اذ تحاول العولمة تعميم نموذج ثقافي على بقية المجتمعات الأخرى، وذلك من خلال التأثير على مجموعة من الأنماط السلوكية لأفراد هذه المجتمعات، إضافة إلى القيم الثقافية، بالاستعانة بوسائل مختلفة، ويذهب بعض المفكرين والباحثين إلى أن العولمة فعل يقلص امتداد الكون في هوية واحدة متجانسة ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا ،وبذلك تعمل العولمة على بناء ثقافة واحدة ، وتسعى إلى تذويب الحدود والحواجز الثقافية والفكرية والاقتصادية بين الأمم ، إنها سعي لبناء المجتمع الإنساني على مقياس الثقافة والحياة الاقتصادية الواحدة ، وبالتالي فإن ثقافة العولمة هي ثقافة الشركات العابرة للجنسيات والقوميات والثقافات والحدود.

وقد ساهمت عدة وسائل في ظهورها عبر العالم وبأسرع وقت ممكن، مثل الشركات ذات الجنسيات المتعددة وهذه الشركات من أهم أدوات ظهور العولمة لأنها قامت بدعاية كبيرة للعولمة وإقناع الدول بها،

أيضا مثل المنظمة الاقتصادية التي قامت بالاهتمام بالحركة الصناعية لتكوين عائد اقتصادي، كما لا نغفل وسيلة العقوبة الاقتصادية والتي تفرضها الدول المتقدمة على البلاد النامية تحفظا بسلطتها ونفوذها وتأثيرها عليها بكل سهولة، بالإضافة للاتحادات الدولية وتتضمن الاتحاد الاقتصادي الدولي.

أولا–تحديد المفاهيم:

1–تعريف العولمة:

يشير محمد عابد الجابري إلى أن لفظ العولمة ترجمة للكلمة الفرنسية mondialisation:التي تعني

" جعل الشيء عالميا بمعنى الانتقال من سيادة الدولة القومية وحدودها إلى الكرة الأرضية جميعا، فهي نسق ذو أبعاد تتجاوز دائرة الاقتصاد، فهي نظام عالمي يراد لها أن تكون كذلك ليشمل مجال المال والتسويق والمبادلات والاتصال ... كما يشمل أيضا مجال السياسة والفكر والأيديولوجيا".

(شرقي،2010، 10)

أما صادق العظم فيعرفها بأنها:

"وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريبا إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج ذاتها". (غربي،2001، 15)

كما تعني العولمة جعل الشيء على مستوى عالمي أي نقله من المحدود المراقب الى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة والمحدود هنا هو أساسا الدولة القومية التي تتميز بحدود جغرافية وديمغرافية صارمة –تحفظ كل ما يتصل بخصوصية الدولة وتفردها وتميزها عن غيرها –أما اللامحدود فالمقصود به العالم أي الكرة الأرضية. (كنعان،416،2008)

2–تعريف الهوية:

وتعرف الهوية على انها هي:" الذاتية والخصوصية تتمثل في القيم والمثل والمبادئ التي تشكل الأساس للشخصية الفردية أو المجتمع، وهوية الفرد عقيدته ولغته وثقافته وحضارته وتاريخه". (بن تركي،96،2010)

ويعرفها الجرجاني في كتابه التعريفات بأنها:

" الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق".

(هياق،125،2010)

كما يقول الفارابي: هوية الشيء وعينيته وتشخصه وخصوصيته ووجوده المتفرد له كل واحد، وقولنا انه هو إشارة إلى هويته وخصوصيته ووجوده المتفرد له الذي لا يقع فيه اشتراك". (بو الشعير،304،2010)

وحسب الدكتور أحمد بن نعمان فان الهوية نوعان:

هوية فردية: وتعتمد أساسا على المميزات الجسدية التي تميز كل كائن بشري عن الآخر.

هوية وطنية أو قومية: وهي مجموعة الصفات أو السمات الثقافية العامة التي تمثل الحد الأدنى المشترك بين جميع الأفراد الذين ينتمون إلى أمة من الأمم والتي تجعلهم يعرفون ويتميزون بصفاتهم تلك عما سواهم من أفراد الأمم الأخرى.

3–تعريف الهوية الثقافية:

"هي تلك المبادئ الأصلية السامية والذاتية النابعة من الأفراد والشعوب، وتلك ركائز الإنسان التي تمثل كيانه الشخصي الروحي والمادي بتفاعل صورتي هذا الكيان لإثبات هوية أو شخصية الفرد أو المجتمع أو الشعوب، بحيث يحس ويشعر كل فرد بانتمائه الأصلي لمجتمع ما، يخصصه ويميزه عن باقي المجتمعات الأخرى، والهوية الثقافية تمثل كل الجوانب الحياتية الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لأعضاء الجماعة الموحدة التي ينتمي إليها الأفراد بالحس والشعور الانتمائي لها ". (وارم ،9،2014)

ثانيا–النشأة التاريخية:

إن الجذور التاريخية لمصطلح العولمة تعود إلى منتدى دافوس الذي يعقد في سويسرا سنويا، والذي بدأ نشأته الأولى عام 1991ودام حتى عام 1998حيث بحث الكثير من الموضوعات الأساسية المتعلقة بالعولمة والياتها وكيفية ضمان استمراريتها والترويج لها ،وكان الموضوع الأساسي لهذا المنتدى عام 1996 كيفية دعم استمرارية مسيرة العولمة، و في عام 1997 بدأ العالم يكتشف أزمة العولمة ،وهناك صراعات فكرية وجدلية حول العولمة أهمها ما حصل من مظاهرات لأول مرة ضد العولمة وضد منظمة التجارة العالمية في سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية عام1999 ومظاهرات أخرى في جنوة بإيطاليا عام 2001 . (الصرن،2007،111)

وعن قيادة العولمة فان:

– قيادة العولمة تتم على نحو جوهري من قبل الغرب ومن يتحرك في فلكه مثل اليابان ودول شرق اسيا.

– ان أمريكا هي أكبر دولة غربية مساهمة في حركة العولمة.

– ان الخلفية التاريخية والموضوعية لقيادة العولمة هي خلفية سيئة وخطيرة في العديد من قسماتها. (بكار،2013،20)

ثالثا –مقومات الهوية الثقافية:

يقصد بمقومات الهوية:" تلك الخصائص العقلية والانفعالية او الوجدانية وبالتالي السلوكية التي تشيع بين عدد كبير من افراد قوم ما وتتخذ شكل النمط الذي يميزهم عن غيرهم من الاقوام ". وتتجلى اهم مقومات الهوية فيما يلي:

1–الدين:

إن الدين الإسلامي هو أحد مقومات الهوية الثقافية العربية، وبقدر ما يقوم الدين بتشكيل الثقافة يقوم أيضا بشحنها بالرموز والمضامين والقيم، وهو يفضي إلى تعبئة المخيال الاجتماعي برموز ومضامين وقيم من شأنه استثمارها في الحقل الثقافي.

2–اللغة:

تعتبر اللغة وعاء الثقافة لأنها تشتمل على تاريخ الأمة وعلى أدبها من نثر وشعر وعلى تراثها الفكري من علوم ومعارف، ولذا فهي العنصر الأهم من العناصر البنائية لثقافة الأمة، وهي التي تهب الفرد انتمائه

الحقيقي إلى مجتمعه القومي، الذي يميزه عن سائر القوميات فاللغة العربية مثلا هي العامل الأساسي المحرك للهوية الثقافية العربية وشرط حصانتها وديمومتها. (مقلاتي، غضبان،2014،219)

3-التراث (العادات والتقاليد):

وهي تشكل أهم الدعامات التي يقوم عليها التراث الثقافي في كل بيئة اجتماعية فهي بمثابة القوى الموجهة لنشاط البشر في حياتهم اليومية، وتعد العادات والتقاليد حقيقة أخلاقية وخبرة تجريبية والتزام اجتماعي يعمل على تماسك الجماعة، فهي تتضمن القيم الذاتية وأنواع التفكير والتصورات والمعتقدات التي تنتقل من جيل إلى جيل. (عطية،2009،94)

4-التاريخ:

و هو بمثابة شعور الأمة و ذاكرتها، فإذا كانت اللغة روح الأمة وحياتها ومحور قوميتها وعمودها الفقري، فالتاريخ يكون للأمة شخصيتها، وإذا كانت لكل أمة هويتها أو نظامها الذي ينمو ويتطور بفعل ظروف الزمان والمكان جميعا، أو بفعل جملة الأحداث التي يمر بها الفرد والمجتمع على حد سواء، فإن التاريخ يشكل الروابط القائمة بين أفراد المجتمع الواحد من جانب وبين المجتمع وغيره من المجتمعات من جانب آخر، كذلك فإن وحدة القيم ووحدة اللغة ووحدة الفكر ووحدة الأدب ووحدة العادات والتقاليد، ووحدة النظر إلى الحياة، يرجع ذلك كله في المقام الأول إلى وحدة التاريخ، فجميع تلك المقومات الثقافية وليدة عملية تاريخية، وعليه فإن العامل التاريخي من اهم عوامل تشكيل القومية فهو الذي يصنع وجدان الامة ويكون ضميرها ويحدد فلسفتها ويبلور أهدافه. (مقلاتي، غضبان،2014،220)

وإذا كانت لكل امة هويتها أو نظامها الذي ينمو بفعل ظروف الزمان والمكان معا أو بفعل جملة الأحداث التي يمر بها الفرد والمجتمع على حد سواء فان التاريخ يشكل الروابط القائمة بين أفراد المجتمع الواحد من جانب وبين المجتمع وغيره من المجتمعات من جانب آخر. (البهواشي،2015،47)

5-العقد الاجتماعي والعقد السياسي:

بحيث انه لكل دولة عقد اجتماعي من خلال مبادئ وثوابت المجتمع فيها وما يطابقه من تصور وطموح سياسي مبني في مرجعية العقد الاجتماعي وخاصة ان الدولة تعبر عن هويتها الثقافية في المجتمع الدولي من خلال دستور او قانون له الوجه الاجتماعي والسياسي بحيث الإرادة الثقافية تكون مكفولة في الوجه السياسي الذي يعبر عنها. (زغو،2010،95)

وتسعى الهوية لتحقيق ما يلي:

- ضمان الاستمرارية التاريخية للأمة إذ لا يمكن التشكيك في انتماءاتها.

– تحقيق درجة عالية من التجانس والانسجام بين السكان في مختلف جهات الوطن الواحد.

تمثل الهوية الجنسية والشخصية الوطنية التي تحافظ على صورة الأمة أمام الأمم الأخرى وذلك من خلال الحفاظ على الكيان المميز لتلك الأمة.

رابعا–العولمة بين المؤيدين والمعارضين:

1–المؤيدون للعولمة:

لا شك أن الذين يؤيدون فكرة العولمة، والأخذ بإيجابيات يستندون إلى أنها أحدثت نقلة نوعية في عالم المعلومات في كل ميادين المعرفة، وقربت المسافات، واختصرت الزمن، وكما يقول حامد عمار:" لا مناص من وضع أنفسنا في توجهات العالم الذي نضطرب فيه ومعه، ومن الاشتباك مع القوى الحاشدة التي تشكل حركته؛ وليس من المستغرب –بل إنه من المطلوب–أن يتساءل المرء مع تدفق تيارات العولمة، وما بعد التصنيع، وما بعد الحداثة، هل نحن –واقعا ووعدا–إزاء عالم جديد حقا؟ وهل هو عالم – كما يدعي أقطابه– مُبشِّر في أحد وجهي عملته بالعيش المشترك وبحقوق الإنسان، وبالعدل الاجتماعي؟ وهل نحن متجهون نحن التلاقح الخصب بين الحضارات؛ من أجل تأسيس ثقافة "التنوع الإنساني المبدع ؟.(عمار،2006،36)

فبرأي المؤيدين هي ليست فكرة من الأفكار التي تطرح لمجرد النقاش والحوار والجدل، وهذا الأمر الواقع برأيهم يحتم طريقة واقعية في التفكير؛ لأن العولمة، فيما يذهبون، آخر أبناء الحضارة الغربية، التي يجب على العالم أن يحصد مكاسبها؛ خاصة أن القطار الغربي ورأسه وقاطرته الولايات المتحدة الأميركية يصر على تسيير المسيرة البشرية العالمية.

2–المعارضون للعولمة:

يبني المعارضون للعولمة رؤاهم على ما تجلبه العولمة من تغيير البنية الأساسية لكل مكونات الحياة على المستوى السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والإعلامي، والثقافي؛ ومن هنا ظهر خطاب معارض للعولمة وشارك فيه باحثون ومفكرون من مختلف أنحاء العالم.

ولعل أشد ألوان العولمة خطرًا وأبعدها أثرًا –حسب راي المعارضين–هي عولمة الثقافة بمعنى فرض ثقافة أمة على سائر الأمم، أو ثقافة الأمة القوية الغالبة على الأمم الضعيفة المغلوبة، ووسيلتها في هذا الغرض الأدوات والآليات الجبارة عابرة القارات والمحيطات من أجهزة الإعلام والتأثير بالكلمة المقروءة والمسموعة والمرئية بالصوت والصورة والبث المباشر وشبكات المعلومات العالمية (الإنترنت) وغيرها. (القرضاوي،2000،46)

خامسا–العلاقة بين العولمة والهوية الثقافية:

– تسعى العولمة نحو الوحدة والنمطية، بينما تدافع الهوية عن التنوع والتعدد.

–تهدف العولمة إلى القضاء على الحدود والخصوصيات المختلفة بينما تسعى الهوية الى الاعتراف بعالم الاختلافات وترفض الذوبان.

–الهوية هي انتقال من العام إلى الخاص ومن الشامل إلى المحدود بينما تبحث العولمة عن العام والشامل وغير المحدود وغير المتجانس.

–انها علاقة صراعية تصادمية بين العولمة والهوية الثقافية، فالعولمة تشبه القناص والهوية تشبه الطريدة ملاحقة ومطاردة. (post_7182.ht–http://krayty.blogspot.com/2013/12/blog)

سادسا–آليات تمكين ثقافة العولمة:

هناك مجموعة من الوسائل لتحقيق هذا الهدف يأتي في مقدمتها:

–الآلة الثقافية والإعلاميّة لإقناع الناس بأن الامة الامريكية هي السيد المنقذ للعالم، وهي الداعم الأبرز للديمقراطية وللحريات في العالم.

–توظيف القوّة الأمريكية الناعمة لتحقيق هذا الغرض، وخاصة المساعدات الاقتصادية واللوجستية التي تقدمها نظم الحكم الموالية لها في الدول النامية .

–توظيف المؤسسات الدولية لتحقيق هذا لغرض، وفي مقدمتها صندوق البنك الدولي والذي يستخدم في إقراض الدول وإفقارها وتجويعها وتركيعها ووضعها تحت الوصاية الأمريكية.

– فرض العقوبات الأمريكية على كل دولة تتمرد على هذا النظام باسم العقوبات الأمريكية. (الديب،2020، http://www.umayya.org/articles/umayya_articles/14546)

سابعا–وسائل ومضامين العولمة:

1–وسائل ومضامين العولمة الإعلامية:

مثلما للعولمة مظاهر ووسائل خاصة بها فان للعولمة الإعلامية أيضا مظاهر ووسائل وتتجلى وسائلها في الآتي:

أ–التقدم التكنولوجي والتقني في مجال الاتصالات بحيث أدى هذا التقدم إلى سيطرة وهيمنة هوية غربية فردية أحادية على شعوب العالم في هوياتهم وخصوصياتهم نتيجة التقرب بينا الهويات الثقافية وغلبة الهوية التي تمتلك الأساليب للتأثير على هوية العرب.

ب–الفضائيات: حيث تقوم الفضائيات بدور كبير في الحياة الثقافية للشعوب من خلال الأقمار الصناعية والتلفزيون بحيث أصبحت توجه حتى الأسرة وأفراد العائلة الواحدة ولعل صاحب الفضائيات الأقوى هو من سيسيطر على الهويات الأخرى بفرض سيطرة هويته الثقافية.

ت–شبكة الانترنت: أصبحت هذه الشبكة وسيلة هامة للعولمة الثقافية بما تحمله من معلومات وأفلام وصور وأفكار تطيح بمعالم الهوية الثقافية الخاصة بالشعوب والأفراد خاصة تلك الثقافة المادية التي تسيطر على الشبكة والإطاحة بالأخلاق الفاضلة من خلال المواقع الإباحية إضافة إلى الدعاية السلبية التي من شانها قلب الوضع الثقافي والسياسي للبلدان بتغيير وجهة الرأي العام وإقامة النزاعات بين الشعوب.

ث–وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة: وهي تتمثل في الجرائد والصحف والإذاعات وما لها من تبليغ فكري ثقافي معين بالتأثير على الهوية الثقافية خاصة بسيطرة الغرب عليه بالإطاحة بعالمية الثقافة وخصوصية الأمم.

ج–القوة والفرض والضغط: إذ يعد أسلوب الفرض بالقوة والضغط أساس سير العولمة الثقافية الراهنة كالحروب ضد بعض الدول وتصدير البرامج التربوية ووجوب تطبيقها على الشعوب.

ح–التأليف والنشر: ويكون التأليف ونشر بعض الموضوعات موجها ومناطا بفكر معين يخضع إلى صاحب وفكرة وميول الكاتب وأهداف الكتابة والتأليف.

إن العولمة الثقافية هي نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وتعد العولمة الإعلامية الثقافية أصل العولمات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية لان الثقافة هي من تهيئ وتمهد الناس للانضمام إلى الهيئات والمؤسسات الثقافية والدولية والإقليمية وخاصة أن هذه المؤسسات تسيطر عليها القوى والدول الفاعلة في العولمة والأطراف القوية فيها.

2–وسائل ومضامين العولمة الثقافية:

وتتجلى من خلال وسائلها المتاحة لها وتشمل البرامج الفكرية والتصورات الأدبية والفنون المسرحية والموسيقية والمسلسلات والأفلام، وتلك الآراء والمواقف والتوجهات والإيديولوجيات والمواقف السياسية وطريقة العيش من خلال المأكل واللباس والمطالعة.

فالعولمة الثقافية تحمل مضمون فكري أمريكي على أساس الغزو الثقافي وخرق الثقافات التي لا تتماشى والثقافة الأمريكية بنشر ثقافة كونية واحدة هي الثقافة المعولمة لأنها مالكة الوسائل الأساسية لها (بوسالم،ب.ت،17)

ويقول علي حرب مفسرا الوضع الراهن في ظل العولمة وما بعد الحداثة بان الإنسان يجد نفسه اليوم بين ثلاث عوالم لكل منها هويته ومركز استقطابه، الأول هو العالم القديم بأصولياته الدينية وتصوراته اللاهوتية

الغربية وما ورائية ،الثاني هو العالم الحديث بفلسفاته العلمانية ورواياته العقلية او بأيديولوجياته العالمية وتهويماته الإنسانية ،الثالث هو العالم الآخذ في التشكل ألان أي عالم العولمة بفضائه السيبراني ومجاله الإعلامي بإنسانه العددي ومواطنه الكوكبي وتؤلف هذه العوالم الثلاث التي تتجاذب الوعي بالهوية المجتمعية والثقافية ما يمكن تسميته بثالوث القدامة والحداثة وما بعد الحداثة او بصيغة احدث الأصولية والعالمية والعولمة وفي المجال العربي الاحرى تسميته الاسلمة والانسنة والعولمة ولعله لا حاجة إلى التأكيد بان العولمة كثورة تقنية أنتجت تآكل الحدود بين الدول وتعميم التبادلات بين البشر على المستوى الكوني.

ومن تبعات العولمة حسب علي حرب التغييرات التي تطرأ على الهوية بالذات ذلك ان التبادل الرقمي الخارق للحدود والعابر للقارات يفسد علاقة المرء بهويته بقدر ما يخلق المجال لنشوء روابط سيبرانية أو افتراضية الى جانب العلاقات التقليدية القائمة على روابط اللغة والعرق أو الدين والأرض الأمر الذي يؤدي الى نشوء هويات متعددة الانتماء هو الوجه الآخر للشركات المتعددة الجنسيات أو للأعمال القائمة على تعدد المهام والأدوار. (الشمري،2018، ب.ص)

ثامنا- جوانب تأثير العولمة على **ثقافات المجتمعات الأخرى:**

1-التأثير اللغوي(تهميش اللغة العربية) : يتضح جليا انه من اهداف العولمة تهميش اللغات الوطنية في عملية التبادل الإعلامي والمعلوماتي بين الدول التي تسيطر على المعرفة والدول المستقبلة لها، حيث أضحى الفرد العربي أسير للغة النموذج الأمريكي السائدة (اللغة الإنجليزية) وبدأ يشعر انه مقيد بحدود لغته التي تتيح له التعبير عن أفكاره ومشاعره والتواصل مع مواطنيه ولكنها لا تسمح له بالاتصال مثلا بمجتمع المعلومات، لان الهدف الأساسي للعولمة هو جعل اللغة الإنجليزية هي اللغة الوحيدة للاتصال العالمي ومحاصرة اللغة العربية داخل الدول التي تتحدث بها.

2-الخصوصيات الثقافية: اذ تسعى العولمة الى المس بالخصوصيات الثقافية مستعملة في ذلك الأقمار الصناعية والثورة التكنولوجية الرقمية لبث الاخبار والمعلومات والبرامج الترفيهية والمسلسلات والأفلام التي تسوق للنموذج الثقافي الأمريكي الذي نتج عنه اغتراب ثقافي لدى العديد من المجتمعات وساهم في القضاء على الكثير من قيمها وخصوصياتها الثقافية. (جيدوري،2012،219،223)

3-التأثير الاقتصادي:

-أدت العولمة إلى فقدان التوازن بين القيم المادية والروحية والإنسانية من خلال الصراع بين الإيديولوجية والتكنولوجية.

-فرضت العولمة بعضاً من صور التبعية الاقتصادية من قبل مراكز العولمة الاقتصادية، لذلك أثرت العولمة في المسيرة التنموية لبعض المجتمعات والبلدان النامية.

-تهميش المنظمات الدولية وفرض النموذج الأمريكي في المواثيق العالمية مما جعل بعضهم يرى نوعا من العبودية السياسية والاقتصادية والثقافية على المدى البعيد.

-أوجدت العولمة صراع بين القطاع العام والقطاع الخاص وتقليص فرص العمالة والتوظيف.

-فرضت العولمة ازدواجية المعايير في طبيعة التعامل مع المواقف والصراعات المحلية والإقليمية. (باكير،2020)

4-التأثير على التعليم: من مخاطر العولمة أنها تريد أن تطبق نظاميا تعليميا حياديا محايدا يقوم على المادية ولا يترك للدارسين فرصة لدراسة الإسلام كنظام شامل للحياة بل كدين مثل غيره من الأديان يشتمل على طقوس وعبادات ويترك للفرد حرية لممارسة هذه الطقوس الدينية او تركها ،إن العولمة تعطي الفرصة بان الإسلام يعني الرجعية والتخلف ولا يعني التقدم ودراسة العلوم الحديثة والتكنولوجيا وما يلاحظ مؤخرا هو اتهام المعاهد الإسلامية والمدارس الدينية المنتشرة في الدول الإسلامية بانها ليست الا مدارس لتدريب الإرهاب وممارسة التطرف في العالم حتى لا يفكر احد في ارسال أبنائهم الى المعاهد الدينية.(رفيق،2007،12)

4-التأثير الخلقي: يتجلى في انتشار سلوكيات العنف والجنس في وسائل الإعلام والسينما والانترنيت بشكل اباحي يتناقض مع الحشمة والعفة التي لا تزال تتشبث بها المجتمعات المحافظة.

5-التأثير القيمي: تتزايد محاولات نشر قيم واحدة على الصعيد العالمي في الموسيقى والملبس والمأكل الهامبرغر والماكدولندز-والعلاقات الأسرية المتجهة نحو طغيان الفردانية،وطغيان ثقافة الاستهلاك الرأسمالي الذي يتواصل في تجدده وتنوعه وإغراءاته (http://www.moussiac.com/2011/12/blog-post_17.html. 2020)

تاسعا-وسائل مواجهة خطر العولمة في المجالات المتعددة:

1-في مجال العقيدة والأخلاق:

يمكن تعزيز الهوية بأقوى عناصرها، وهي العودة إلى مبادئ الإسلام، وتربية الأمة عليه بعقيدته القائمة على توحيد الله سبحانه وتعالى؛ التي تجعل المسلم في عزة معنوية عالية، وبشريعته السمحة وأخلاقه وقيمه الروحية؛ فالهزيمة الحقيقية هي الهزيمة النفسية من الداخل؛ حيث يتشرب المنهزم كل ما يأتيه من المنتصر، أما إذا عززت الهوية ولم تستسلم من الداخل؛ فإنها تستعصي ولا تقبل الذوبان، وإبراز إيجابيات الإسلام وعالميته، وعدالته، وحضارته، وثقافته، وتاريخه للمسلمين قبل غيرهم، ليستلهموا أمجادهم ويعتزوا بهويتهم، فقد استيقظت أوروبا في القرن الحادي عشر الميلادي على رؤية النهضة العلمية الإسلامية الباهرة، وسرعان ما أخذ كثيرون من شبابها يطلبون معرفتها فرحلوا إلى مدن الأندلس؛ يريدون التثقف بعلومها، وتعلموا العربية، وتتلمذوا على علمائها، وانكبوا على ترجمة نفائسها العلمية والفلسفية إلى اللاتينية، وقد أضاءت هذه الترجمات لهم مسالكهم إلى نهضتهم العلمية الحديثة.

2-في المجال السياسي: يمكن التعامل مع العولمة من خلال:

-إصلاح الأوضاع الداخلية: فالأوضاع الداخلية في العديد من دول العالم الثالث -ومنها الدول العربية- لا تؤهلها للتعامل بفاعلية مع متطلبات عصر العولمة وتحدياته؛ مما يحتم ضرورة الشروع في عملية الإصلاح الداخلي. إن الإصلاح السياسي القائم على تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي بصورة تدريجية وتراكمية، يحقق العدالة الاجتماعية، ويكافح ظواهر الفساد السياسي والإداري، يعتبر هو المدخل الحقيقي لبناء دولة المؤسسات، وتحقيق سيادة القانون، ويرشد عملية صنع السياسات والقرارات.

- تطوير سياسات التكامل الإقليمي: إن تطوير سياسات التكامل الإقليمي بين دول العالم الثالث، أصبح ضرورة؛ وذلك نظرا إلى عمق التحديات التي تطرحها العولمة على هذه الدول، ومحدودية قدرتها على التعامل معها فرادى؛ فأغلب دول العالم الثالث -وعلى رأسها الدول العربية-لا تنقصها هياكل التكامل ولا التصورات والأفكار والبرامج؛ ولكن الذي ينقصها هو إرادة التكامل، بما تتضمنه من معاني الحرص والعمل المشترك على تذليل المشكلات والعقبات التي تعيق التكامل.

3-في المجال الاقتصادي:

إن لم تقم مجموعة عربية متضامنة، تنسق خططها التنموية وسياستها الاقتصادية، فإن الوطن العربي لن يستطيع مواجهة المنافسة وميول الهيمنة السائدة على الصعيد الدولي؛ فالمستقبل الذي ينتظر الدول العربية والإسلامية سواء أكان مستقبلا مشرقا أم مظلما إنما يعتمد في المقام الأول على مدى فعالية الاستراتيجية الاقتصادية التي تتبناها هذه الدول، وللوصول إلى درجة مناسبة في مواجهة سلبيات العولمة في المجال الاقتصادي يمكن التركيز على ما يلي:

1-تحقيق تنمية عربية نشطة ومتوازنة ومستقلة لا تهدف الى التقليل من مخاطر تحديات العولمة فحسب بل تعمل على رفع مستوى غالبية الناس أيضا.

2-انشاء سوق عربية مشتركة وقضية انشائها تستند الى تعميق مفهوم الهوية العربية والانتماء القومي، وضرورة دعم الأمن القومي العربي، إلى جانب المصلحة الاقتصادية المشتركة؛ فهذه السوق يجب أن تقام تدريجيا بين الأقطار العربية، أو بين بعضها كمرحلة انتقالية؛ لأنها سوف تعمل على توحيد هذه الأقطار وتعزز الأمن الاقتصادي العربي ومن ثم تعزز الأمن القومي العربي.

(https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/01/201512895243715948.html)

4-في المجال الثقافي:

يجب الإحساس في نفسية الأفراد بالخصوصية الثقافية وميزات الهوية الثقافية والحضارية بالتفاعل المدرك مع الثقافات الأخرى على أساس التعاون والتكامل دون تبعية ثقافة إلى ثقافة أخرى أو ذوبان إحداها في أخرى، وذلك يتم من خلال دعم الاتصال الثقافي الفكري المحلي والجهوي للأمة.

إضافة إلى ضرورة توعية الأفراد الذين يؤمنون بحتمية العولمة بتقديم وشرح ظاهرة العولمة بما تخفيه من مخاطر، معتمدين في ذلك على المجال التربوي كونه الأساس للثقافة والهوية لأي أمة، بتكوين وتعليم وإنشاء الأجيال المحصنة من كل زيغ، ولا يكون ذلك إلا بالإصلاح المنظوماتي للتربية في المناهج والمواد الأساسية المعتمدة عمليا، والنظر في مضمون هذه المواد والمناهج، بالاعتماد على المرجعية الدينية والتاريخية واللغوية في إطار التفتح الثقافي العالمي، وبذلك فقط يمكننا تقوية الجبهة الداخلية للهوية الثقافية للتصدي للغزو الإعلامي- الثقافي. (حيمر، ب.ت،14)

خاتمة:

يقول المهاتما غاندي": لا أريد أن يكون منزلي محاطا بالجدران من جميع الجوانب ونوافذي مسدودة، أريد أن تهب ثقافات كل الأرض بمحاذاة منزلي وبكل حرية، لكني أرفض أن أنقلب بهبوب أي واحدة منها، ومن ثم يمكن القول انه إذا كانت العولمة تسعى الى نقل الثقافات والأفكار إلى أنحاء العالم وجعله ينصهر في بوتقة واحدة فإن الهوية هي الكيفية التي يعرف الناس بها ذواتهم، وتعتمد في ذلك على اللغة والثقافة والدين، ويمكن أن تكون عامل توحيد، كما يمكن أن تتحول إلى عامل تمزيق للنسيج الاجتماعي.

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

1-البهواشي، السيد عبد العزيز. (2015). التعليم وإشكالية تأصيل الهوية. القاهرة: عالم الكتب

2-الشمري، أحمد جاسم إبراهيم. (2018). إشكالية هوية الدولة الثقافية والقومية في ظل العولمة. جامعة بابل: مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

3-القرضاوي يوسف. (2000). المسلمون والعولمة. دار التوزيع والنشر الإسلامية

4-الصرن، رعد حسن. (2007). عولمة جودة الخدمة المصرفية. عمان: دار التواصل العربي

5-بكار، عبد الكريم. (2013). العولمة، ط3.الاردن: المكتبة الوطنية

6-بولعشب، حكيمة. (ب.ت). تحديات الهوية الثقافية العربية في ظل العولمة. الجزائر. جامعة جيجل. موقع أرنتروبوس (سيسيولوجيا وسسيو انثروبولوجيا)

7-حامد، عمار. (2006). مواجهة العولمة في التعليم والثقافة. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

8-عطية، محمد عبد الرؤوف. (2009). التعليم وأزمة الهوية الثقافية. القاهرة. مؤسسة طيبة للنشر

9-غربي، علي. (2001). العولمة وتجلياتها. الجزائر. قسنطينة. منشورات جامعة منتوري

ثانيا-المقالات:

10-بن تركي، أسماء. (2010). العولمة وآثارها على الهوية الثقافية. الجزائر: مديرية الثقافة لولاية الوادي. مجلة التراث الثقافي-العدد الخاص بالهوية والتراث في ظل العولمة انتماء أم انكفاء

11-بوسالم، عبد العزيز. (ب.ت). هل تموت الثقافة الوطنية في زمن العولمة. الجزائر. البليدة: مجلة آفاق. العدد الخاص بالعولمة الاقتصادية

12-جيدوري، صابر. (2012). دواعي تمكين الشباب الجامعي من مواجهة التأثيرات السلبية للعولمة الاعلامية. مجلة جامعة دمشق، المجلد28،العدد4

13-حيمر، فتيحة. (ب.ت). أثر العولمة الإعلامية على مقومات الأمن الثقافي العربي. الجزائر. ورقلة. قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح

14-رفيق، ابو بكر. (ديسمبر 2007). مخاطر العولمة على الهوية الثقافية للعالم الإسلامي، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ. المجلد4

15-زغو، محمد.(2010). أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب. الجزائر. الشلف: الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.العدد4

16-شرقي، رحيمة. (2010). الهوية الثقافية الجزائرية وتحديات العولمة. الجزائر: مديرية الثقافة لولاية الوادي. مجلة التراث الثقافي-العدد الخاص بالهوية والتراث في ظل العولمة انتماء أم انكفاء، مديرية الثقافة لولاية الوادي

17-كنعان، أحمد علي. (2008). الشباب الجامعي والهوية الثقافية في ظل العولمة الجديدة -دراسة ميدانية على طلبة جامعة دمشق -كلية التربية. جامعة دمشق. دمشق عاصمة الثقافة العربية

18-مقلاتي، صحراوي. غضبان، غالية. (2014). إشكالية تأثير الاعلام الجديد في الهوية الثقافية في ظل العولمة. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد12 -13 جوان-ديسمبر. جامعة الحاج لخضر. باتنة

19-هياق، إبراهيم. (2010). الشباب الجزائري بين متطلبات التغيير ومقتضيات المحافظة على الذات. الجزائر: مديرية الثقافة لولاية الوادي. مجلة التراث الثقافي-العدد الخاص بالهوية والتراث في ظل العولمة انتماء أم انكفاء

20-وارم، العيد. (ب. ت). البعد الثقافي للعولمة واثره على الهوية الثقافية للشباب العربي-الشباب العربي أنموذجا- مجلة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية،العدد2

ثالثا-ملتقيات:

21-بو الشعير، عبد العزيز.2010). الهوية الثقافية في ظل تحديات العولمة. أعمال الملتقى الوطني الأول حول «سؤال الهوية والإنية عند مولود قاسم نايت بلقاسم في ظل العولمة. باتنة. جامعة الحاج لخضر: منشورات مخبر حوار الحضارات والعولمة. قسم الفلسفة. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

رابعا-مواقع الانترنت:

22- الديب، إبراهيم. خطر العولمة على الهويات الحضارية في العالم، مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية. نقلا عن الموقع:

http://www.umayya.org/articles/umayya_articles/14546 بتاريخ 2020/11/12 الساعة00:15

23-باكير، آلاء ناصر. أثر العولمة على الاقتصاد في دول العالم الثالث: الحوار المتمدن، العدد 6325،

نقلا عن الموقع:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=646865 بتاريخ 2020/11/12 الساعة 14:55

24-نصار، جمال. الهوية الثقافية وتحديات العولمة. مركز الجزيرة للدراسات. نقلا عن الموقع،

https://studies.aljazeera.net/ar/issues/2015/01/201512895243715948.html بتاريخ 2020/11/15الساعة 22:35

-25 http://www.moussiac.com/2011/12/blog-post_17.html بتاريخ 2020/11/10الساعة21:44

-26 post_7182.ht-http://krayty.blogspot.com/2013/12/blog بتاريخ2020/11/10الساعة22:50

دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع

د. بن فرج الله بخته
جامعة الوادي

ط.د لشهب عائشة
جامعة الوادي

تاريخ الإرسال: 15 أكتوبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

الملخص:

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات ظاهرة فريدة من نوعها فهي من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد الدول باختلافها المتقدمة والمتخلفة لما لها من تأثير سلبي على المجتمع وأفراده حيث ينجم عنها آثارا اجتماعية واقتصادية ونفسية وصحية سلبية إذ تشكل عائقا في وجه التطور الاجتماعي للفرد كما أن الكلفة الاقتصادية لها تفرض أعباء ثقيلة على المؤسسات الاجتماعية بمختلف أنواعها لدى الدول المتقدمة والنامية كما تعيق التطور السياسي والاقتصادي ومدى الأمن في المجتمع واستقرار الوضع فيه.والمجتمع الجزائري ليس بمعزل عن هذا الخطر الذي تدل عليه الإحصائيات المصرح به سواء فيما يخص الكميات المحجوزة من المخدرات باختلافها أو فيما يتعلق بالمتعاطين والمدمنين. ورغم المجهودات التي تبذلها الدول في مختلف العالم سواء الهيئات الرسمية من حكومات أو غير رسمية مثل جمعيات المجتمع المدني في محاربة هذه ظاهرة إلا أن كل فكرة أو رسالة لا تنتشر ولا تحقق التأثير المنتظر منها بدون وسيلة اتصال التي يمكنها أن تكون الكلمة أو الصورة أو الكتابة المطبوعة أو الشاشة أو الشبكة....

ولمكافحة هذه الظاهرة جندت مختلف المجتمعات وسائل مختلفة وعديدة ومن بين هذه الوسائل الإعلام بنوعيه القديم والجديد خاصة هذا الأخير الذي شهد تطورا مذهلا منذ بداية هذا القرن وفي هذا الإطار جاءت هذه الورقة البحثية تهدف إلى الكشف عن دور وأهمية الإعلام في مكافحة تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

الكلمات المفتاحية: المخدرات – تعاطي المخدرات– الإدمان– وسائل الإعلام والاتصال – وسائل الإعلام الجديد.

Abstract :

The problem of drug abuse is a unique phenomenon, as it is one of the most dangerous social problems that threaten countries with different developed and backward countries because of their negative impact on society and its members, as it results in negative social, economic, psychological and health effects as it constitutes an obstacle to the social development of the individual as well as the cost. Economic ones impose heavy burdens on social institutions of all kinds in developed and developing countries, and hinder political and economic development, the extent of security in society and the stability of the situation in it. Algerian society is not isolated from this danger, which is indicated by the declared statistics, whether with regard to the different quantities of drugs seized or with regard to drug users and addicts, despite the efforts made by countries in various countries, whether official bodies of governments or informal such as civil society associations In combating this phenomenon, however, every idea or message does not spread and does not achieve the expected effect of it without a means of communication that can be a word, image, printed writing, screen, or network...

In order to combat this phenomenon, various societies have recruited many different means, and among these media outlets, both old and new, especially the latter, which has witnessed amazing development since the beginning of this century, and in this context, this research paper came to reveal the role and importance of the media in combating drug abuse. And addiction to it.

Key words: drugs - drug abuse - addiction - media and communication- New Media.

المقدمة:

أصبح موضوع الإدمان على المخدرات الشغل الشاغل للأفراد والمجتمعات فالجنس البشري يستخدم المخدرات استخداما سلبيا منذ نشوء الحضارة على هذا الكون مع أنها تستخدم في الحالات العلاجية فتقدم للفرد المريض المحتاج لها بجرعات مضبوطة ومن ثم يتم التوقف عناه بعد انتهاء العلاج.

وقد يؤدي الاستخدام الطويل الأجل للمخدرات إلى إدمان الجسم البشري عليها إذ لا يستطيع الفرد العيش بدونها لطلب الجسد الملح وقد ينشأ لدى الفرد حالة إدمان لأنه لا يدرك أن هذه المخدرات تجعل المرء يعتمد عليها دون أن يبذل جهدا خاصا في حياته.

فمشكلة تعاطي المخدرات تعتبر سمة من سمات هذا العصر، ومن أخطر المشكلات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية التي تجتاح أغلب مجتمعات العالم عامة والمجتمعات العربية والإسلامية على وجه الخصوص، بما فيها المجتمع الجزائري فمشكلة تعاطي المخدرات تنتشر في مختلف الطبقات الاجتماعية المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة.

كما تهدد هذه المشكلة الأفراد في مختلف المراحل العمرية، غير أنها أكثر شيوعا بين فئات الشباب، مما يهدد مستقبل الأمم والشعوب لان الشباب هم ذخيرة أي مجتمع وعدته للمستقبل.

فعلى المستوى الاجتماعي تفقد الأسر الأمان وتتفكك ويضيع الأطفال وعلى المستوى الاقتصادي غالباً ما يطرد المتعاطي للمخدرات من عمله ويقل أجره أو ينعدم .

أما على المستوى الصحي فإن جميع أنواع المخدرات تضر بسلامة جسم الإنسان وكما يؤثر تعاطي المخدرات تأثيراً متفاوت الدرجات في الوظائف العقلية للفرد وإدمان المخدرات يؤثر على الحالة النفسية والعقلية للمتعاطي ويصيبه بالضعف العام ويعرضه إلى الإصابة بالعديد من الأمراض المستعصية والمزمنة،هذه الأضرار وما تنطوي عليه من أخطار تهدد كيان البشرية أفرادا ومجتمعات والمجتمع الجزائري ليس بمعزل عن هذا الخطر الذي يجب التصدي له.

فعلى الصعيد الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، اتخذت خطوة مهمة في عام 2009 باعتماد إعلان سياسي وخطة عمل بشأن التعاون الدولي في الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في مارس 2009 بهدف تنفيذ إستراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة آفة المخدرات على المستوى العالمي التي انضمت إليها الجزائر من خلال وضع البرنامج الرئيسي الأول(PND2004-2008) التي تم تأجيلها

بسبب تأخر إنجاز التحقيق الوبائي الوطني حول المخدرات و الشيء الذي أدى إلى وضع البرنامج أو الخطة الثانية "الإستراتيجية الوطنية للفترة 2011-2015.

لكن رغم اتخاذ كل هذه التدابير والاستراتيجيات لا يزال الخطر يهدد المجتمع الجزائري ومن أجل مواجهة حجم ظاهرة المخدات لابد أن يرتبط أحد الإجراءات الرئيسية التي يتعين تنفيذها بتعريف وتنفيذ خطة اتصالات ومعلومات وطنية محددة وموجهة نحو فئة المعنيين الثلاث وهم تجار المخدرات الذين تتولاهم المؤسسات القانونية المستهلكون الذين يحتجون إلى العلاج وكذلك فئة الغير مستهلكين وهم بحاجة للمجهود الإعلامي والاتصال.

حيث تعتبر وسائل تكنولوجيا الإعلام وخاصة الإعلام الجديد والتي تعتبر وسائلها من أبرز وأقوى عناصر الاتصال، التي تؤثر على الفرد فهي مكون أساسي في الحياة اليومية يتفاعل معها، من خلال تلبية رغباته كما أنها تعمل على توجيه الفرد وإرشاده لتعزيز قيمه وتثبيتها.

حيث أحدث التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال تغيرات جذرية سواء على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي وهذا ما يبين أهمية الإعلام الذي يعتبر سلاح ذو حدين.

وفي هذا الصدد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات "

و للاقتراب أكثر من الموضوع سوف نعالج في هذه الورقة البحثية مختلف العناصر الهامة كالتطرق إلى مفهوم المخدرات والإعلام والوضعية في الجزائر وغيرها من العناصر التي تخدم الموضوع عبر تسلسل تحليلي منطقي.

1. **المخدرات :**

1-1اصطلاحا: المخدرات مواد مخدرة يتعاطاها الشخص بصورة منتظمة،وتقود إلى كثير من المشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية لما تحدثه من تأثير شديد في وظائف الجهاز العصبي المركزي،ولما تحدثه من الاضطرابات في الإدراك أو المزاج أو السلوك.وهي مواد وعقاقير تختلف وظائفها وتأثيراتها باختلاف مكوناتها الكيميائية في الجهاز العصبي... (الهوارنة، 2018، ص 11)

عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 في المادة(١/ى) التي نصت على أن المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. و في المادة (١/ش) نصت الاتفاقية على انه يقصد بتعابير "الجدل الأول " و "الجدل الثاني" و الجدل الثالث" و "الجدول الرابع" قوائم المخدرات و المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام المرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة إلى حين آخر وفقا لأحكام المادة "3"

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (١/ن) بأنها أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.(مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال 2011 تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال المنامة مملكة البحرين ص5)

1-2تعريف المؤثرات العقلية:

عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة ١/ه بنصها على انه "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية و كل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.

(مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال 2011 تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال المنامة مملكة البحرين ص5)

تشترك المخدرات في أنها تعمل بشكل مباشر على دائرة المكافأة في الدماغ المشاركة في تعزيز السلوك وفي الدوائر الأخرى التي تعتمد عليها إدارة العواطف والمزاج والتحفيز والتعلم غالبًا ما تسبب ، في البداية ، إحساسًا بالمتعة التي تولد الرغبة في تكرار التجربة وتقود البعض إلى عدم القدرة على التحكم في استهلاكهم.

2. **أنواع المخدرات:**

2-1-المخدرات الطبيعية: هي المخدرات المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا والقات،حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة وهي: (أبوعلي، ص24)

1 القنب الهندي: وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ وإن كانت زراعته في بادئ الأمر كانت للانتفاع بالليف في عمل الحبال ونسج الأقمشة،وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه.

2 الأفيون:هو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية OPIUMومعناها العصارة،حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور،وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيمائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض من معالجة للألم والتهدئة قبل وبعد العمليات الجراحية إلى تسكين السعال ومنع تشنجات العضلات الملساء،ولكن جزاء كبيرا من هذا المستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات حيث يباع في مناطق الشرق الأوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر. (أبوعلي، ص 25،26)

3 الكوكايين:الكوكاين بجرعات صغيرة يحدث تنبها وزيادة في النشاط الجسمي،ولكنه من المواد التي تحدث عادة الإدمان،واستمرار استعماله يحدث خمولات في الجهاز العصبي يؤدي الى الجنون. (منصور، 1989، ص 60)

2-2-المخدرات المصنعة كيميائيا:وهذه المجموعة من المخدرات لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية او مشتقاتها ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية،وقد أدى التقدم العلمي الهائل إلى انتشار تلك المخدرات كما أدى إلى صعوبة الرقابة على صناعتها،ويمكن تقسيم المجموعة إلى: (أبوعلي، ص 30)

1عقاقير الهلوسة:ويمكن تعيين هذه العقاقير "بان لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية مع اختلال في الشخصية وتأثيرات مختلفة على الذاكرة وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى.

المنومات:أما المنومات فإن لها تأثير على وظائف المخ،حيث تهبط وظائف المخ مثل الخمر فتضعف القدرة على التركيز والانتباه،وتنخفض القدرة على قيادة المركبات بكفاءة والمهارات الحركية الأخرى كالسباحة.

المهدئات:أما المهدئات فتأثيرها أن تجعل الفرد هادئا وتخفف من الألم ويبقى الفرد غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله ورغم ما تسببه من اليرقان والالتهابات والهزات العصبية وتنقص المقاومة المرضية وغير ذلك إلا أنها تسمى في الأسواق حبوب السعادة. (أبوعلي، ص 32،31)

*في الواقع الميداني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يطلق تعبير "المخدرات الطبيعية "على المواد المخدرة ذات الأصل النباتي سواء كانت باقية على حالتها الطبيعية مثل مخدر الأفيون أو جرت عليها عمليات تحوير فتحولت إلى شكل أخر مثل تحويل الأفيون الى هيروين

أما تعبير "المؤثرات العقلية "أو "العقاقير التخليقية" أو "العقاقير المؤثرة على الحالة النفسية" أو "المواد النفسية" أو "المواد التي تؤثر على العقل" فهي تسميات مختلفة لذات المواد و تعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية و تصنع في المختبرات و المعامل بالطرق الكيميائية من مواد و مستحضرات مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي و المؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد الخدرة الطبيعية و تعاطيها و قد تحول الطلب الى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون و المدمنون بديلا كانت القوانين لا تحظره إلى أن فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

3. إدمان المخدرات:

يعرف الإدمان بأنه الحالة التي تنتج من تكرار تعاطي عقار ما حتى يصبح الاستمرار على تعاطيه لازما وضروريا ويترتب على التوقف عن تعاطيه لازما وضروريا ويترتب على التوقف عن تعاطيه ظهور

اضطرابات نفسية أو جسدية وهي ما تعرف بالأعراض الانسحابية«الانقطاع»(محمود يوسف الشيخ،2007، ص176)

كما عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان بأنه الاستخدام المفرط الدائم للمخدرات التي لا تكون مقبولة من الناحية الطبية، كما أن الاستخدام المفرط غير القبول للمواد المسموح بها ينتج منه ضرر جسدي ونفسي واجتماعي.

-أما المدمن فهو الشخص الذي يصبح معتادا على استخدام عقار معين يشكل خطرا في الأمن العام للمجتمع وصنف المدمنون إلى فئتين:

1- أولئك الذين يستخدمون العقاقير لعلاج معين

2- الذين ستخدمون العقاقير من اجل تأثيراتها في الجسد دون وصفة طبية.

5-مادة نفسية substance psycho activeتؤثر في نشاط المراكز العصبية العليا او في العمليات العقلية وقد يكون التأثير في اتجاه التنشيط أوالتخميد أوإحداث بعض الهلاوس.

6-الجرعة الزائدة أو overdose dose nuisibleأوالمفرط أيأن هناك جرعة مقننة وهي التي اعتاد المتعاطي المستمر أنيتعاطها للحصول على النشوة فان زادت فيإحدى المرات لسبب ما فإنها تحدث أثارا معاكسة وتكون هده الآثار عضوية أو نفسية قد تزول تلقائيا وقد تحتاج الى قدر من الرعاية الطبية وفي بعض الحيان قد تؤدي إلى الموت.

ويشير التصنيف الدولي للأمراض (CIM10) الذي لا يزال ساريًا حتى عام 2022 إلى مفهومي الاستخدام الضار والاعتماد. يصاحب الاستخدام الضار (لمادة أو سلوك) ضرر يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمستهلك أو لغيره. يتميز الإدمان باستحالة التحكم في الاستخدام ، والأولوية المتزايدة المعطاة للاستخدام على الأنشطة الأخرى ، واستمرار الاستخدام على الرغم من العواقب السلبية المصاحبة له. (Observatoire français des drogues et des toxicomanes,2019,p16)

4. آثار الإدمان

يتفق مختلف المختصون من أطباء وعلماء النفس وعلماء الاجتماع بأن الإدمان يولد اضطرابات جسدية وعقلية كما يكون سببا للعديد من المشكلات الاجتماعية وحتى الاقتصادية ويمكن ذكر ما يلي:

-اضطرابات الصحة البدنية:إصابة الجهاز التنفسي-اضطرابات وظائف الكبد-الفشل الكلوي-اضطرابات الجهاز الدوري القلبي-اضطرابات في الدماغ-ارتعاش الأطراف...

– اضطرابات الصحة العقلية: التدهور العقلي–النوبات الذهنية الحادة –الاكتئاب والهلوسة واضطرابات النوم– النوبات الشبيهة بالصرعية– التفكير الاضطهاد...

– اضطرابات اجتماعية: الانسحاب الاجتماعي –النزاعات الشخصية –سوء التوافق الاجتماعي –قصور الدافع إلى العمل....

*وبهذا يعتبر الإدمان مشكل الصحة العمومية في العديد من مناطق دول العالم بما فيها الجزائر يمكن حصرها فيما يلي:

–هناك تأثيرات أو انعكاسات على الصحة بمفهومها الشامل الجسدية والعقلية

–هناك تأثيرات أو انعكاسات على النسيج الاجتماعي

–هناك تأثيرات أو انعكاسات على النسيج الاقتصادي

–كما يشكل الإدمان أو تعاطي المخدرات عائقا للتطور الاجتماعي والاقتصادي الدول

–بالنسبة للشباب يشكل الإدمان سببا لتوقف دورة النمو العقلي أو الذهني وعملية التنشئة الاجتماعية

–يشكل سبب رئيسي كعائق أمام تحسين القدرات المهنية وتدهور مستوى الأداء في العمل

– يعتبر من أسباب الحوادث والصدمات

–يعتبر من أسباب التفكك الأسري

5. دور الأسرة و المسجد في مواجهة تعاطي المخدرات:

الأسرة:تعتبر الأسرة أهم مؤسسات التفاعل الاجتماعي،من حيث الثراء الذي تتمتع به في مواقف ومناسبات الاتصال الاجتماعي،وذلك راجع إلى خصوصية العلاقات التي تتمتع بها،التي تنتهل وجودها من منظومة القيم التي تكرس لها الأسرة عبر عملية التنشئة الاجتماعية عبر الأجيال.كما أن الأسرة هي معلمة القيم وحارسها،من خلال مختلف آليات الضبط الاجتماعي التي توظفها للمحافظة على هويتها وعناصرها الثقافية. (قطوش، 2017، ص5)

المسجد:من المعروف إن لاماكن العبادة المختلفة،وخاصة منها عند المسلمين،أهمية إعلامية كبيرة. فللمسجد وظيفة تواصلية منتظمة (أسبوعيا ومناسبتا)،وذلك من خلال خطب الجمعة والعيدين والمناسبات الدينية الأخرى ودروس الوعظ والإرشاد الدورية،حيث تعالج فيها بالإضافة إلى القضايا الدينية المحضة الشؤون العامة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية،التاريخية والآنية. (دليو، 2013، ص 76)

6. اتجاهات ظاهرة تعاطي المخدرات :

6-1الاتجاهات الحالية في العالم:

فيما يخص الاتجاهات في العالم فان المعطيات الوبائية تختلف من بلد الى اخر لكن لوحظ ان هناك انخفاض في السن المتوسط للمتعاطين كذلك هناك تعدد و تنوع المواد المستهلكة مما يزيد من خطورتها يبين تقرير المخدرات العالمي 2017 بوضوح ان هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لمعالجة الإضرار الكثيرة التي تسببها المخدرات على صعيد الصحة و التنمية و السلام و الأمن و في مناطق العالم فعلى الصعيد،العالمي يقدر أن المخدرات تسبب ما يقل عن 190000 حالة وفاة ، مبكرة معظمها يمكن تجنبها واغلبها ناتج عن تعاطي المؤثرات الأفيونية كما يمكن ملاحظة الاثار الرهيبة لتعاطي المخدرات على الصحة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد و السل المرتبط بتعاطي المخدرات.(UNODOC ,2017)

6-2الاتجاهات في الجزائر

لقد بينت نتائج لبعض التحقيقات للمعهد الوطني للصحة العموميةINSPاما بين سنة 1990-2001 فيم يخص خصائص تعاطي المخدرات عند الشباب الجزائريين ما يلي:

- يكون التعاطي ضمن جماعات
- أغلبية المتعاطين من جنس الذكور
- السن المتوسط لأول تعاطي بالنسبة لفئة 17-18سنة يتراوح من 9-11سنة
- المواد المستهلكة حسب الترتيب جاء تعاطي القنب في المرتبة الأولى ثم الكحول والمؤثرات العقلية.

-نمط الاستهلاك المسيطر على إدمان المخدرات المتعددة

- مكان أول تعاطي: الحي- المدرسة-مكان العمل- البيت
- نسبة كبير من المبحوثين أثرت المخدرات على صحتهم الجسدية والعقلية.

-كما بينت المعطيات الخاصة بمسح أجري في مركز فرانتز فانون الصحي في البليدة ،حول الأشخاص في حالة الاعتماد على الأدوية المختلفة خلال الفترة (2008-2012) أن الفئة العمرية الأكثر تضررًا هي بين 20 و 30 عامًا. معظمهم من الذكور (حوالي 94٪) ، غير متزوجين ، بدون مهنة ، ومتوسط المستوى الاجتماعي والاقتصادي. ن هناك غلبة واضحة لمدمني العقاقير المتعددة (القنب ، المؤثرات العقلية ، المشروبات الكحولية). - تؤثر هذه الظاهرة على جميع الشرائح الاجتماعية. إن إدمان المخدرات والجنوح أمر شائع جدًا بين المتعاطين (ما يقرب من 40٪ من مدمني المخدرات لديهم سجل إجرامي (Salah ABDENNOURI,2014, p29)

- من خلال ما سبق يظهر أن مشكلة الإدمان في الجزائر في تزايد حيث أن هناك العديد من العوامل تساعد في تفاقم هذه الظاهرة منها ما هو جغرافي حيث أن موقعها الاستراتيجي يجعلها عرضة

لشبكات الاتجار بالمخدرات و منها ما هو ديموغرافي حيث أن معظم السكان هم من الشباب حيث قدرت نسبتهم ب 55.6% سنة 2014 بالإضافة إلى التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي شهدها المجتمع الجزائري .كذلك بينت العديد من المعطيات أن هناك تهريب منتظم و تقربا يومي و متزايد رغم الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة في مكافحة هذه الظاهرة حيث أنه خلال سنة 2014 تم حجز 182قنطار من رانتج القنب بالإضافة إلى حجز1050612 قرص من مختلف العلامات التجارية حسب الديوان لمكافحة المخدرات ONLDT كما بين هذا الاخير ان أن هناك أكثر من200000 مستهلك للحشيش وأكثر من مليون مستهلك عرضي في الجزائر من السكان تحت سن30 سنة 2004 (المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي CNES، 2015)

- كذلك اظهر الاستطلاع الذي قام به الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن معظم الأشخاص الذين تم سؤالهم عبروا بوضوح عن عدم رضاهم عن المعلومات المتعلقة بالمخدرات والمواد غير المشروعة الأخرى بنسبة عامة تبلغ 90.70٪ من "غير كافٍ + غير راضٍ على الإطلاق" ". وبحسب الجنس ، فإن 86.49٪ من الرجال ليسوا مطلعين بشكل كاف أو غير مطلعين على الإطلاق على المخدرات مقابل 94.37٪ من النساء. وتشير هذه النتائج إلى ضعف أو حتى غياب سياسة اتصال وإعلام وطنية فعالة تستهدف المواطنين

وفيما يخص البحث عن المعلومات و الوقاية تبين أن تلفزيون هو المصدر الرئيسي للحصول على معلومات عن المخدرات لـ 35.20٪ من المستجيبين مقابل 19.83٪ استشهدوا بالطبيب و6.79٪الأخصائي الاجتماعي و 6.48٪ الإنترنت و 5 5 ، 14٪اختاروا الشرطة كمصدر مفضل للمعلومات عن المواد غير المشروعة.

أما النسب الأخرى ، وهي صغيرة جدًا ، فتتوزع بين المصادر الأخرى المعروضة ، وهي الإذاعة ، والمدرسة ، والجامعة ، ووسائل الإعلام المطبوعة ، والأسرة ، والمسجد ، والأصدقاء ، والجيران (Ministère de la justice, ONLCDT.2010, pp30-31)

7. –دور وسائل الإعلام في مواجهة تعاطي المخدرات:

7– 1الإعلام:

في الواقع يعد (الإعلام)شكلا تعداديا،أي الشكل ألتعددي لكلمة (الوسيط). تغير الكلمة أوجد طريقة مختلفة لفهمها بشكل مباشر .يعد(الوسيط). كما يعرفه قاموس كولينز الانجليزي (Collins English Dictionary) (قوة أو واسطة متداخلة لنقل أو إحداث تأثير ما). وبالتالي يمكننا رؤية ذلك بشكل واضح بالبدء في الربط بين الكلمات ذات العلاقة بالمعاني المتشابهة مثل (الوسيط)،أو (التوسط)، أو (الوسطي). وتقترح هذه الكلمات (البينية). شيئا ما (في الوسط) . (القوة أو الواسطة) اللتان إما تنتقلان أو تحدثان تأثيرا بين الفرد والعالم.

باختصار ،الإعلام هو ذلك المجال الذي يصلنا بالعالم وبيئتنا،ليتيح لنا التأثير عليه،والعكس صحيح. (حسن، 2010، ص 67)

قدم العالم الألماني (أوتوجروت)تعريفا قديما وبارزا للإعلام فقال: "إن الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه،فالإعلام تعبير موضوعي وليس تعبيرا ذاتيا من جانب الإعلامي،سواء كان صحفيا أم مذيعا أم مشتغلا بالسينما أو التلفزيون،فالإعلام يقدم حقائق مجردة بعضها سار وبعضها غير سار ويعد الإعلام ناجحا إذا نجح في تحقيق الأهداف السابقة وإذا تحققت الاستجابة المنشودة على النحو المرجو. (آل دغيم، 2014، ص 59)

وفي الحقيقة الإعلام مفهوم عصري ينطبق خاصة على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة و تلفزة ولم يطلق قديما كلمة الإعلام على عملية الاتصال بل عرف الدين الإسلامي نوعا من الاتصال سمي بالتبليغ أو بالدعوة وهو اقرب إلى المفهوم العصري للإعلام وهي كلمة مستحدثة (Information)ترجمت من اللغات الأوربية. والإعلام هو نقل الرسالة من المرسل إلى المستقبل دون مبالغة أو تضخيم أو تشويه.أي نقل الرسالة والصورة الواقعة والحقيقة. (بلخيري، 2014، ص 19)

7-2وسائل الإعلام:

الصحافة: هي جمع الأخبار ونشرها، ونشر المواد المتصلة بها، في مطبوعات، مثل الجرائد، المجلات، الرسائل الإخبارية، المطويات، الكتب، وقواعد البيانات المستعينة بالحاسبات الالكترونية.

أما الاستعمال الشائع للصحافة فينحصر في إعداد الجرائد،وبعض المجلات،وان كان يمكن أن يتسع ليشمل باقي صور النشر الأخرى. (بلخيري، 2014، ص 54)

الإذاعة: يعرفها "فضيل دليو" ما يبث عن طريق الأثير باستخدام موجات كهرومغناطيسية بإمكانها اجتياز الحواجز الجغرافية والسياسية،وربط مستمعيها برباط مباشر وسريع،ومن ثم فقد اشتركت وسائل الاتصال الأخرى في تقريب الثقافات وتكوين رأي عام عالمي تحاول دول الشمال السيطرة عليه. (عكه وآخرون، 2016، ص 35)

التلفاز: يعتبر التلفزيون وسيلة اتصال جماهيرية سمعية بصرية ويعد من أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين ويتميز بمزايا عديدة تشارك فيها الوسائل الأخرى وينفرد دونها بمزايا أخرى،حيث يقدم للمشاهدين المعرف والأفكار والخبرات في مشاهدة متكاملة تعتمد على الصورة الحية المعبرة المقترنة بالصوت للدلالة على مغزى الأحداث والوقائع. (بلخيري، 2014، ص 158)

7-3وسائل الإعلام الجديد :

الفيسبوك: وهو شبكة تواصل اجتماعي مجانية منتشرة على الانترنت،تسمح للمستخدمين المسجلين بإنشاء متصفحات أو صفحات شخصية،وتحميل الصور والفيديو، وإرسال الرسائل إلى العائلة والزملاء بهدف التواصل.وطبقا لبعض الإحصائيات،فإن مستخدمي الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية ينفقون وقتا على الفيس بوك أكثر من أي موقع أخر. (قميحة، 2017، ص 24)

الصحيفة الالكترونية:موقع الكتروني له عنوان ثابت،يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الأخبار ،والتقارير والتحقيقات،والمقالات...الخ) التي تصدر في مواعيد منتظمة، أو غير منتظمة. (المحارب، 2011، ص 92)

تويتر: أو كما تمت ترجمة الاسم إلى اللغة العربية بـ التغريد،هو موقع شبكة تواصل اجتماعي على الانترنت.وبدأ هذا الموقع أعماله منذ عام 2006، ويختص بمتابعة الشخصيات وتتبع أخبارها وتتبع الأخبار وكذلك تتبع الأصدقاء والمقربين. (قطوش، 2017، ص 110)

يوتيوب:هو موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي(بدل التنزيل)ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك .(حيدر، 2018، ص 156)

7-4خصائص وسائل الإعلام:

1 . وسائل الإعلام غالبا ذات اتجاه واحد فقلما يكون هناك طريق سهل أو سريع للقارئ أو المشاهد أو المستمع حتى يرد أو يسأل ما يدور في ذهنه من أسئلة أو ما يتلقى إيضاحات إذا هو احتاج إليها.

2 . وسائل الإعلام، يتضمن قسطا كبيرا في الاختيار، فوسيلة الإعلام تختار الجمهور الذي تخاطبه وترغب في الوصول إليه. فهذا برنامج إذاعي موجه للطلبة، وهذه مجلة خاصة بالأطفال، وهذا حديث تلفزيوني يوجه للمزارعين وهكذا.ومن جهة أخرى فان المستقبلين لهذه الوسائل يختارون من بينها ما يريدون أنهم يقررون ما يرغبون في مشاهدته او دراسته.

3. وسائل الإعلام في سعيها لاجتذاب أكبر عدد من الجمهور تتوجه إلى نقطة متوسطة افتراضية يتجمع حولها أكبر عدد من الناس، باستثناء ما يوجه إلى قطاعات محدودة من الناس كالمعوقين وغيرهم.

4. وسائل الإعلام مؤسسة اجتماعية تستجيب إلى البيئة التي تعمل فيها بسبب التفاعل القائم بينها وبين المجتمع،ولهذا حتى نفهم هذه الوسائل لابد أن نفهم المجتمع الذي تعمل فيه.(العامري والسعدي،ب س، ص 53)

7-5وظائف وسائل الإعلام:

اختلف علماء الاجتماع والإعلام والسياسة في تحديد وظائف وسائل الإعلام والاتصال.فقد حدد لازرسفيلد وميرتون الوظائف التي تقدمها وسائل الإعلام للمجتمع فيما يلي:

1 تبادل الآراء :حيث تقوم وسائل الاتصال بإعطاء الفرصة لمستخدميها لتبادل الآراء حول موضوعات أو قضايا أو أحوال المجتمع.

2 . تدعيم المعايير الاجتماعية: تؤكد وسائل الإعلام على المعايير الاجتماعية حينما تعرض السلوك ووسائل معاقبته في المجتمع وأساليب التعرض له،وكيفية التمسك بالقيم والتقاليد المجتمعية.

3 . التخدير: يمثل التخدير نوعا من الخلل الوظيفي في المجتمع وهو ما تقوم به وسائل الاتصال في أوقات الأزمات وذلك بعد أن تقوم وسائل الاتصال بغمر الساحة بالمعلومات الصحيحة وغير الصحيحة،وحينها لا يستطيع الجمهور التفرقة بين الطيب والخبيث والغث والثمين وتضعف قدرة الناس على المشاركة أو اتخاذ قرارات ترتبط بمصيرهم أو في المشاركة السياسية الواعية.(أبو الحسن، 2007، ص 93)

7-7وسائل الإعلام في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات:

لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة دور طليعي في عمليات مكافحة المخدرات،لان لها القدرة على التأثير في الرأي العام بهدف خلق الوعي بخطر الإدمان،وتكوين رأي عام مناهض له،وهو تعبئة الرأي العام ضد خطر المخدرات. (الهوارنة، 2018، ص 208)

محطات التلفزيون:

قضية المخدرات تقف على رأس القضايا التي تتناولها المسلسلات والتمثيليات الدرامية العربية،سواء كانت في سياق الفيلم أو المسلسل الدرامي بصفة عامة أو في جزء تمثيلي من برنامج وثائقي تلفزيوني فالمهم هنا هي استعراض خطورة تناول المخدرات والاتجار بها على المستوى الشخصي أو الأسري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإنساني أو الأخلاقي. وذلك واضح عند مشاهدة هذا النوع من المواضيع،الذي غالبا ما يسير في اتجاه تطور الأحداث بتجسيد حقائق مجتمعية لمجموعة من المنحرفين عادة ما تنتهي بمعالجة درامية تنعكس سلبا على الجوانب الصحية للحد من وعي ارتكاب الفواحش وانهيار العلاقات الأسرية المثالية وغيره لتصل إلى هدف التوعية للحد من انتشار المخدرات. (عقبات، 2007، ص 13)

إن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات عبر وسائل الإعلام تحتاج منا إلى خطة مدروسة تتوخى نشر المعلومات والحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية كاملة،دون تهويل أو تهوين مما يتطلب ذلك توظيف كافة الطاقات والكفاءات المتميزة بالإيداع بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة ونشر الوعي العلمي بين فئات المجتمع المهنية والعمرية. (أبوعلي،ب س،ص 148)

ولذلك فعلينا إن نوجه هذا المنبر التربوي الهام الوجهة التي تتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، واستخدامه في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات مع مراعاة الأمور الآتية:

1. توجيه هذه الوسائل الوجهة الصحيحة حتى لا تكون سلاح ذو حدين فلا تعرض أعمال تحارب المخدرات وأعمال أخرى تساعد على تعاطيها وانتشارها وهذا يتطلب مراجعة كل ما يقدم من خلال هذه الوسائل مراجعة دقيقة حتى تتفق والهدف المطلوب.

2. عقد دورات تدريبية بصفة دائمة للقائمين على أمر هذه الوسائل وتزويدهم بالطرق والأساليب والمعلومات الصحيحة حول هذه الظاهرة وكيفية علاجها.

3. أن تكون البرامج والمشروعات المقدمة من خلال هذه الوسائل التي غايتها محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاجها متصفة بالسمات التي ترغب الشخص في الاستماع إليها والاستفادة بها مع مراعاة الإخراج الجيد وبالشكل الجذاب،مع مراعاة تجويد المحتوى وان تكون متفقة مع التعاليم الإسلامية وثقافتنا السائدة.

4 . يجب أن تخاطب هذه البرامج كافة الأعمار وبلغة يفهمها معظم الناس حتى تعم الفائدة من هذه البرامج. (أبوعلي،ب س، ص 149)

خاتمة:

تهدد مشكلة تعاطي و الإدمان على المخدرات الأفراد في مختلف المراحل العمرية، غير أنها أكثر شيوعا بين فئات الشباب، مما يهدد مستقبل الأمم والشعوب لان الشباب هم ذخيرة أي مجتمع وعدته للمستقبل. و لهذا لابد من استغلال وسائل الإعلام و خاصة الإعلام الجديد في توعية الشباب و أسرهم عن مخاطر هذه الظاهرة و ما يترتب عنها من مخاطر و مأساة.

ولهذا يجب وضع و تنفيذ إستراتيجية اتصال واضحة المعالم التي تتضافر فيها الجهود و العمل مع كل المختصين في كل المجالات المعنية بظاهرة المخدرات مع تجنب الحملات في المناسبات وإشراك كل مؤسسات الدولة من أجهزة الأمن إلى وسائل الإعلام و المجتمع المدني و المواطنين في تنفيذ الإستراتيجية الاتصالية.

وفي نهاية هذا المقال يجب التأكيد على ما يلي :

-توفر معلومات صحيحة و دقيقة مما يؤدي إلى القرار السليم وبالتالي إلى التخطيط السليم العلمي

-جمع و معالجة و نشر المعلومات حول انتشار المخدرات في المجتمع

-توفير بنك المعلومات يكون في متناول الجمهور و المختصين و الصحافيين و السلطات العمومية

-حملات إعلامية موجهة لفئة الشباب بصفة خاصة و الأسرة و المدرسة بصفة عامة و بالتنسيق بين وزارة الاتصال و الثقافة و التلفزيون و الإذاعات و الصحافة المكتوبة و دور النشر.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-بلخيري رضوان. (2014). *مدخل إلى وسائل الاعلام والاتصال نشاتها وتطورها*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

2-حسان أحمد قميحة. (2017). *الفيس بوك تحت المجهر*. مصر: النخبة للنشر.

3-خالد بن عبد الرحمن آل دغيم. (2014). *الإعلام السياحي وتنمية السياحة الوطنية*. عمان الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

4-خضر إبراهيم حيدر. (2018). *الميديا مفهومها المعاصر وعلاقتها بالإعلام الكلاسيكي*. المركز الاسلامي للدراسات الاستراتجية .

5-روبرت حسن. (2010). *الإعلام والسياسة ومجتمع الشبكات*.ترجمة بسمة ياسين، القاهرة: مجموعة النيل العربية.

6-زكريا عكه وآخرون . (2016). *قراءات في الإعلام المحلي*. برج بوعريرج: دار النشر جيطلي.

سامية قطوش. (2017). *الأسرة في زمن العولمة* . الجزائر: دار الخلدونية.

7-سعد بن محارب المحارب. (2011). *الإعلام الجديد في السعودية* . لبنان: جداول للنشر والتوزيع.

8-عبد المجيد سيد أحمد منصور. (1989). *المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الاسلامية*. الرياض: بالمركز العربي للدراسات والامنية والتدريب بالرياض.

9-فضيل دليو. (2013). *تاريخ وسائل الإعلام والاتصال*. الجزائر: دار الخلدونية.

10-محمد حسن العامري و عبد السلام محمد السعدي.(ب س) *الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي*. العربي للنشر والتوزيع.

11-محمود يوسف الشيخ(2007) مشكلات تربوية معاصرة، مفهومها-مظاهرها-اسبابها-علاجها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

12-معمر نواف الهوارنة. (2018). *عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج*. دمشق: منشورات الهيئة العامةالسورية للكتاب.

13-منال أبوالحسن. (2007). *اساسيات علم الاجتماع الإعلامي :النظريات والوظائف والتأثيرات*. مصر: دار النشر للجامعات.

14-وفقي حامد أبوعلي.(ب س) *ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب الآثار العلاج*.

تقارير وبحوث:

15-أحمد مطهر عقبات. (2007). دور وسائل الإعلام في الوقاية من إنتشار المخدرات. *ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات* (صفحة 13). الرياض: مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .

16-مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الاوسط و شمال افريقيا الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الاموال 2011 تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال المنامة مملكة البحرين ،2011.

17-المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي CNES ،ما مكانة الشباب في التنمية المستدامة في الجزائر، 2013-2015

UNODOC ,2017-18

المراجع باللغة الفرنسية

1- ABDENNOURI Salah, situation et politique en matière de drogues, (ONLCDT), 2014
2-Ministère de la justice, Office Nationale de lute contre la drogue et la toxicomanie, enquête épidémiologique nationale et globale sur la prévalence de la drogue en Algérie, 2010.

3-Observatoire français des drogues et des toxicomanes, drogues et addiction, données essentielles, 2019

الأسس الفلسفية لإبستمولوجيا العلوم الاجتماعية والإنسانية

الباحث: محمد مسيكة
جامعة ورقلة

تاريخ الإرسال: 19 نوفمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

الملخص:

تعالج المقالة، الأسس الفلسفية والنقدية للعلوم الاجتماعية والإنسانية وتهدف إلى البحث عن الجانب الفلسفي والمعرفي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مع إبراز المرتكزات الفلسفية التي قامت عليها العلوم الاجتماعية ككل، وتهدف إلى كشف الجوانب الاجتماعية في مشروع المعرفة، فالإبستمولوجيا الاجتماعية باعتبارها بحثًا فلسفيًا معياريًا عن المعرفة بوصفها إنجازًا جماعيًا، لهذا كانت هذه الدراسة في البحث عن التأصيل الفلسفي للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قصد إجراء دراسات معرفية في بنية تشكُل هذه العلوم.

الكلمات المفتاحية : الأسس ،الفلسفية ،الإبستمولوجيا ،العلوم الإجتماعية ،العلوم الإنسانية.

Abstract:

The article deals with the philosophical and critical foundations of the social and human sciences and aims to research the philosophical and epistemological aspect of the social and human sciences, highlighting the philosophical foundations upon which the social sciences and human sciences are based, and aims to uncover the social aspects in the knowledge project. Collectively, this study was in the search for the philosophical rooting of the social sciences and the humanities, with the aim of conducting cognitive studies in the structure of these sciences.

Key words: foundations, philosophy, epistemology, social sciences, human sciences.

مقدمة:

بعد انفصال العلوم عن الفلسفة، حاولت العلوم الإجتماعية والإنسانية، الإقتداء بالعلوم الأخرى في الانفصال عن الفلسفة وتطبيق المناهج العلمية على الظواهر الاجتماعية والإنسانية، بإعتبارها ظواهر قابلة للدراسة العلمية وخاصة بعد النجاح الذي حققته العلوم الطبيعية والفيزيائية بتطبيقها المنهج التجريبي ،حتى اتصفت هذه العلوم الأخيرة بالدقة والموضوعية (نسبيا) على غرار العلوم الأخرى.

وبعد تأكد محاولة الانفصال من خلال محاولات علماء الاجتماع والعلوم الإنسانية ،حتى تبلور وجود مفهوم قائم على أسس علمية للعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية معترف به .ولكن بقية هذه العلوم محل شك لإفتقادها للروح العلمية بسبب صعوبات في تطبيق المنهج على الظواهر الإنسانية،كما أنها بقيت تحمل جذور فلسفية تأسست عليها، وهذا ما جعل بعض الشكوك تحوم حولها بسبب تأخر إنفصالها عن الفلسفة. من خلال هذا الطرح سنحاول التركيز على تلك الأسس الفلسفية لإبستومولوجيا العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية التي قامت عليها وإظهار الصعوبات الابستمولوجية التي أخرت تكون المفهوم العلمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية.

طرح الإشكال العام:

ما هي الأسس الفلسفية التي قامت عليها إبستيمولوجيا العلوم الإجتماعية والإنسانية ؟

تتمحور إشكالية هذا البحث ،حول الأسس الفلسفية التي قامت عليها العلوم الإجتماعية والإنسانية ومحاولة فهم الأسس التي شكلت هذه العلوم حتى بعد إنفصالها عن الفلسفة ،وأصبحت من العلوم التي تعتمد على المناهج العلمية للحصول على أعلى درجات الدقة والموضوعية ،مثلما حصل للعلوم الطبيعية والفيزيائية التي انتهجت هذا المسار قبل العلوم الإجتماعية والإنسانية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على العلوم الاجتماعية والإنسانية من حيث هي كمفهوم ،كما أن الهدف الأساسي في هذه الدراسة هو البحث عن الأسس الفلسفية التي قامت عليها العلوم الاجتماعية والإنسانية، حتى بعد انفصالها عن الفلسفة ،كما أن هذه الدراسة تهدف إلى إبراز دور العلوم الاجتماعية

والإنسانية وارتباطها بالإنسان ،دون العلوم الأخرى التي لا تُعنى بالإنسان وعلاقته مع نفسه ومجتمعه الذي يعيش فيه.

منهج الدراسة:

ولتحقيق الأهداف المرجوة، كان علينا إتباع المنهج التحليلي لصياغة الدراسة بشكل يتماشى مع الطرح العام للموضوع .

أولاً : ضبط المفاهيم العامة وتصورات الدراسة:

قبل أن نستهل في معالجة الإشكال العام للمقال ،جاز لنا أن نعطي تعريفا موجزا للمفاهيم الموجودة في لمقال (الابستومولوجيا ،العلوم الاجتماعية ،العلوم الإنسانية) ،حتى يتضح لنا التصور العام للموضوع.

أ)- الإبستمولوجيا :

إن كلمة épistémologieالتي تعني حرفيا théorie de science(نظرية العلم)، كلمة قريبة العهد. فهي لا توجد في معجم Littré ولا في nouveau Larousse illustre، وأما le robert dictionnaire فإنه يرجع ظهورها في المعاجم الفرنسية إلى ذيل المعجم Larousse illustre لسنة 1906. وحوالي هذا التاريخ نفسه ، عند تأليف معجم vocabulaire de philosophie Lalande فإن (جول لاشوليي jules Lachelier) كان ما يزال يعتبرها كلمة مستحدثة يؤسف لها. (روبير بلانشي،2004، ص09)

فالإبستومولوجيا مصطلح مركبة من كلمتين يونانيين هما:

- **الإبستمي (épistème)** :ومعناها : علم
- **اللوغوس (logos)** :ومن معانييها علم ،نقد ،نظرية ،وقد يدل على المنهج.

فالإبستومولوجيا ،إذا ،من حيث الإشتقاق اللغوي هي علم العلوم ،ويعني هذا العلم المعرفة.

ويعرفها أندري "لالاند André Laaland ": على أنها الدراسة النقدية للمبادئ والنتائج الخاصة بالعلوم تهدف لمعرفة أصولها المنطقية ، قيمتها و ثقلها الموضوعي. (زبيدة الشيشاني، 2020)

ويتضح لنا من التعريف السابقة ،أن الإبستمولوجيا تهتم بالمعرفة العلمية من حيث دراستها ونقدها ، فهي دراسة شاملة لنواحي تشكل العلوم عبر تاريخها وتطورها النقدي أيضا.

ب) – مفهوم العلوم الإجتماعية والإنسانية:

يشير مصطلح العلوم الاجتماعيّة إلى أي فرع من فروع العلوم الذي يتعلّق بالسلوك الإنساني والذي يشمل جوانبه الاجتماعيّة والثقافيّة، ويستخدم أحياناً للإشارة إلى علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم الاقتصاد، والتاريخ، والقانون، وغالباً يضم الجغرافيا الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

تعود العلوم الاجتماعيّة إلى الأصول الإغريقيّة واليونانيّة القديمة، وتعتبر تراثاً قويّاً في تاريخ الفكر الاجتماعي بسبب استفساراتهم العقلانيّة عن الطبيعة البشريّة والدولة والأخلاق، مع العلم أنّه كان هناك فترات زمنيّة طويلة التي كانت تفتقر إلى العلوم الاجتماعيّة، إلّا أنها أصبحت فيما بعد جوهر عصر النهضة والتطوير في التاريخ الأوروبي الحديث، بحيث استُعيد هذا الاتجاه من خلال نصوص الفلاسفة الكلاسيكيين العظماء.

(سمير بلكفيف،2018، ص168)

واحدة من علامات تأزم هذه العلوم عندنا هو الغموض الشديد وعدم اتضاح الرؤية حول تعريف هذه العلوم إلى غاية اليوم بين المشتغلين بها، ويمكننا مقاربة العلوم الاجتماعية مقاربة أولية على أنها ذلك الحقل المعرفي الذي يهتم بدراسة الإنسان في تفاعلاته الاجتماعية على مختلف الأصعدة في علاقته مع إنسان آخر أو جماعة أو مؤسسة او دولة، أو حتى في تعامله مع موارده المادية لأجل صياغة اطر تفسيرية عامة ومجردة تمكننا من الفهم والتنبؤ والتحكم والتوجيه والتكيف.

حسب قاموس العلوم الاجتماعية، فان العلوم الإنسانية والاجتماعية هي "مجموع العلوم التي تدرس الإنسان داخل المجتمع، بحيث لا يمكن تصور إنسانا لوحده ولا مجتمع من دون بشر" (صلاح إسماعيل،2019)

إن العلوم الإنسانية والاجتماعية هي تلك المجموعات من المعارف أو الخطابات التي يكون موضوعها الإنسان بما له من خاصية تجريبية وواقعية فردا أو جماعة، فإذا كانت المعارف الكلاسيكية لم تعرف مفهوم الإنسان إلا على مستوى فلسفي أو محض ميتافيزيقي، وأن نظام التجريبية الذي كان سائدا يحكمه مفهوم الخطاب، فإن مع الابستيمية الحديثة ونظامها التجريبي ظهر مفهوم الإنسان في الواقع الاجتماعي، وفي الصيرورة التاريخية، وفي التمثلات السيكولوجية، وعلى أساسه ظهرت العلوم الإنسانية والاجتماعية، هذه

العلوم لم ترث حقلا معينا مرسوم المعالم، بل ظهرت يوم فرض الإنسان نفسه في الثقافة الغربية، باعتباره هو ما يجب التفكير فيه وبه، وهو ما يجب أن يعرف في آن معا ،ومن ثمة أصبحت هذه الخطابات حول الإنسان والمجتمع تنزع نحو العلمية، ومدعاة لها بقدر ما تتوفر على مناهج وموضوعات وغايات، بما هي الشروط العلمية والموضوعية لكل علم قائم بذاته أو ممكن أن يصير كذلك.(صلاح قنصوة، 2007،ص 05)

يميز بعض العلماء بين العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، في حين أن البعض الآخر لا يرى ذلك، فنحن إزاء موقفين مختلفين.

فالموقف الأول، يرى أن الفصل بين المفهومين غير ذي جدوى، لأنه لا يمكن تصور إنسان خارج المجتمع ولا يوجد مجتمع من دون بشر، ومن بين هؤلاء **كلود ليفي ستراوس،** الذي يرى بان هناك ترادف بينها، فالتمييز بينهما يكون من الناحية التطبيقية فقط، فالعلوم الاجتماعية تهتم بالمظهر الملموس والمهني للنشاط البشري، في حين أن العلوم الإنسانية تتخذ موقعها خارج أي مجتمع بعينه، أي أنها تدرس المجتمع بغض النظر على وجوده الواقعي في أي رقعة جغرافية ما، وهي تتبع هنا سبيل العلوم الطبيعية، وهي التي تتجاوز المظاهر في مقارباتها للواقع، هادفة بذلك فهم العالم.

أما أصحاب **الموقف الثاني** فيرون أن العلوم الإنسانية تدرس الإنسان من حيث كونه إنسان بغض النظر عن انتمائه لمجتمع بعينه، في حين أن العلوم الاجتماعية تدرس الإنسان داخل المجتمع، فتركز على مكانته وأدواره المختلفة داخل المجتمع

وبشكل عام، فإن التمييز بين العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ضرورة منهجية لتحديد المجالات العلمية التي تدرس الإنسان من حيث أصوله وثقافته وانجازاته،في حين إن العلوم الاجتماعية تضم كل الفروع العلمية التي تدرس نشاطات الإنسان داخل المجتمع سواء تعلق الأمر بالأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو التربوية. (علاء مصطفى أنور، 1994، ص 367-368)

إذاً فمصطلح **العلوم الاجتماعية** فهو الأقرب لأن يكون مرادفا لمصطلح **العلوم الإنسانية** ،فالإنسان مهما يكن من تنوع سلوكه وتفرده لا بد أن يكون منضوياً في سياق إجتماعي. (علي حسين كركي، 2010، ص15)

ج) – الإبستمولوجيا الاجتماعية : (تحديد المفهوم الفلسفي)

الإبستمولوجيا الاجتماعية فرع حديث من فروع نظرية المعرفة. ظهر بصورة واضحة بوصفه مبحثًا فلسفيًا واضح المعالم والمشكلات والاتجاهات في عام 1987. وتدرس الإبستمولوجيا الاجتماعية المعرفة من وجهة نظر اجتماعية، وتهدف إلى كشف الجوانب الاجتماعية في مشروع المعرفة مثل دراسة الخصائص المعرفية للأفراد التي تنشأ من علاقتهم بالآخرين، إلى جانب الخصائص المعرفية للجماعات أو الأنظمة الاجتماعية. وإن شئت تعريفًا مقاربًا للإبستمولوجيا الاجتماعية فقل هي دراسة مفهومية ومعيارية للأبعاد الاجتماعية للمعرفة.

ولمّا كانت الإبستمولوجيا الاجتماعية بحثًا فلسفيًا معياريًا عن المعرفة بوصفها إنجازًا جماعيًا، فإنها تختلف عن الإبستمولوجيا التقليدية في مركز البحث. جعلت الإبستمولوجيا التقليدية مركز بحثها هو الفرد، والاختبار النهائي لليقين لا بد من أن يوجد في الوعي الفردي، ولذلك كانت الصفة الفردية أخص ما تمتاز به هذه الإبستمولوجيا التقليدية. وعلى العكس، تفحص الإبستمولوجيا الاجتماعية الأبعاد الاجتماعية وبين الشخصية للمعرفة. خذ مثلًا يوضح هذا الاختلاف الجوهري. تأمل الإبستمولوجيا التقليدية في صورتها الديكارتية أو في الصورة التي قدمها الغزالي في المنقذ من الضلال، تجد أنها تبحث ما يمكن أن يعرفه الشخص المنعزل، أو يكون مسوغًا في الاعتقاد به بمفرده تمامًا. فمركز المعرفة عند ديكارت مثلًا هو الفرد القائم بذاته. وما دام العقل أعدل الأشياء قسمة بين الناس، كان في استطاعة كل فرد أن يبحث عن المعرفة بنفسه، ولا يسلم بآراء الآخرين ولا ينتظر عوناً معرفيًا من أي شخص آخر، وكيف ينتظر عونًا من الآخرين ووجودهم الحقيقي يعد أمرًا إشكاليًا على الأقل في بداية البحث المعرفي؟ ومعنى هذا أن تقييم المواقف الإعتقادية للأفراد مثل الاعتقاد أو الإنكار يأتي بمعزل عن بيئاتهم الاجتماعية الأمر الذي أدى إلى تشويه الوضع المعرفي الإنساني الذي تشكله العلاقات، والمصالح، والمؤسسات الاجتماعية. ومن هنا جاءت الإبستمولوجيا الاجتماعية لتتمّم هذا النقص وتكمل هذا الجانب من خلال طرح أسئلة مركزية مثل هل المعرفة خاصية للعارفين بمعزل عن وضعهم الاجتماعي؟ أم أنها تتضمن علاقة بين العارفين وظروفهم الاجتماعية؟ وإذا كان اكتساب المعرفة ليس مسألة فردية وإنما مسألة اجتماعية، فما أثر الشروط الاجتماعية (أي العلاقات، والمصالح، والمؤسسات والنظم الاجتماعية) في الشروط المعرفية؟

وإذا كنت قد أشرت إلى التمييز بين الإبستمولوجيا الاجتماعية والإبستمولوجيا التقليدية، فإني أراني في حاجة إلى التنبيه على تمييز آخر أكثر أهمية بين الإبستمولوجيا الاجتماعية وعلم اجتماع المعرفة. الإبستمولوجيا الاجتماعية دراسة "مفهومية ومعيارية" للشروط الاجتماعية الضرورية والممكنة للمعرفة. أما

علم اجتماع المعرفة فهو دراسة "تجريبية ووصفية" في المقام الأول للشروط أو الأسباب الاجتماعية "الممكنة" للمعرفة.

أما الموضوعات الأساسية التي تدرسها الإبستمولوجيا الاجتماعية فهي الشهادة؛ الاختلاف، والتنوع، والنسبية المعرفية؛ وإبستمولوجيا العلم؛ وإبستمولوجيا المجموعات؛ وإبستمولوجيا الديمقراطية؛ وإبستمولوجيا التربية؛ الدليل في القانون، ونحو ذلك. (علي حسين كركي، 2010)

ثانيا: علاقة الفلسفة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية:

إن الغاية من محاولة إيجاد العلاقة بين الفلسفة والعلوم الاجتماعية، هي محاولة إبستمولوجية ،تهدف إلى إبراز المفاهيم الفلسفية التي قامت عليها إبستيمولوجيا العلوم الاجتماعية والإنسانية، فالعلوم الاجتماعية والإنسانية حتى وإن قامت بالانفصال عن الفلسفة إلا أنها بقية تحمل في طياتها أسس وأصول فلسفية كانت الدعامة الأساسية لقيام العلوم الاجتماعية والإنسانية وترابط موضوعاتها الأساسية.

ومن هذا المنطلق ،لابد لنا أن نحاول إيجاد العلاقة والرابط بين الفلسفة والعلوم الاجتماعية والإنسانية لاستخراج الأسس الفلسفية التي قامت عليها تلك العلوم.

1)- التأصيل الفلسفي للعلوم الاجتماعية:

- **رؤية تاريخية لطبيعة العلاقة بين الفلسفة والعلوم الاجتماعية:**

يكشف لنا تاريخ العلوم الاجتماعية والإنسانية أن ثمّة هناك مراحل وشروط كانت من وراء التأسيس العلمي للعلوم الاجتماعية، من خلال تحديديه لموضوعه بدقّة ولمنهجه. إلاّ أنّ هذا التأسيس سبقته إرهاصات في التفكير الاجتماعي ارتبطت عموما بالتفكير الفلسفي وما عرفه من نظريات واتجاهات.

لكن الاجتماع الإنساني لم يصبح موضوع تفكير علمي إلاّ بعد فترات لاحقة، كانت بدايتها مع **ابن خلدون** الذي نبّه إلى وجود هذا العلم وساهم في تحديد موضوعه من خلال ما صرّح به باكتشافه لعلم مستقلّ أسماه بعلم العمران البشري لم يتكلّم به السّابقون إذ قال: "وكأنّ هذا علمٌ مستقلٌّ بنفسه، فإنّه ذو موضوع، وهو العمران البشري والاجتماع الإنساني، وذو مسائل، وهي بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته، واحدة بعد أخرى. وهذا شأن كلّ علم من العلوم وضعياً كان أو عقلياً ". و قال أيضاً: "اعلم أنّ الكلام في هذا الغرض مستحدث الصّنعة، غريب النّزعة، أعثرَ عليه البحثُ، وأدّى إليه الغوص ....

ولَعَمري لم أقف على الكلام في منحاه أحدٌ من الخليقة، ما أدري هل ألِغفلتهم عن ذلك وليس الظنّ بهم، أو لعلّهم كتبوا في هذا الغرض و استوفوه ولم يصل إلينا."

كما أنّه لم يكتفِ بذلك بل دعا إلى استكمال النظر في هذا العلم و إتمام ما نقص منه و ذلك في قوله:" ولعلّ من يأتي بعدنا ممّن يؤيّده الله بفكر صحيح وعلم مبين، يغوص في مسائله على أكثر ممّا كتبنا". لكن ابن خلدون على الرّغم من استشرافه لهذا العلم و أسبقيته إلى التفكير في خفاياه، لم يؤسّس معه جيلا خلدونيا يخلفه ويطوّر ما بدأه و يتمّم ما أسّسه.

إلى أن جاءت لحظة التأسيس لهويّة هذا العلم، حصلت في بيئة غير بيئة ابن خلدون، والتي كانت بدايتها مع نشأة العلم الحديث في أوروبا، وهي نشأة ارتبطت بظروف التحوّل الاقتصادي والاجتماعي والسّياسي والفكري التي عرفها المجتمع الأوروبي. و يمكن القول أنّ تأسيس علم الاجتماع بكافّة اتّجاهاته ونظرياته جاءت استجابة للتطوّرات التي عرفها المجتمع الأوروبي، التي ابتدأت منذ عصر النّهضة إلى نهاية القرن 19 ميلادي مرورا بعصر الأنوار والثورة الفرنسية، وما صاحبها من ثورات فكرية وعلمية وصناعية تحوّلت معها بنية المجتمع الأوروبي من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث صناعي.

كما أنّ للثّورة العلمية التي حقّقتها العلوم الدقيقة، خاصّة الفيزياء والطّبيعيات، كان لها الأثر في توجيه التفكير في القضايا الكبرى التي بدأت تطرحها التحوّلات، والتي أفرزت أفكارا كانت منبرا لأعمال مفكّرين أوائل يُعتبرون من رواد الفكر السوسيولوجي المعاصر. هؤلاء الروّاد استلهموا تصوّراتهم ومناهجهم ممّا حقّقته العلوم الطّبيعية والفيزيائية من نتائج علمية، والتي جعلت أسلوب التّفكير في هذين العلمين، أي الفيزياء والطبيعيات هاجسا حرّك كلّ محاولات التفكير الاجتماعي، للارتقاء به إلى الأسلوب العلمي وتأسيس معرفة علمية اجتماعية ترقى إلى نفس مرتبة الفيزياء أو الطّبيعيات. فكان هذا الهاجس وراء تكوّن تصوّر يجعل من الفيزياء، العلم الأمثل والنموذج الذي على المعرفة الاجتماعية والسوسيولوجيا في بدايتها الأولى، الاقتداء به.

وبذلك تشكّلت نظريات تقوم خلفياتها المعرفية على إقامة تناظر بين السوسيولوجيا والفيزياء أو البيولوجيا، هذا التناظر الذي جعل من بعض النظريات تبحث عن خصائص التشابه بين العالَم الطبيعي والعالم الاجتماعي، والبحث عن قانون يحكم الظاهرة الاجتماعية على شاكلة الظواهر في العالم الطبيعي أو الفيزيقي.

ومن هذا المنطلق سنحاول تبيين الأسس الفلسفية ومراحل تطور علم الاجتماع داخل الأنساق الفلسفية المختلفة وكيف إستفاد منها ،ومحاولة إظهار العلاقة الموجودة بين الفلسفة وعلم الاجتماع على الرغم من تطوره وانفصاله عن الفلسفة.

عندما تأسس علم الاجتماع الحديث في أوروبا في الربع الأول من القرن التاسع عشر، كان ذلك في معترك الصراع بين تيارات فلسفية متعارضة سبقت وواكبت سقوط النظام الاجتماعي القديم (الإقطاع) وصعود النظام الجديد (المجتمع الصناعي الرأسمالي). تيارات فلسفية سياسية وأخلاقية تنويرية ساهمت في هدم القديم أو مضادة للتنوير روجت للقيم الاجتماعية والأخلاقية للنظام القديم.

لذلك على الرغم من ظهور علم الاجتماع بالشكل الوضعي الغربي الحديث على يد **أوجست كونت** وتلميذه **دوركايم**، ووضع أسس له حددته عن الفلسفة وجعلته مستقلًا عنها، إلا أن علم الاجتماع ظل وثيق الارتباط بالفلسفة. فهو ككل علم له فلسفة علمية تنطوي على المسلمات الأساسية التي ينهض عليها علم الاجتماع، كما تنطوي على منطق البحث الاجتماعي الذي يصوغ النتائج التي يصل إليها البحث في صورة تعميمات وقوانين وصولًا إلى بناء النظرية الاجتماعية. هذا عدا علاقة التأثير المتبادلة بين الفلسفة وعلم الاجتماع، فعلماء اجتماع مثل **دوركايم وماكس فيبر وكلود ليفي شتراوس وكارل ماركس** أنتجوا تأثيرًا ملموسًا في فلسفة الأخلاق وفلسفة المعرفة. كما أن فيلسوفًا عظيمًا مثل **كانط** أثرت فلسفته المحدثة التي ميزت بين الظواهر الفيزيقية التي يمكن تطبيق مناهج البحث العلمي عليها وبين الظواهر الروحية أو الإنسانية (نفسية واجتماعية وثقافية) التي لا يمكن تناولها بمنهج البحث العلمي، أثرت كما نقول في تطوير ماكس فيبر لمفهوم الفهم التعاطفي بوصفه أداة فعالة لشرح ودراسة الظواهر الاجتماعية.

لقد رفض **ميرلوبونتي** بشدة الفصل بين الفلسفة وعلم الاجتماع ورأى استحالة إذا كنا نريد فلسفة سليمة وعلم اجتماع صادق ،كما رأى فيه إضعافا لنمط الدراسة من جهة أخرى. إن عالم الاجتماع يمارس الفلسفة في الإطار الذي هو مكلف من خلاله بفهم الظواهر، وليس تسجيلها، وفي لحظة التأويل هذه يتحول عالم الاجتماع إلى فيلسوف. وهكذا أيضا موقف **هوسرل** بشأن الفلسفة وعلم الاجتماع، ويرى أن الخبرة تقدم لنا (عمليات اجتماعية) و(تكوينات ثقافية) وأشكال للقانون والفن والدين ،ولكن باتصال مع الفلسفة. (محمد وقيدي، 1987، ص23)

كذلك لعبت أفكار **هوبز وجون لوك** و**روسو** و**مونتسكيو** الفلسفية دورًا هامًا في التمهيد لتأسيس علم الاجتماع. وبذلك يمكن القول إن الفارق بين الفلسفة وعلم الاجتماع لا يلغي حقيقة انطلاق علم الاجتماع داخل إطار الفلسفة، وأن كثيرًا من الشرح الفلسفي على مدار التاريخ تمت فيه ولو على استحياء معالجة ظواهر وإشكاليات اجتماعية.

2)- مبادئ ومميزات العلوم الاجتماعية

ونهدف في هذا العنصر إلى تبين المبادئ والأسس التي نحدد من خلالها الحقل والمجال الذي تشتغل فيه العلوم الاجتماعية والبنية التي تتركب منها. لهذا سنحاول التركيز على العناصر الثلاثة التالية:

- إستقلالية علم الاجتماع
- موضوع علم الاجتماع

1) - إستقلالية علم الاجتماع:

إن أول القضايا التي سنتعرض لها في هذا سياق الحديث عن الأسس والمبادئ التي يقوم عليها علم الاجتماع تتمثل في مسألة استقلال هذا العلم عن غيره من العلوم الإنسانية؛ ذلك أن الحديث عن أسس العلم تفترض تمييزه عن غيره من الميادين المعرفية. وفي سبيل الوصول لهذا الغرض نعرض لأهم الشروط التي يجب توافرها في العلم المستقل وبعد ذلك نتحقق من توافرها في علم الاجتماع.

تنقسم المعرفة الإنسانية عموما إلى ثلاثة أقسام هي: **المعرفة الحسية، والمعرفة الفلسفية ثم المعرفة العلمية**. ويقصد بالأولى تلك المعرفة التي تقتصر على مجرد الملاحظة الحسية البسيطة للظواهر باعتماد الحواس الطبيعية التي زود الله بها الإنسان؛ أما الثانية فتحيل على تلك المعرفة التي يتم إنتاجها عن طريق التأمل الفلسفي العقلي في القضايا والظواهر وهي غالبا ما تستند إلى المنطق وتتسم بالتجريد؛ أما المعرفة العلمية فهي تقوم على الأسلوب الاستقرائي الذي يعتمد على الملاحظة العلمية، وفرض الفروض، واختبارها وتحليلها من أجل التأكد من صحتها وبطلانها وفق مناهج علمية دقيقة. (النوي، حبي، 2015، ص81)

وتنقسم المعرفة العلمية بدورها إلى ثلاثة أقسام هي **العلوم الرياضية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية** وهي العلوم التي تهتم بدراسة الإنسان من مختلف جوانبه ونشاطاته. وقد حدد العلماء للعلم المستقل ثلاثة شروط أساسية هي:

- وجود طائفة متميزة من الظواهر، يتخذها العلم مجالا للدراسة والبحث.

- خضوع هذه الظواهر لمنهج علمي للبحث.
- إمكانية تعميم النتائج والوصول لطائفة من القوانين والنظريات الخاصة بهذا العلم.

إن هذه الشروط متوفرة في علم الاجتماع بما لا يدع مجالا للشك. فالشرط الأول المتعلق بوجود طائفة من الظواهر الخاصة بعلم الاجتماع قد تأكد لنا توفره من خلال الاستعراض الذي قدمناه لتصور علماء الاجتماع لموضوع العلم وميدانه؛ فرغم بعض الاختلاف الذي يظهر من خلال التعابير المستعملة إلا "أن ثمة نقاطا تمثل ولو هيكلا عاما يتحرك من خلاله علم الاجتماع ويتحدد به موضوعه الأساسي وهو هيكل يشير إلى أن علم الاجتماع هو علم دراسة الإنسان والمجتمع." وهذا يعني أن الظواهر التي يدرسها علم الاجتماع هي الظواهر الاجتماعية أو المجتمعية كما أختار بعض الباحثين أن يسميها. وهذه الظواهر تتميز عن غيرها من الظواهر التي تدرسها العلوم الإنسانية الأخرى بأنها:

أ- اجتماعية: ويفيد مفهوم الاجتماعي هنا أن ما يدرسه علم الاجتماع ليس إنسانا منعزلا، أو قدرات عضلية أو غريزية، وإنما المقصود بالدراسة هم بشر متفاعلون، بينهم علاقات، ومخرجات لهذه العلاقات.

ب- عامة: والعمومية هنا تفيد أن الوقائع الاجتماعية التي يدرسها العلم هي تلك الظواهر الأكثر تواترا واطرادا في المجتمع البشري.

ج- ضرورية: وما هو ضروري يعني أبعادا في المجتمع، ضرورية للحفاظ على الإنسان ومجتمعه.

وفيما يتعلق **بالشرط الثاني**، أي مدى وجود منهج علمي خاص يتبعه علم الاجتماع، فإننا نجد أن لعلم الاجتماع مناهج متعددة تخضع لها ظواهره، وقد تطورت هذه المناهج حيث كان المنهج التاريخي أول المناهج التي استخدمها علماء الاجتماع (خاصة ابن خلدون) في بادئ الأمر، تلته مناهج أخرى منها المنهج التجريبي، ومنهج دراسة الحالة، والمنهج الإحصائي وغير ذلك من المناهج التي بفضلها أمكن الوصول إلى طائفة من القوانين الاجتماعية.

أما فيما يخص **الشرط الثالث**، فيكفي أن نشير إلى أن علم الاجتماع خلال مسيرته استطاع أن ينتج مجموعة من القوانين الاجتماعية النسبية ومن هذه القوانين ما يلي:

أ- يتحول المجتمع البشري من مجتمع بسيط إلى مجتمع مركب ومن مجتمع مركب إلى مجتمع معقد.

ب- تضعف العلاقات الإنسانية في حالة تقدم المجتمع في الحقول المادية والعلمية والتكنولوجية.

ج- تزداد نسب الجرائم في المجتمعات التي يلعب فيها الدين دورا هامشيا وثانويا.

2)- موضوع علم الاجتماع:

سبق أن بينا في فقرات سابقة أن من أهم قضايا علم الاجتماع التي استأثرت باهتمام رواد هذا العلم قضية الموضوع وما ينبغي أن يدرسه العلم؛ وقد توصلنا إلى أنه رغم بعض الاختلافات في التعبير عما ينبغي التركيز عليه في الدراسة إلا أنه يمكن أن نستنبط اتفاقهم على أن موضوع علم الاجتماع هو كل ما يتصف بصفة الاجتماعي أو المجتمعي. إن علم الاجتماع إذن إنما يمارس فكرته المركزية وحبكة فهمه الخاصة في اجتماع البشر. ويمتد معنى الاجتماعي ليعادل في اتساعه البشرية جمعاء، وفي معنى أقل سعة تساوي هذه الصفة المجتمع ككل. وفي معنى تضيق حدوده أكثر، تطلق تسمية "مجتمعي" على الأشكال الدينية والثقافية والعائلية والاقتصادية والسياسية داخل المجتمع .وإلى هذا الاتساع في المشمول بصفة "الاجتماعي" يمكن أن يرجع الاختلاف في تعريفات الرواد لموضوع علم الاجتماع حيث يمكن أن نلخص هذه التعريفات للعلم على أنه:

- علم دراسة السلوك الإنساني.
- علم دراسة التفاعل الإنساني المتبادل.
- دراسة النظام الاجتماعي.
- دراسة البناء الاجتماعي.
- دراسة الأنماط الاجتماعية أو الظواهر الاجتماعية.
- دراسة الاعتماد الإنساني المتبادل.
- دراسة المجتمع الإنساني في استقراره.
- دراسة العلاقات الاجتماعية الموضوعية... إلخ. (النوي، حبي، 2015)

إن الذي يميز الاجتماعي بصفته موضوع علم الاجتماع هو أكثر من اجتماع البشر وتجمعهم، أي أن الاجتماعي لا يمثل تجميعا بسيطا للأشخاص وإنما تفاعلهم واحتكاك أفكارهم وميولهم ورغباتهم وما يحيط بذلك من شروط طبيعية وتاريخية يؤدي إلى مركب مجتمعي له سمات مختلفة عن السمات الخاصة بالأفراد.

كيف يبنى الموضوع في علم الاجتماع؟

يقول عالم الاجتماع الفرنسي **آلان تورين:** "لا يشاهد عالم الاجتماع مسرحية وممثلين يؤدونها، وإنما يساهم في اكتشاف مسرحية، ستكتب يوما، ويلعبها الممثلون، قبل كتابة نصها المسرحي، وأكثر من ذلك، إنه يضم جهوده إلى جهود الممثلين أنفسهم كي يتعرفوا سوية إلى ما يجري على خشبة المسرح." إن هذه المقولة من هذا العالم تحيل على قضية أساسية تتعلق ببناء الموضوع في علم الاجتماع. فألان تورين يؤكد من خلال

هذه المقولة على أن الموضوع لا يملك وجودا مسبقا على العلم، ولا يوجد جاهزا للدراسة، وما هو موجود في الواقع الإنساني المحسوس إنما هو عدد هائل من المعطيات التي هي في حاجة إلى إدخالها في قضايا نظرية؛ فكما أن علم الفيزياء يدرس الذرة كموضوع إلا أنه لم ينجح مرة في عزل ذرة واحدة؛ كذلك في علم الاجتماع، لا تمثل الموضوعات كالمجتمع والظاهرة الاجتماعية والأسرة والحزب..الخ، أكثر من وقائع ذات وجود غير مستقل على شكل أفكار ومفاهيم تحتاج من العالم أن يبنيها لدراستها. وهذا ما يجعل من المهام الأساسية لعالم الاجتماع العمل على بناء موضوعه. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يبنى الموضوع في علم الاجتماع؟

إن ما يصادفه الباحث في علم الاجتماع وهو يتأمل الحياة الاجتماعية من حوله –كما أشرنا– لا يعدو أن يكون خضما من التفصيلات والمعطيات، وعددا هائلا من الأشخاص يتصرفون ويفكرون ويشعرون ويقيمون علاقات وروابط فيما بينهم. لكن العنصر الأساسي الذي يملكه هذا الباحث هو تلك الفكرة المركزية للعلم وحبكة الفهم التي يعتمدها والمتمثلة في الكل المجتمعي والانطلاق من هذا الكل المركب لفهم الأجزاء أو الأفراد.

يقوم الباحث الاجتماعي، عن طريق هذه الفكرة المركزية وحبكة الفهم، فيتفحص محسوس الحياة اليومية، فيختار منها معطيات محسوسة دون غيرها، ويدمج بينها ويجردها وينظرها في تركيب يعبر عن طابعها النموذجي. ويصل في نهاية الأمر إلى موضوعه.

خاتمة الدراسة:

وفي الأخير مما لا يدع مجالا للشك أن العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، بقيت مرتبطة بالفلسفة من حيث التنظير والتفكير الفلسفية للعلوم الاجتماعية، ورغم من محاولات علم الاجتماع الاستقلال عن الفلسفة إلا انه بقي محتفظ بخصائصه الفلسفية، وكذلك من الناحية الابستمولوجية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، لقد رأينا كيف كانت الإبستمولوجيا الحديثة أو تحاول بلورة مبدأ الحتمية العلمية، وأنه بفضلها عَرَفَت الدراسات الإنسانية كيف تَتَلَمَّس طريقها العلمي، بحيث كانت نشأة العلوم الإنسانية بُعْدًا من أبعاد النجاح الهائل للعلم الحديث وإبستمولوجيته، وذلك النجاح لا مثيل له في عالَم العلوم الاجتماعية والإنسانية.

قائمة المراجع:

1) روبير بلانشي، **نظرية العلم(الإبستمولوجيا)** ، تر: محمود يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 1، 2004.

2) زبيدة الشيشاني، **ما هي العلوم الاجتماعية؟**، 2019/04/22، ساعة الدخول إلى الموقع: 13:53 بتاريخ : 2020/03/02، رابط الموقع:https://mawdoo3.com

3) سمير بلكفيف، **إبستمولوجيا الإنسان في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلة منيرفا، مج 04، العدد:1 ،2018.02

4) صلاح إسماعيل، **الإبستمولوجيا الاجتماعية** ، 2019/10/16، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2020/03/04 ، ساعة الدخول: 12:21، رابط الموقع: https://mana.net/archives/2595

5) صلاح قنصوة، **الموضوعية في العلوم الإنسانية عرض نقدي لمناهج البحث**، دار التنوير، 2007.

6) علاء مصطفى أنور، **علاقة الفلسفة بالعلوم الإنسانية (دراسة في فلسفة ميرلوبونتي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

7) علي حسين كركي، **الإبستمولوجيا في ميدان المعرفة** ،شبكة المعارف، ط ،1بيروت، لبنان، 2010.

8) محمد وقيدي، **ما هي الإبستمولوجيا**، مكتبة المعارف، الرباط، ،1987.

9) النوي بالطاهر، عبد المالك حبي: **العلوم الاجتماعية في الجامعة الجزائرية ودورها في تنمية المجتمع**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد الوادي، العدد10، مارس 2015.

الحماية القانونية لحق الاختراع

أ. وهيبة نعمان
جامعة التكوين المتواصل
تاريخ الإرسال: 02 أكتوبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

ملخص:
الأصل أن ملكية الاختراع لا تثبت إلا للشخص الذي يتوصل إليه، بشرط أن يكون الاختراع مستوفيا للشروط القانونية الموضوعية منها و هي الجدة و المشروعية والنشاط الاختراعي والطابع الصناعي، والشكلية والمتمثلة في التسجيل و النشر و الشهر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيتحصل صاحب الاختراع على براءة الاختراع التي تحقق الحماية للاختراع، هذا ما يرتب الآثار القانونية من حق الاستغلال الاستئثاري للبراءة وحق التصرف فيها، والتزامات وهي الالتزام بالاستغلال وإلا تعرضت البراءة للترخيص الإجباري إلى جانب الالتزام بدفع الرسوم القانونية.

الكلمات المفتاحية: الاختراع، شروط الحماية ، براءة الاختراع، الحقوق و الالتزامات.

Abstract:

The principle is that the ownership of the invention is only proven to the person who reaches it, provided that the invention fulfills the substantive legal conditions, which are novelty, legality, inventive activity, industrial character, and formalism, represented in registration, publication and month with the Algerian National Institute of Industrial Property. The owner of the invention over the patent that achieves protection for the invention, this is what arranges the legal effects of the right to exclusive exploitation of the patent and the right to dispose of it, and obligations, namely the obligation to exploit, unless the patent is subjected to compulsory licensing in addition to the obligation to pay legal fees.

Key Words: Invention-Condition of protection- Patent- Rights and Obligations.

مقدمة:

تحتل حقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في التنظيمات القانونية الدولية منها و الوطنية، و هي حقوق تتمثل في شقين: الشق الأول يضم حقوق المؤلف وتتفرع إلى حقوق أدبية و فنية و الحقوق المجاورة ، والشق الثاني هو حقوق الملكية الصناعية والتي تتفرع بدورها إلى الابتكارات الصناعية و الرموز المميزة، وسنخص بالدراسة في بحثنا هذا عنصرا من الابتكارات الصناعية و التي تتعلق بالابتكارات من حيث موضوع المنتوجات أي تلك التي لها طابعا نفعيا، ألا وهو الاختراع.

ويعرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه: " فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" **(المادة 02 من الأمر 07/03، 2003)**

وقد اشترط القانون على المخترع بأن يتبع إجراءات الإيداع وفق شروط قانونية إلزامية، وتكون شروط موضوعية وشكلية للحصول على وثيقة براءة الاختراع.

وعليه فإن براءة الاختراع من الناحية القانونية هي دليل إثبات على أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، وذلك سواء كان صاحب البراءة هو ذات المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه.

تقوم براءة الاختراع على فكرة العقد بحيث تبرم المصلحة المختصة عقدا مفترضا مع المخترع تكفل له الحماية لاختراعه مدة من الزمن، وذلك في مقابل أن يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع كي يستفيد الجمهور من هذه المعلومات العلمية المهمة فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضه عما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الإعداد للوصول لهذا الاختراع، لذلك يمكن لمالك براءة الاختراع التمتع بالحقوق الناتجة عن البراءة بالإضافة إلى الالتزام بالواجبات القانونية.

و الإشكالية المطروحة هي: **فيما تتمثل الشروط القانونية الواجبة لحماية الاختراع و الحصول على البراءة وما يترتب عن ذلك من آثار؟**

المبحث الأول: الشروط القانونية لحماية الحق في الاختراع

لكي يعتبر الحق في الاختراع قابلا للاستغلال يجب أن يتمتع بالحماية القانونية، و الجزائر في ذلك تتبنى فكرة الاستئثار للتمتع بحق الاختراع، و لم تنص اتفاقية باريس على شروط حماية حق الاختراع، إذ تركت أمر حماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها طبقا لما جاء في المادة الثانية منها، وقد وسعت اتفاقية تريبس الحماية لتجعلها عالمية في ديباجيتها. و عليه تتحقق الحماية بتوافر شروط قانونية و تكون شروط موضوعية (المطلب الأول) و شروط شكلية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على حماية الاختراع

إن اكتساب الحق في الاختراع يرتب لصاحبه الاستئثار باستغلال جديد في الصناعة لذلك يشترط في الاختراع الجدة وأن لا يمس محله بالنظام العام و الآداب العامة (الفرع الأول)، إضافة إلى النشاط الاختراعي والتطبيق الصناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط الجدة وعدم المساس بالنظام العام والآداب العامة

أولا– الجدة: اشترط المشرع مبدأ في الأمر 07/03 يكون الاختراع على أساسه قابلا للبراءة، وهو أن يكون جديدا، فيجب على الاختراع الناتج عن النشاط الاختراعي أن يكون جديدا لكي يتمتع بالحماية **(المادة 03 من الأمر 07/03، 2003)**، ولقد عرفت الجدة في نص المادة 04:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في

حالة التقنية"، وقد أضافت:" و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم"، ويبقى الاختراع جديدا مادامت الجدة قائمة، لكن يمكن أن يقضى عليها بالأعمال التي تكون نتيجتها وضع الاختراع في متناول الجمهور.

و فكرة الجمهور تمتاز بالعمومية والعالمية، ووصول الاختراع للجمهور هو اطلاعه عليه و يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى قلة من الأشخاص، لأن المهم هو أنهم بعد علمهم به فهم غير ملزمين بحفظ سر الاختراع **(Jean Foyer, 1991)**، و يعتبر الاختراع معروفا بعد تدخلات علنية قام بها المخترع كعقد مؤتمرات علمية مفتوحة للجمهور، فلا يمكنه أن يفرض على الحاضرين عدم إفشاء سر الاختراع، في حين يختلف الأمر إذا كان العمل في مجال مغلق محدد كالمخبر.

والإفشاء يكون في البراءات أو طلبات البراءات المنشورة، النشرات العلمية و التقنية، و في الوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، بحيث تؤدي إلى إفشاء سر الاختراع **(المنزلاوي، 1983)**، و هذا ما يسمى بالسابقة في الاختراع و لتكون السابقة مدمرة للجدة يجب أن تكون حقيقية و مؤكدة، متجانسة وعمومية وكافية. وللتحقق من طبيعة الجدة يجب أن نقارن الاختراع بحالة التقنية، ومنه نأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وأي زمان، لأن جدة الاختراع تكتسي طابعا مطلقا في الزمان و المكان(Burst., 1998) . و هذا ما نصت علية اتفاقية تريبس في المادة 27 منها **(اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية تريبس، 1994)**.

ولقد أورد المشرع على مبدأ الجدة استثناءا **(المادة 04 من الأمر 07/03، 2003)**، بحيث لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه، وهذا خلال مدة حدّدها باثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية **(المرسوم التشريعي 17/93، 1993)**، وهذا جراء:

1 – **العرض في معارض دولية:** إن تقديم الاختراع إثر معرض دولي رسمي، أو معترف به رسميا، لا يقضي على الجدة إذا كان الاختراع موضوع طلب براءة في خلال 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طبقا لنص المادة 24 من الأمر 07/03، و لكي يحافظ المودع على حقوقه يجب أن يتحصل على شهادة تقدمها له الهيئة المختصة للملكية الصناعية في هذا المعرض والتي تفيد أن الاختراع كان معروضا بالفعل**(Philip, 1989)** ، ويترتب على شهادة الضمان هذه السماح للعارض أو من له الحق في ذلك الحصول على براءة الاختراع دون أن يحتج أحد بوجود الإفشاء، شرط أن يكون إيداع طلب البراءة قد تم في مدة 12 شهرا من تاريخ اختتام المعرض، وتقدم هذه الشهادة عند إيداع طلب البراءة، و تحدث البراءة آثارها من يوم إيداع طلب الحصول عليها وليس من تاريخ الحصول على الشهادة(**Bruno.Philip, 198**9) .

2 – **فعل يقوم به المودع أو سابقة في الحق طبقا للمادة 14 من الأمر 07/03:** وهي أن يقوم شخص بحسن نية بصنع منتوج أو يستعمل طريقة الصنع والتي تكون موضوعا للاختراع المراد حمايته، وأن يعمل أيضا هذا

الشخص على تحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، وعلى من يدعي عدم وجود عنصر حسن النية إثبات ذلك.

3 – **التعسف من الغير إزاء المودع أو سابقة في الحق:** و يكون بالاعتداء على وجوب حفظ سر اختراع ما، عدم احترام شرط عقدي بالسرية أو الالتزام بمشروع أو التزام ناتج عن شرط إرادي، أو من طبيعة العلاقة القائمة بينهما، وكذلك بموجب عقد عمل (**المادتين 17 و 18 ، 2003**)، ويعرف التعسف البديهي على أنه خيانة الثقة (**Albert Chavanne, 199**8)، وعلى المودع في هذه الحالة الإسراع في إيداع طلبه.

.

ثانيا– عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة: حسب المادة 2/08 من الأمر 07/03، جاء فيها: "لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:...الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخِلا بالنظام أو الآداب العامة....." و عليه فلا يمكن أن تمنح براءة الاختراع بخصوص الاختراعات التي يخالف تطبيقها النظام العام والآداب العامة داخل الدولة، مثل اختراع آلة لإخفاء البصمات، أو آلة لتزييف النقود وما يشابهها، ويختلف النظام العام باختلاف القوانين والدول، ومن بين أهم وأحدث المجالات الماسة بالنظام العام مجال جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والتي أقصاها المشرع الجزائري من الحماية ببراءة الاختراع، مثل: الأعضاء، الأنسجة، الخلايا، والمنتوجات هي كل مصنوعات الجسم مثلا: الدم، الشعر، حليب.

الفرع الثاني: النشاط الاختراعي و التطبيق الصناعي

أولا– النشاط الاختراعي: طبقا لما حددته المادة 05 من هذا الأمر التي نصها:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية."

ولقد نصت اتفاقية تريبس على هذا الشرط و مفاده أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما توصل إليه من منتوج أو طريقة صنع جديدة، و يعد النشاط الاختراعي الأكثر تعريفا لمحتوى الاختراع القابل للبراءة، و يعرف:" النشاط الاختراعي هو الذي يتعدى التقنية الصناعية الحالية، إما في مجال مبدئها العام عن طريق الفكرة الموهوبة والتي تعد قاعدتها إما في وسائل تحقيقها وإنتاجها عن طريق الصعوبات التي قاومها وتجاوزها المخترع وإما في نتائجها الاقتصادية عن طريق الامتياز غير المنتظر الذي أكسبه الاختراع للصناعة"(**Roubier, 1954**) .

و منه فنلاحظ أن الطابع غير المتوقع هو الذي يطبع النشاط ألاختراعي، بحيث يوجد شيء غير متوقع إما في الفكرة المخترعة التي تم ابتكارها، أو في وسائل إنجازها التي تم إيجادها، أو في الامتيازات الاقتصادية التي قدمت للصناعة. ولضبط شرط النشاط ألاختراعي نأخذ بعين الاعتبار حالة التقنية أي(العنصر الموضوعي) والمركبة من كل المعلومات في المجال ألابتكاري المتحصل عليها قبل تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية. رجل الحرفة أي(العنصر الشخصي) و هو شخصية ذات أبعاد مرجعية مجردة في شكل أب الأسرة المثالي للتقنية (**Fronçon, 1996/1997**)، إضافة إلى حالة عدم البداهة.

ثانيا– التطبيق الصناعي: حسب المادة 06 من الأمر 07/03"يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، ومنه يكفي أن يكون موضوع الاختراع نفسه قابلا

للتصنيع أو الاستخدام في أي مجال كان من أنواع الصناعة ومهما كان اتجاهه، ومن ثمة فما معنى الصناعة و ما معنى التطبيق؟

إن عبارة الصناعة هنا مأخوذة بمعناها الواسع، طبقا لمضمون نص المادة 3/1 من اتفاقية دول الاتحاد (باريس) لسنة 1883، وبالتالي فالمفهوم الواسع يدخل ضمنه الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة، الصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر **(السنهوري، 1967)**، و جميع المنتوجات المصنعة أو الطبيعية، وعليه فإن الصناعة تعني النشاط البشري، وهو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أجل تحويل واستخدام الطبيعة والمادة وتحسين مظهرها الجمالي**(Fredric, 1999)** .

أما التطبيق فيجب على الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي الواسع وغير المحدد، وهذا ما يقصي الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض و المبادئ والطرق ذات الطابع المجرد، وكل ما هو من مجال الأفكار وتقديم معلومات الطرق الفكرية وأيضا الاكتشافات العلمية في حد ذاتها المستبعدة من مجال الاختراع طبقا للمادة 07 من الأمر 07/03 ، إلا أنه لا يشترط أن تكون نتيجة التطبيق كاملة تقنيا بأن تمثل تحسينا أو تقديم مصلحة كبيرة أو قيمة تجارية أكيدة، إلا أن الاختراع يجب أن يكون ذو صلة بشيء مادي ملموس وذلك بأن يكون صناعيا في موضوعه وتطبيقه و نتيجته، وأن يكون صناعيا حينما ينتج عنه أثرا تقنيا يحيط بالمنتوج.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تحتل الشروط الشكلية لحماية الاختراع أهمية قانونية كبيرة، عكس ما هو عليه في حقوق المؤلف الذي تمنح فيه الحماية بمجرد إبداع المصنف **(المادة 2/3 من الأمر 05/03، 2003)**، ومنه فلكي يتمتع صاحب الاختراع بحق الملكية وآثارها، فقد اشترط المشرع الإيداع لدى الهيئة المختصة(الفرع الأول)، التي تتكفل بتسجيل و نشر الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إيداع طلب التسجيل

أولا: إيداع طلب التسجيل:" يعد طلب الإيداع حق يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان هذا الشخص وطنيا أو أجنبيا، ويحق لمن قام بالإيداع أن يقدم طلبه بصفة شخصية أو بواسطة وكيل يعتمده أومن قبل ذوي الحقوق حسب المادة 1/10 من الأمر 07/03، و يتمتع صاحب الحق أو خلفه بحق أولوية الإيداع في الدول الأخرى حسب ما جاء في اتفاقية دول الاتحاد (باريس) المادة 04أ .

لقد خول المشرع حق الإيداع للمخترع، ولا يلزم المودع أن يثبت صفته كمخترع، ويمكن أن يكون صاحب الإيداع فردا كما قد يكون جماعة، وذلك عندما يكون الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص، ففي هذه الحالة يمنح الحق في الإيداع لجميع المعنيين بالأمر على وجه الاشتراك، مع ذكر أسمائهم جميعا كمبدعين.

و يمكن أن ينتقل هذا الحق لشخص آخر غير المخترع لأسباب خاصة كالوفاة، وعليه يجوز للورثة ممارسة إجراءات الإيداع بتقديم طلب الإيداع مباشرة للهيئة المختصة بالتسجيل، وإذا تعذر ذلك فبواسطة وكيل، وكذلك

الأمر بالنسبة لطالب الإيداع المقيم في الخارج أو الأجنبي، فعليه أن يعين ممثلا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع. وإذا كان صاحب الاختراع شخصا طبيعيا قاصرا فإنه يجوز له القيام بإجراءات الإيداع دون إذن الولي أو الوصي لكونها من الأعمال النافعة له **(الوالي، 1983)**، لأن القانون اعتبر تصرفات القاصر نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به **(المادة 06 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05، 2005)**، لكن لا يجوز له استغلال الاختراع إلا بعد احترام الشروط القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية **(المادتين 5 و 6 من الأمر 59/75 ، 1975)**، والتاجر الذي شهر إفلاسه يجوز له إيداع الطلب لأن هذا التصرف يعد عملا تحفظيا لا يسبب ضررا لجماعة الدائنين **(زراوي، 2006)**. و يجب أن يتضمن ملف التسجيل الوثائق التالية:

1- العريضة: وهي الاستمارة الإدارية التي تسلمها المصلحة المختصة، يملؤها المودع ليبين إرادته في تملك اختراعه بطلب براءة الاختراع، ويجب أن يتضمن الطلب اختراعا واحدا، لكن إذا تعددت الاختراعات فيجب أن ترتبط لتؤدي اختراعا عاما وحيدا حسب المادة 1/22 من الأمر 07/03.

2- الوصف والمطالبات: يلتزم مودع الملف بأن يكون الطلب معززا بظرف مختوم يتضمن وصفا للاختراع موضوع الإيداع، ويكون ذلك الوصف دقيقا ومختصرا، ذلك لأن هذا الأخير يعد ورقة أساسية في ملف الإيداع **(المواد من 03 إلى 08 ، 2005)**.

وعلى المودع أن يقدم أوراقا للوصف بصفة مرتبة وواضحة، كاملة ومرقمة لتسهيل استعمالها بكيفية صحيحة، وتسهيل نقلها وفهمها طبقا لنص المادة 22 / 3 من الأمر 07/03 ، و عدم توافر الشروط القانونية في الوصف يعرض الإيداع إلى الإبطال حسب ما جاء في المادة 53 / 2 من الأمر 07/03، ، و يجب أن يتضمن الوصف المطالبات وهي عبارة عن وثيقة جوهرية في ملف الإيداع لأنها تعمل على توسيع استغلال الاختراع لأنها تخضع لقواعد آمرة، ويجب أن تبين المطالبات الاختراع المطلوب حمايته، ولا تمنح الحماية إلا للعناصر المحددة في الوصف والمطالبات في نفس الوقت، كما يجب ذكر المطالبات في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع أو مجموع الاختراعات المرتبطة لتكوين وحدة.

3- الرسوم والصور: تتحدد شروط ومعايير الرسوم حسب النص التنظيمي المتعلق ببراءة الاختراع وفقا للمواد من 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 275/05، و لا يعتبر الوصف شاملا ومفهوما إلا إذا كان مصحوبا برسوم، ذلك لأنها تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ووضعيتها الحقيقية حتى تصبح وظيفتها واضحة، من أجل ذلك على المودع أن يقدم رسوما للاختراع تدرج في ملف الإيداع لأن غرضها واحد، لكن إذا وجد تناقض بينهما فالاعتماد يكون على نص الوصف التفصيلي.

الفرع الثاني: التسجيل والنشر

إن الإجراءات الشكلية المفروضة على المخترعين هي الضمان الأساسي للحماية، ويعتبر التسجيل أهمّ إجراء في الملكية الصناعية عامة وبراءة الاختراع خاصة، لما له من أهمّية بما يؤديه من وظائف أساسية فيتم بفضله؛ تطوير الاختراعات، التزويد بالمعلومات التقنية، تسهيل الدخول إلى التكنولوجيا وتحويل التكنولوجيا، كما تعتبر السندات الرسمية المقدمة من طرف الهيئة المختصة بالحماية بعد التسجيل ضمان اقتصادي، فهو من جهة دفاعي لأنه يحمي حقوق المخترعين، ومن جهة ثانية هجومي ذلك لأن البراءة تمنح للمستغلين في هذا المجال الوسائل الفعالة لربح الأسواق، ومن جهة ثالثة يعتبر حاميا و موقفا للأخطار والتهديدات التي يواجهها المخترع من قبل باقي المخترعين والمؤسسات الأخرى، وعليه فالمخترع في هذا المجال ملزم بحماية انجازاته أمام المصلحة المختصة قانونا، و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي أسس بالمرسوم التنفيذي رقم 68/98 **(المرسوم التنفيذي 68/98 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، 1998)**، و مقره في 42 شارع العربي بن مهيدي بالعاصمة.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في تعديل 2003 على أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المكلف بتسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية، وعليه فإن المعهد يتولى الاختصاصات المتعلقة بالاختراعات والأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بها، إضافة إلى الأعمال المتعلقة بكل حقوق الملكية الصناعية.

فبعد إيداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الإيداع، وفي حالة انتقاص أي شرط تقوم الهيئة باستدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف، وبعد التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداع الأول لا تاريخ التصحيح، فتقوم الهيئة المختصة بإثبات الإيداع بمحضر ويذكر فيه يوم وساعة تسليم الملفات، وتسلم نسخة عنه للشخص مالك الحق في الاختراع، فيسجل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الحقوق المكتسبة في السجل الخاص ببراءة الاختراع و يجوز لكل من الأشخاص المكتسبة للملكية الإطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسوم قانونية، وبعد التسجيل يقوم المعهد بنشر الحق في الاختراع في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية، بمجرد إجراء النشر تكون الشروط القانونية لاكتساب الحق في ملكية الاختراع قد توفرت، فيمنح المعهد براءة الاختراع لمالك الاختراع، و هي الوثيقة التي تحمي حقه في ملكية الاختراع لمدة (20) سنة، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب وفق المادة 09 من الأمر 07/03، فماهي براءة الاختراع؟

*براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها المصلحة المختصة للمخترع لتثبت له حق الاستئثار باستغلال اختراعه ماديا لمدة محدودة، ويكون موضوعها إما اختراعا للمنتوجات جديدة وتسمى براءة المنتوج، أو اختراع طرق صناعية جديدة وتسمى براءة الطريقة، أما إذا قام المخترع بتحسين اختراعه فيحصل عليه براءة الإضافة، و تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحقه على الاختراع و الإستفادة منه ماليا سواء بنفسه أي بصفة مباشرة أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الغير، مما يحفز على إذاعة والتشجيع الاختراع والمساهمة في زيادة التطور الصناعي. و بإصدار البراءة تنشأ الحقوق و الالتزامات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب براءة الاختراع

ويترتب عن التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية آثارا قانونية متميزة تتمثل في حقوق يتمتع بها صاحب الاختراع (المطلب الأول)، والتزامات تقع على عاتقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع

يتمتع المخترع– بفضل براءة الاختراع– بعدة حقوق و تعتبر هذه الحقوق المخولة قانونا أهم الوسائل التي يمكن أن يستفيد منها صاحب الحق في براءة الاختراع اقتصاديا، وهي الاستئثار باستغلال اختراعه(الفرع الأول) و حق التصرف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الاستئثار بالاستغلال

المقصود باستغلال الاختراع هو الإفادة منه ماليا بالوسائل القانونية، و يكون الاستغلال في حدود الدولة التي تم فيها تسليم البراءة، وإذا أراد المخترع توسيع استغلاله يمكنه حماية اختراعه في دول مختلفة، فاتفاقية دول الاتحاد تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه لديها، ويكون الاستئثار بالاستغلال لمدة محددة بحيث يعود بعدها الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، و هو حق ثابت لصاحب براءة الاختراع فقط كمبدأ عام، فبراءة الاختراع تخول صاحبها الحق في استغلال اختراعه استغلالا فعليا، وتخوله حقوقا استئثارية، فله:

– أن يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون علمه و رضاه، وهذا في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

– وله أيضا أن يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج المنجز عنها مباشرة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، حسب المادة 11 من الأمر 07/03.

و أورد المشرع الجزائري استثناء على حق الاستغلال الاستئثاري لبراءة الاختراع، فتنص المادة 14 على:" إذا قام أحد عن حسن نية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بما يأتي:

– صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

– أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فانه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم وجود براءة الاختراع المذكورة .

ومنه فكل شخص قام عن حسن نية، قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المحمية بالبراءة، أو أنجز تحضيرات معتبرة بغرض القيام بهذا الصنع أو الاستخدام، عندئذ يحق له مواصلة نشاطه على الرغم من وجود براءة الاختراع ، و يترتب على ذلك انه يسمح لصاحب البراءة التمسك بحقه في الاستئثار باستغلال الاختراع.

الفرع الثاني: حق التصرف

يجوز لمن يمتلك حق الاستئثار ببراءة الاختراع أن يحول هذا الحق إلى الغير، وذلك بأن يتصرف فيه كليا أو جزئيا، ويكون ذلك طبقا لأحكام للقانون و اهم التصرفات هي عقد التنازل و عقد الترخيص، و للإشارة أن التنازل يختلف في التطبيق عن الترخيص(**Françon, 1996/1997**) ، حيث أن في الأول لا يصبح بإمكان صاحب البراءة مواصلة استغلال البراءة كونه ناقل للملكية التي يتم التنازل فيه بعوض بموجب عقد بيع، كما يمكن لبراءة الاختراع أن تكون عنصرا من عناصر المحل التجاري، وبالتالي يجوز التنازل عنها في حالة التنازل عن المحل التجاري (**المادتين 78 و 99 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 ، 2005**)، غير أنه في الترخيص يحتفظ المرخص بحق الاستغلال منافسا للمرخص له بحكم أنه غير ناقل للملكية .

أولا: عقد التنازل: سماه المشرع الجزائري انتقال الحقوق أو تحويل الحقوق في الأمر 03-07.

أ)- أحكام عقد التنازل: و منه فلكي يكون عقد التنازل صحيحا يجب أن يستوفي جميع الشروط القانونية وفقا للأحكام العامة (**الأمر 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، 2005**)؛ الموضوعية و هي رضا بتوافق إرادتي المتعاقدين على أساس سلطان الإرادة، كما يجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة وإلا كان العقد قابلا للإبطال (**السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1967**). أهلية لإبرام العقد، وهي أهلية التصرف بالبيع وأهلية الأداء، بمعنى التمتع بسن التمييز طبقا للمادتين 42و43 من القانون المدني الجزائري، و يجب أن لا يعترض هذه الأهلية عارضا من عوارض الأهلية و هي السفه والعته والغفلة و الجنون، بالإضافة إلى الصفة، ومؤداها بأن يكون مالكا شرعيا للبراءة أو وكيلا شرعيا تخول له هذه السلطة بموجب وكالة خاصة، إضافة إلى الثمن فيجب أن يكون محددا أو قابلا للتحديد طبقا لنص المادة 365 من القانون المدني، وقد يتم تحديده بصفة جزافية في بند يتضمنه العقد، مع العلم أنه يمكن للأطراف التخلي عن هذا البند(**Burst, 1998**) ، أو يكون في شكل تعويضات نسبية حسب رقم أعمال الشركة المتنازل لها في أرباح استغلالها. إضافة إلى السبب و المحل اللذان يجب أن يكونا موجودان وقت انعقاد العقد أو قابلين للوجود فلا يهم أن تكون البراءة قد سلمت فعلا أو تم تقديم الطلب بها، فالتنازل هنا قائم لحين إتمام إجراءات الإيداع دون انتظار استلام البراءة، وهذا ما أكدته المادة 1/36 من الأمر 07/03، ويعد التنازل أيضا باطلا إذا بطل المحل حسب ما أكدته المادة 53 من الأمر 07/03، و يعد المحل بالنسبة للمتنازل له الثمن الذي يقدمه للمتنازل لذا يعتبر عنصر الثمن من العناصر الأساسية لعقد التنازل لأنه بغيابه تتغير طبيعة العقد كلية ويصبح عقدا دون مقابل. أما الشروط الشكلية تكون أيضا وفق الأحكام العامة، و هي الكتابة والتسجيل طبقا لنص المادة 36 من الأمر 07/03، و النشر والشهر فهو ضروري لكي يكون التنازل في مواجهة الغير، و يجب الإشارة إلى أن جميع الإجراءات من تسجيل وإشهار تكون على مستوى الإدارة بإيداع العقد المكتوب محل التنازل لدى المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية

ب)-أثار عقد التنازل: و يترتب عن عقد التنازل حقوق للأطراف و هي؛ نقل ملكية البراءة من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له حسب اتفاق المتعاقدين، و المتنازل له يصبح هو المالك القانوني لبراءة الاختراع و مالك

الحقوق المالية واستغلالها، فله حق حمايتها من التعدي، والحق في تحريك دعوى التقليد، وحقوق أخرى تعد من مستلزمات وضروريات الاستغلال أو التصرف في حق البراءة. و حق المتنازل في تسلم الثمن من المتنازل له.

كما يلتزم المتنازل بتسليم براءة الاختراع وذلك بنقل الحقوق التي يمتلكها المتنازل وتحصيلها للمتنازل له حسب العقد، ويجب أن ينفذ العقد بحسن نية، ويلتزم بوضع تحت تصرف المتنازل له وسائل الاستغلال الكامل للاختراع، كما يلتزم بعدم وضع أي حاجز أمام المتنازل له يعيقه عن مزاولة حقه والتمتع به، و يلتزم أيضا بضمان عدم التعرض للمتنازل له في استغلال محل العقد حسب ما جاء في المادة 371 من القانون المدني، في الانتفاع بمحل العقد واستغلاله كليا أو جزئيا، و ذلك بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه حرمان المتنازل له من الانتفاع ببراءة الاختراع محل العقد، إلى جانب ضمان العيوب الخفية وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالعقود، وبالمقابل يلتزم المتنازل له بدفع الثمن و إذا أخل المتنازل له بالالتزام الوفاء بالثمن المحدد في العقد يحق للمتنازل فسخ العقد عملا بالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين حسب المادة 119 من القانون المدني، كما يلتزم بدفع الرسوم القانونية، فبالتنازل يصبح المتنازل له المالك الجديد لبراءة الاختراع، فيقع على عاتقه عبء دفع كل الرسوم القانونية، إضافة إلى الالتزام بالاستغلال فإذا لم يلتزم صاحب البراءة الجديد باستغلالها أو كان مقصرا في الاستغلال مما يجعل استغلالها ناقصا، يكون جزاء عدم الاستغلال أو النقص فيه هو الترخيص الإجباري.

ثانيا: عقد الترخيص: و هي الرخص التعاقدية طبقا للمادة 37 من الأمر 07/03 بحيث تبقى ملكيتها لدى صاحبها ما يسمح لمالكها بمواصلة تحسين و تطوير استغلاله بواسطة هذه الوسائل دون أن يفقد ملكيته لها، وعليه فيجوز لصاحب البراءة شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يرخص بها للغير من أجل استغلالها وفق القانون، و يعرف عقد الترخيص بأنه:(**droit dela propriete industrielle, 1954**) "التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه مالك الحق عن حقه الاستئثاري باستغلال إنجازه للغير كليا أو جزئيا، وذلك لمدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد وهو الإتاوة"(**Roubier, la droit dela propriete industrielle, 1954**) ، وبالتالي فإن عقد الترخيص هو الذي يخول بمقتضاه صاحب البراءة لشخص واحد أو عدة أشخاص حق التمتع بالاستغلال الجزئي أو الكلي لبراءة الاختراع بمقابل، لمدة معينة.

أ) -أحكام عقد الترخيص: يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية، والتي تنعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف، و هو عقد من العقود التجارية غير المسماة أي التي لم يقم القانون بتنظيمها بصورة خاصة و بالتالي فهي تخضع للأحكام العامة المتعلقة بالعقود. و يبرم عقد الترخيص بالاستغلال بين صاحب الصفة مالك البراءة و الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وإلا اعتبر الترخيص باطلا، غير أنه إذا كان التعاقد مع وكيل مالك البراءة يجب أن يقدم وكالة عامة لإبرام عقود التراخيص، ومن الناحية الشكلية لم يشترط شكلا خاصا لإبرامه في الأمر 03-07، وبالتالي فإن عقد الترخيص عقد رضائي فغالبا ما يتم كتابة لأنه الأصح من الناحية العملية، فالكتابة شرط لإثباته (**العيد، 1971**)، غير أنه لا ينتج أثره بالنسبة للغير إلا بعد إجراء التسجيل و النشر لدى المصلحة المختصة لتمكين المصلحة و الغير من الاطلاع على جميع العقود وقيمتها الاقتصادية، وكذا عائدات الاستغلال.

أما من حيث المحتوى فهو عقد لمدة محددة لا يمكن تجاوزها، وفي حالة عدم تحديد المدة فتكون مدة صلاحية البراءة، وقد يكون مطلقا أو محدد المجال؛ فيكون الاستغلال إما بالاستغلال الكلي على جميع الإقليم أو جزئيا حسب العقد، يرد عقد الترخيص في الاستغلال على نطاق التصنيع، الاستعمال و البيع، أو إحداها، غير أنه يحضر تجاوز نطاق عقد الترخيص، ويجب ألا يكون عقدا تعسفيا، ونتيجة لذلك جاء النظام القانوني المنظم لبراءة الاختراع متضمنا بطلان البنود الواردة في عقود التراخيص التي يكون استعمالها تعسفيا حسب المادة 37 من الأمر 07/03، و يكون استخدامها مضرا بالمنافسة في السوق الوطنية، كإلزام المرخص له بنقل التحسينات للمرخص دون مقابل.

ب)–آثار عقد الترخيص: يلتزم المرخص بالتسليم وهو تمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع، وذلك بأن يضع تحت يده كل الوسائل التي تضمن الاستغلال الكامل، كالخطط والتحاليل التي تتم على براءة الاختراع **(خليل، 1983)**. ولكي يحقق عقد الترخيص غايته الاقتصادية على المرخص له تأهيل كفاءات علمية وتقنية قادرة على استيعاب معلومات التكنولوجيا **(دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية، 1978)**، و يلتزم أيضا بضمان عدم التعرض سواء من طرفه أو من طرف الغير و ضمان العيوب الخفية وفقا للأحكام العامة التي جاءت بها 488 من القانون المدني.

و بالنسبة للمرخص له فيلتزم باستغلال البراءة محل العقد استغلالا شخصيا وفعالا مدة العقد، وفق شروط العقد من حيث الكمية، النوعية، الزمان والمكان و الموضوع، دون تجاوزها ومن ثمة فلا يجوز للمرخص له التصرف في الحق بمنح ترخيص استغلال للغير أو التنازل عن عقد الترخيص للاستغلال من الباطن دون موافقة المرخص **(القليوبي، 1967)**. و الالتزام بدفع الإتاوة بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها في عقد الترخيص، وتكون إما بمبلغ جزافي اتفاقي أو مبلغ نسبي يقتطع من الأرباح حسب الاستغلال، وغالبا ما يتم إدراج شرط في العقد يحدد ذلك.

المطلب الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع

على صاحب براءة الاختراع الالتزام باستغلالها و الالتزام بدفع الرسوم المحددة قانونا.

الفرع الأول: الالتزام باستغلال براءة الاختراع:

يلتزم صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه استغلالا كاملا وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري حسب المادة 38 من الأمر 07/03 ، والعبرة من وجوب استغلال الاختراع هي تشجيع الجهود العلمية للوصول إلى التقدم الصناعي، لأنه دون استغلال فعلي تفقد البراءة سبب وجودها، هذا ما يصب في المصلحة العامة .

أولا: الالتزام بالاستغلال: في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة (04) سنوات من تاريخ إيداع البراءة او 03 سنوات من تاريخ تسليمها، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه فهذا الالتزام يعتبر من قبيل العقود، فهو اجتماعي يلتزم بمقتضاه المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع، لكن في حالة ما إذا لم يقم باستغلاله بتاتا أو استغلاله بطريقة غير كافية، فيمكن منح رخصة إجبارية بالاستغلال إلى الغير من أجل المصلحة العامة وفق

شروط معينة.

* –**الرخصة الإجبارية:** هي جزاء عدم الاستغلال ، وهي ذات طبيعة قانونية إجرائية تكون في الحالات التي تترتب عنها أضرارا جراء الامتناع عن الاستغلال أو نقص فيه، و يمثل الترخيص الإجباري نظاما تبرره حاجة التطور الاقتصادي للمجتمع مع بقاء حق صاحب الاختراع كاملا، والرخصة الإجبارية نصت عليها اتفاقية دول الاتحاد (باريس) لحماية الملكية الصناعية لسنة (1883) وحددت لها أحكاما خاصة في شأن المبررات والظروف المصاحبة للتنفيذ، وتحدد الاتفاقية الظروف التي تبيح الترخيص الإجباري وهو لفظ تخلو منه الاتفاقية، وتشير إلي موضوعه وحق الدول في استخدامه بتعبير الاستخدام بغير تفويض من صاحب البراءة، ومن بينها ظروف الطوارئ والضرورات القومية القصوى، وعدم كفاءة و كفاية الاستخدام لبراءة الاختراع من جانب صاحبها أو قيامه بممارسات احتكارية ويثبت أنها مضادة للمنافسة الحرة، ولإدراك أوضاع ضارة بالمجتمع تتسبب فيها تلك الممارسات ولعلاج آثارها، وغير ذلك من الحالات التي حددتها اتفاقية دول الاتحاد (باريس) في المادة 31 منها، وقد تكون رخصة إجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه، كما أنها يمكن أن تكون رخصا للمنفعة العامة.

1–الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه: أجاز القانون لأي شخص أن يتحصل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على رخصة استغلال إجبارية يوقعها على صاحب البراءة وهذا بعد تحقق هذه المصلحة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك، و تمنح الرخصة الإجبارية لجميع أشخاص القانون العام أو الخاص في مجال براءة الاختراع أو شهادة الإضافة **(سعدي، 1992)**، وتبعا لهذا تكون هذه الإجازة وفق شروط قانونية و هي :

أ)–عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته حسب المادة 1/38 من الأمر 07/03 و مفادها أنه لا يمكن تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو استغلالها بصفة غير كافية أي (ناقصة)، وذلك في مدة حددت بأربع(4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث(3) سنوات من تاريخ تسليمها، ولقد اعتمدت مدة الأربع سنوات للأخذ بعين الاعتبار ما قد يحدث من طارئ في حالة ما إذا انقضى وقت طويل بين إيداع الطلب والحصول على البراءة، وقصد أيضا مراعاة الصعوبات التي قد تواجه صاحب البراءة في بداية استغلال مشروعه الاقتصادي، وتعتبر هذه المدة الحد الأقصى الذي يمكن اعتماده، ويتحقق هذا الشرط في حالة:

*– عدم قيام صاحب براءة الاختراع بصناعة المنتوج المسجل، أو استعمال الطريقة المسجلة، وعدم قيامه بتحضيرات فعالة و جدية للقيام بذلك.

*– عدم تسويق صاحب البراءة المنتوج المصنع،محل البراءة بنسبة كافية لاحتياجات السوق.

*– إهمال مالك البراءة استغلال اختراعه أكثر من ثلاث (3) سنوات، لأن ذلك دليل على عجزه عن الاستغلال أو عدم رغبته الجدية في الاستنفاع به وإفادة المجتمع، ولما كانت المصلحة العامة هي الأولى وجب اللجوء إلى الترخيص الإجباري.

ب)-عدم تقديم صاحب البراءة أعذارا أو ظروفا مبررة فلا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا استحال على مالك البراءة أن يقدم عذرا شرعيا لعدم قيامه بالاستغلال أو النقص فيه و يفسر العذر الشرعي بالعائق المادي والجدي للاستغلال الواجب تحقيقه(**Azema, 1972**) .

ج)-رفض مالك البراءة منح ترخيص لطالب الرخصة الإجبارية، بأن يكون صاحب البراءة قد رفض سابقا ترخيص براءته لطالب الرخصة الإجبارية، ورفض المنح يكون إما رفضا قاطعا بالترخيص، أو قبول الترخيص من طرف صاحب البراءة وإخضاع الطالب لشروط مجحفة غير و إلى جانب هذا على طالب الترخيص الإجباري أن:

*- يلتزم بإثبات استحالة حصوله على رخصة تعاقدية حسب المادة 39 من الأمر 07/03 والتي تنص:" على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من الأمر، أن يثبتا بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة."

*- أن يبرر أنه قادر على استغلالها بصفة فعالة وجدية تمكنه من تموين السوق، وعليه أن يقدم الضمانات لقدرته على تلافي النقص الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

2- الرخص الإجبارية للمنفعة العامة: طبقا للمادة 49 من الأمر 03-07 و التي تتمثل في:

أ)-الرخصة الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني **و** تكون في براءة الاختراع لأنها في مجال التكنولوجيا، وموضوع هذه الرخصة الاختراعات السرية التي تهم الأمن الوطني والتي تؤثر على الصالح العام فقد جاء في المادة 1/19 من الأمر 03-07 بأنه يمكن الحصول على هذه الرخصة بالنسبة لبراءة الاختراع وحتى بالنسبة للطلب المودع للحصول على البراءة؛ وعليه فإذا اكتشفت السلطات المعنية أن للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، يحق الاطلاع عليه خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، ولها أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، و يجب عليها الالتزام في هذه الفترة بعدم إفشاء موضوع الطلب، وإذا أقرت الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة كما جاء في التشريع ولا تنشره بتاتا، لكن في حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري، حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 275/05، بمعنى أنه إذا تقرر عدم أهمية الاختراع بالنسبة للأمن الوطني فتسلم البراءة وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها في المادة 1/19 من الأمر 03-07.

ب) - الرخصة الإجبارية لمصلحة التغذية والصحة العامة حسب المادة 49 من الأمر 07/03 وهي في مجال الأدوية والمواد الصيدلية المحمية ببراءة الاختراع أو بالنسبة لطريقة صنع هذه المنتوجات، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق هذه الرخصة بالنسبة للأدوية التي لم تحصل بعد على التصريح لوضعها في السوق (**Françon, Cours de propriete litteraire artistique et propriete indusrielle, 1996/1997**).

ج)- الرخصة الإجبارية في مجالات حيوية للاقتصاد، فيجوز للهيئة القضائية أو الإدارية المختصة منح الرخصة إذا رأت أن الحق محل الحماية استغل بطرق مخالفة للأحكام التنافسية في السوق.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم

على كل من اكتسب حق ملكية براءة الاختراع أن يدفع رسوما إلزامية كمقابل لملكيتها، و تعتبر الرسوم الالتزام المقابل لحق الاستئثار الممنوح لصحاب الحق في البراءة وهو في تزايد دائم كلما زادت البراءة في القدم، هذا ما يمكن اعتباره طريقة سريعة لإلغاء البراءات التي ليس لها قيمة و التي لا تحقق حتى تكاليفها **(François, Cours de propriete litteraire artistique et propriete industrielle , 1996/1997)**، و عليه يلتزم كل من يريد اكتساب الحق في الاختراع والتمتع بها، بدفع رسوم محددة وتختلف حسب كل إجراء، فتكون سنوية وثابتة، وهي رسوم الإبقاء، وتكون أيضا إجرائية عند القيام بأي إجراء في التسجيل.

– الرسوم السنوية هي رسوم تنظيمية، تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى، تتزايد مع مرور السنين لغاية انتهاء الحماية **(المادة 111 من القانون 11/02 ، 2002)**، ويترتب على عدم دفعها سقوط براءة الاختراع حسب ما جاء في المادة 54 من الأمر 07/03، لكن في حالة دفع الرسوم في مهلة ستة أشهر من انقضاء الأجل مع غرامة التأخير يعاد تأهيل البراءة، و يدفع رسم التأهيل، وتنتهي الحماية أيضا بعدم دفع هذه الرسوم .

زيادة على هذه الرسوم السنوية التنظيمية يسدد المودع رسوما إجرائية أخرى، عند:

– تقديم ملف إيداع التسجيل وتثبت هذه الرسوم بوثيقة تحدد النسبة والتاريخ.

– سحب التسجيل أو شطبه.

– قيد ونشر تصرفاته القانونية الواقعة على حقه من تنازل، رهن، ترخيص.

– طلب أبحاث الأسبقية.

– استخراج نسخة، صورة، ملخصات، أو أي مستخرجات عن الحق في البراءة وكل هذه الرسوم هي تختلف عن رسوم الإيداع، وتتلقى هذه الرسوم جميعها الهيئة المختصة بالتسجيل.

إن التزام أصحاب الحقوق في البراءة بواجباتهم، يساهم في إنماء و تطوير مشاريعهم و مؤسساتهم و بالتالي فهم يضيفون قيمة صناعية و تجارية لاقتصاديات دولهم، وعند دفعهم الرسوم فهم يشاركون في إيرادات المعهد من أجل دفع نشاطاته الساعية إلى الرفع من مستوى حماية الاختراعات ببراءات الاختراع خاصة و حماية الملكية الصناعية عامة.

خاتمة:

و نخلص من دراستنا هذه إلى أنه و لكي يتمكن المخترع من حماية اختراعه ببراءة الاختراع، استوجبت القانون توفر شروط قانونية لصحة الحق في البراءة، و تكون هذه الشروط شروطا موضوعية، تتمثل في الجدة و عدم مخالفة الاختراع للنظام العام و الآداب العامة، والنشاط ألابتكاري والتطبيق الصناعي، و أيضا الشروط الشكلية المتمثلة في التسجيل بالإيداع و النشر و الشهر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التي تصدر براءة الاختراع لصاحب الاختراع و التي تكون حجة اتجاه الغير، لأن اكتساب الحماية ببراءة الاختراع لا يتم إلا بالتسجيل.

وهذا ما يرتب الأثر القانوني الذي يسمح لصاحب براءة الاختراع بالتمتع بحق الاستغلال الاستئثاري المؤقت لاختراعه المحمي ببراءة الاختراع، و حق التصرف في براءة الاختراع عن طريق التنازل و الترخيص، بحيث يتمكن بواسطتهما أصحاب براءات الاختراع خاصة الشركات و المتعاملين معهم من جني ثمار الاستغلال بصفة منتظمة و دائمة بالإضافة إلى ما يتحمل من التزام باستغلال البراءة و في حالة عدم الالتزام تتعرض براءة الاختراع للترخيص الإجباري للسماح للغير باستغلالها بشرط إن يكون الاختراع مهمّا أو ضروريا، وكان مؤثرا على الحياة الصحية، الاجتماعية و الاقتصادية، إلى جانب الالتزام بدفع الرسوم القانونية للحفاظ على حماية براءة الاختراع.

الهوامش:

1-(11 02, 1998). المرسوم التنفيذي 68/98 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي .
2- (20 06, 2005). الأمر 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني الجزائري .

3-Albert Chavanne- jean Jacque Burst .(1998) .droit de la propriete industrielle .Paris: 5 ed, Dalloz Delta,p183.
4-Albert chavanne.Jean jaques Burst .(1998) .Droit de la propriete industrielle .paris: Dalloz Delta.5eme E.p40.
5-Andre Françon .(1997/1996) .Cours de propriete litteraire artistique et propriete indusrielle .Paris: Maitrise p 79.
6-Andre Françon .(1997/1996) .Cours de propriete litteraire artistique et propriete industrielle . Paris: Maitrise p75.
7-Andre Françon .(1997/1996) .Cours de proprite litteraire, artistique et propriete industrielle .Paris: Maitrise.
8-Andre Fronçon .(1997/1996) .Cour de propriete litteraire, artistique et propriete industrielle .Paris: Maitrise, p128.
9-Bruno. Philip .(1989) .Brevet d invention .france: Delmaset Cie, 3ed. p46.
10-Bruno.Philip .(1989) .Brevet d invention .france: Delmas et Cie, 3 ed, p46.
11-Jean Azema .(1972) .Obser Jur RTD com. tribun Gr instance 16/11/1970، p.890
12-Jean jacque Burst Albert Chavanne .(1998) .droit de la propriete intellectuelle .Paris: Dalloz Delta 5 ed.p126.
13-Michel Vivant Jean Foyer .(1991) .le droit des brevets, collection Themis .France: Presse universitaire, p 136.
14-Paul Roubier .(1954) .la droit dela propriete industrielle .Paris: Tome 1, p 260.
15-Paul Roubier .(1954) .Le droit de la propriete inellectuelle .Paris: Tome 1 ,p 67.
16-Polland- Dulian Fredric .(1999) .droit de la propriete industrielle .Paris: Montchrestien , p90.

17-(1994). اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية تريبس.
18- إدوارد العيد. (1971). الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية. بيروت: ص 430/429.
19ا- المادة 02 من الأمر 07/03. (19 07, 2003). المتضمن حماية البراءات (ج ر 44) .
20- المادة 03 من الأمر 07/03. (19 07, 2003). المتعلق ببراءات الاختراع (ج ر 44) .
21-المادة 04 من الأمر 07/03. (19 07, 2003). المتعلق ببراءات الاختراع .
22-المادة 06 من القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05. (27 02, 2005). المتضمن قانون الأسرة .
23- المادة 111 من القانون 11/02 . (24 12, 2002). المتضمن قانون المالية 2003 .
24- المادة 2/3 من الأمر 05/03. (19 07, 2003). المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
25- المادتين 17 و 18 . (19 07, 2003). الأمر 07/03 القسم الرابع اختراعات الخدمة. .
26-المادتين 5 و 6 من الأمر 59/75 . (26 09, 1975). المتضمن القانون التجاري الجزائري .

27-المادتين 78 و 99 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 . (06 02, 2005). المتضمن القانون التجاري الجزائري
28-المرسوم التشريعي 17/93. (07 ديسمبر, 1993). المتعلق بحماية الاختراعات .
29-المواد من 03 إلى 08 . (02 08, 2005). المرسوم التنفيذي 275/05 يحدد كيفية ايداع براءة الاختراع وإصدارها .
30-جلال أحمد خليل. (1983). النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. مصر: ص 411.
31- دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية. (1978). منشورات منظمة الويبو رقم 620 أ ، صفحة ص 25 و 26.
32- سميحة القليوبي. (1967). الوجيز في التشريعات الصناعية. القاهرة : دار النهضة، ص 127.
33-عباس حلمي المنزلاوي. (1983). الملكية الصناعية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 76.
34-عبد الرزاق السنهوري. (1967). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة، ص 287 وما يليها.
35-عبد الرزاق السنهوري. (1967). الوسيط في شرح القانون المدني ج 08 حق الملكية. القاهرة: القاهرة ص 453.
36- فرحة زراوي. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية-. الجزائر: ابن خلدون، ص99.
37- محمدابراهيم الوالي. (1983). حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 47.
38- نصيرة بوجمعة سعدي. (1992). عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 328.

التجربة العربية في مجال التعليم العالي عن بعد : المعوقات و التحديات

د. كريمة بوعشور

جامعة التكوين المتواصل

تاريخ الإرسال: 26 سبتمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

الملخص:

لقد كان لسرعة التحولات التـكنولوجية في النصف الثاني من القرن العشرين، الأثر المتعاظم في إحداث تغيرات جذرية في طرق و أساليب التعليم و التعلم ، تمخض على أثارها ما يعرف بالتعلم عن بعد ، و هو صيغة من صيغ تكنولوجية التعليم يعتمد في فكرته الأساسية على التعلم الذاتي و الفردي.

لقد ساهمت التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في انتشار هذا الأسلوب التعليمي و اعتماده على مستوى عدة جامعات عبر العالم ، و منها الدول العربية ، التي ظهرت بها عدة نماذج بالتعاون مع جامعات أخرى أجنبية أو من خلال تجارب ذاتية .

تواجه الدول العربية التي أخذت بأسلوب التعليم عن بعد على ـ الجامعات عدة تحديات و معوقات نظرا لقلة إمكانياتها المادية و التقنية ، مما قد يؤثر على جودة منظوماتها التعليمية .

الكلمات المفتاحية: التعليم عن بعد ؛ التعليم الالكتروني؛ تكنولوجيا التعليم.

Résumé:

Les mutations technologiques perçu à la moitié du 19ème siècle ont eu un impact directe sur les modes d'enseignement et d'apprentissage, et qui a donné naissance à l'enseignement à distance, ce mode d'enseignement qui repose principalement sur l'apprentissage personnel et individuel.

Le tic on été un jalon important dans la propagation de ce mode d'enseignement et son adoption dans plusieurs universités à travers le monde ; y compris les pays arabes, dans lesquelles plusieurs modèles ont émergé en coopération avec d'autres universités étrangères ou à travers des expériences personnelles.

Les pays arabes qui ont adopté l'enseignement à distance au niveau universitaire sont confrontés à plusieurs défis et obstacles en raison de leurs capacités financières et techniques limitées, qui peuvent affecter la qualité de leur dispositif d'enseignement à distance.

Mots clés :

Enseignement à distance, l'enseignement électronique, technologie d'enseignement .

مقدمة:

يعتبر التعليم أساس تطور و نهضة الشعوب و أداة لكل عمل تنموي ، و لقد أشاد العديد من المفكرين بأهميته و على رأسهم العلامة ابن خلدون الذي اعتبر التعليم من جملة الصنائع و المهن (محمود قمبر ، 2006 ، ص 7) .

و لقد حاول علماء التربية عبر العصور إدخال وسائط و أدوات لتحسين العملية التعليمية ، و مع ظهور الطباعة و تطور خدمات البريد نشأ التعليم عن بعد منذ ما يزيد عن قرن من الزمان في شكل تعليم بالمراسلة لتقديم الخدمة التعليمية لأفراد محرومين من الحصول على المعرفة ، إما بسبب بعدهم الجغرافي أو وضعهم الاجتماعي أو ظروفهم المهنية ، هذا إلى جانب زيادة الطلب الاجتماعي على التعليم مما أدى إلى البحث عن وسائل و تقنيات تسمح باستيعاب العدد المتزايد في عدد الطلبة .

ونظرا لضخامة التحديات التي تواجهها مؤسسات التعليم في الوطن العربي ، فإنه لم يعد من الممكن مواجهتها بالطرق التقليدية التي كانت سائدة لفترة طويلة من الزمن ، لحدوث تطورات كبيرة في المجتمعات العربية في مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ولكن التعليم بصفة عامة والتعليم العالي بصفة خاصة ، لم يستجيبا لهذه التغيرات بالدرجة التي تتواكب مع سرعة التقنيات والاتصالات الحديثة في العالم.

و المخرج من هذه المشكلات والسبيل إلى تلبية الاحتياجات هو البحث عن صيغ جديدة لتطوير التعليم من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة ، وأحد هذه النماذج ، التعليم المفتوح والتعليم عن بعد (محمد عبد الله المنيع ، 2005 ، ص 1)

لقد تبنت عدة جامعات بدول عربية نمط التعليم عن بعد ، و هذا من خلال نقل تجارب أجنبية على أرضها محاولة منها ملاحقة هذا الركب ، و تلمس سبل المسايرة معه ، دون الاكتراء بالمعوقات و التحديات التي قد تعترض سبيلها.

من خلال هذه الدراسة سنحاول استجلاء بعض التجارب والنماذج العربية في مجال التعليم العالي عن بعد ، و التعرف على أهم التحديات و المعوقات التي تعترض سبيل منظومات التعليم عن بعد في الدول العربية من خلال معالجة التساؤل التالي:

- ما هي معوقات و تحديات التعليم العالي عن بعد بالدول العربية ؟.

وفي معالجتنا لهذا التساؤل اعتمدنا على المحاور التالية:

المحور الأوّل: مفهوم التعليم عن بعد .

المحور الثّاني: التجربة العربية في مجال التعليم العالي عن بعد.

المحور الثّالث: معوقات و محددات التعليم عن بالوطن العربي.

المحور الأول : مفهوم التعليم

لقد تعددت مفاهيم التعليم عن بعد و تداخلت فيما بينها، و لم تستقر على تعريف محدد و إن كانت جميعها تركز على بعد المسافة بين المعلم و المتعلم و تعدد الوسائل المستخدمة في عملية التعليم. (طارق عبد الرؤوف عامر ، 2007 ، ص 18) و يعتمد مفهومه أيضا على وجود المتعلم في مكان يختلف عن المصدر الذي قد يكون الكتاب أو المعلم أو حتى مجموعة الدارسين، وهو نقل برنامج تعليمي من موضعه في حرم مؤسسة تعليمية ما إلى أماكن متفرقة جغرافياً. ويهدف إلى جذب طلاب لا يستطيعون تحت الظروف العادية الاستمرار في برنامج تعليمي تقليد (https://ar.wikipedia.org).

لقد اشتهر هذا المصطلح في أواخر الستينات من القرن العشرين عندما بدأت اليونسكو في الاهتمام بتبني صيغ جديدة في ميدان تعليم الكبار و التربية المستمرة (محمود خالد صلاح حنفي ، 2016، ص 11)، و لقد عرف اليونسكو التعلم عن بعد بأنه أي عملية تعليمية لا يكون فيها اتصال مباشر بين الطالب والمعلم، بحيث يكونوا متباعدين زمنيا ومكانيا ويتم الاتصال بينهم عن طريق الوسائط التعليمية .

. (www.Educnet.Education.fR/dossier/eformation/di/stance5.Htm) .

و يعتبر تعريف الباحث هولمبرج (Holmberg) لمفهوم التعلم عن بعد الذي قدمه سنة 1977 من أشهر التعريفات و أبسطها في دوريات التعلم عن بعد حيث يشير على أنه " ذلك النوع من التعليم الذي يغطي مختلف صور الدراسة في كافة المستويات التعليمية التي لا تخضع فيها العملية التعليمية لإشراف مستمر و مباشر من المدرسين أو المشرفين في قاعات الدراسة ، و لكنها تخضع لتنظيم مؤسسي (Institutional Organization) ، و يحدد ذلك التنظيم مكانة في الوسائط التقنية في العملية التعليمية و دورها في تحقيق الاتصال بين المعلم و المتعلم دون الالتقاء وجها لوجه " (محمد عطا مدني ، 2007، ص 15).

أما المفكر مور (Moore) فقد عرف التعلم من بعد بأنه طريقة من طرق التدريس يتم فيها فصل سلوكيات التدريس جزئيا عن سلوكيات التعلم ، حيث يتم تحقيق التواصل بين المعلم و المتعلم عن طريق توفير المواد التعليمية المطبوعة ، الإلكترونية و المسموعة و كذا المرئية ، و ذلك لنقل التعلم بين طرفين المؤسسة من جهة ، و المتعلم من جهة أخرى ، و توفير المناخ الملائم لحدوث عملية الاتصال حيث يتم التعلم بحرية كاملة ، و من جهته يعرف بيترز (Peters) التعلم من بعد بأنه طريقة لنشر المعرفة و إكساب المهارات و الاتجاهات ذات المغزى ، و ذلك بتكثيف العمل في تنظيم مكونات التعلم من بعد إداريا و فنيا ، و استخدام الوسائط التقنية المتعددة من أجل إنتاج مادة تعليمية ذات جودة عالية ، يمكن الاستفادة منها

في عملية التعلم لتمكين الدارسين من تلقي المعرفة في أماكن تواجدهم (محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 16) .

هناك من يعتبر التعليم عن بعد ، تعليم جماهيري يقوم على فلسفة تؤكد حق الأفراد في الوصول إلى الفرص التعليمية المتاحة بمعنى إنه تعليم مفتوح لجميع فئات الشعب لا يتقيد بوقت و لا بفئة من المتعلمين ، كما إنه لا يعتمد على المواجهة بين المعلم و المتعلم ، بل على نقل المعرفة إلى المتعلم أو الدارس بوسائط تعليمية متعددة مكتوبة و مسموعة و مرئية ، تعني عن حضوره داخل الفصل في النظم التقليدية (محمد رمزي عبد الحي ، 2005 ، 186).

و من جهته يرى الباحث بشير الكلوب بأن التعليم عن بعد هو أسلوب من أساليب التعليم الذاتي ، أدى إلى تعزيز نظام التعليم المفتوح و المستمر ، و قد جاء كغيره من الاتجاهات الحديثة في التربية و التعليم التي عنيت بمواجهة الزيادة الهائلة في حجم المعارف الإنسانية و التطور العلمي و دخول التكنولوجيا مجالات الحياة (بشير عبد الرحيم الكلوب ، 1993 ، 491).

للتعلم عن بعد خصائص أساسية تميزه عن أنواع التعلم الأخرى و التي تتجلى فيما يلي :

1- الفصل بين المعلم و المتعلم : يقوم التعلم من بعد على أساس الفصل بين المعلم و المتعلم في مكان و زمان التعلم ، و من ثم ، فان دور المعلم و طبيعة و إجراءات التفاعل بينه و بين المتعلم تختلف اختلافا جوهريا من صور التعليم التقليدي ، و يطلق على هذه الخاصية الفصل بين سلوكيات التعليم و سلوكيات التعلم ، بمعنى الفصل بين أداء المعلم و أداء المتعلم مكانيا(محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 30).

2 – استخدام الوسائط التقنية ، حيث يستخدم في التعلم من بعد مواد تعليمية ووسائط تقنية لتصميم و نقل التعلم ، و ذلك باستخدام الاتصال المزدوج و هذه الخاصية من السمات المهمة للتعلم من بعد ، و يتم من خلاله الاتصال عن طريق الوسائط التقنية في اتجاهين من المعلم إلى المتعلم و العكس ، و بين المتعلمين أنفسهم أيضا و لقد عرف اليونسكو التعلم عن بعد بأنه أي عملية تعليمية لا يكون فيها اتصال مباشر بين الطالب والمعلم، بحيث يكونوا متباعدين زمنيا ومكانيا (محمد عطا مدني ، ص 31) .

3- التعلم في مجموعة يعتمد برامج التعلم عن بعد بنظام المجموعات المحدودة ، و من هنا نشأت فكرة الصف الافتراضي و يتدخل التنظيم المؤسسي هنا حيث يقوم بترتيب اللقاءات و إحداث التفاعل المطلوب بين جميع الأطراف تقنيا.

4- الشكل التصنيعي للتعليم عن بعد يعتمد تنفيذ برامج التعليم عن بعد على المواد التعليمية ، سواء المطبوعة منها أو المسموعة أو المسموعة المرئية .

المحور الثاني : التجربة العربية في مجال التعليم العالي عن بعد

لقد أصبح تحديث التعليم بالنسبة للدول العربية مطلبا أساسيا لاعتبارات محلية و دولية مواكبة لعصر الحداثة الذي تحكمه التكنولوجيات الحديثة للاعلام و الاتصال .

اعتمدت الدول العربية نمط التعليم عن بعد على مستوى التعليم العالي بعد انتشاره عبر العالم المتقدم ، و ظهرت بها عدة نماذج بالتعاون مع جامعات أجنبية ، أو من خلال تجارب ذاتية .

ظهرت بوادر إنشاء مؤسسات التعلم عن بعد في مصر عام 1989 بقرار من المجلس الأعلى للجامعات المصرية ، الذي تم بموجبه السماح للجامعات التي ترغب في ممارسة هذا النوع من التعليم ، بالبدء في تنظيم برامج للتعليم من بعد ، و قد طبقته في البداية أربع جامعات هي : القاهرة و الإسكندرية و أسيوط و عين شمس (محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 20) .

تطور التعليم عن بعد في مصر ، حيث افتتحت بعد ذلك الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة في شهر ماي 1995 ، و بدأت الدراسة بها في 1996 كأول جامعة تعني بالدراسات الإسلامية و اللغة العربية في مجال التعليم عن بعد.

تتميز الجامعة الأمريكية المفتوحة بمرونة نظامها الإداري الذي يتلاءم مع ظروف جميع الدارسين، فهي لا تلزمهم بالحضور المنتظم إلى مقراتها، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى نظام الانتساب، ولكنها تتفوق على الانتساب المعهود في الجامعات غير المفتوحة بما تتيحه من وسائط تقنية (Https://www.aou-egypt.com).

من التجارب الرائدة أيضا في مجال التعليم عن بعد ، جامعة القدس المفتوحة ، حيث تم تأسيس هذه الجامعة سنة 1991 بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني ، لتكون أول جامعة متخصصة في التعلم من بعد في الوطن العربي .

و اتخذت جامعة القدس المفتوحة مراكز في المدن الفلسطينية و بعض المدن العربية ، كما اتخذت لها مراكز في العالم الخارجي ، و كان الهدف الأساسي من إنشائها توفير فرص التعليم العالي للفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، التي قطع أوصالها الاحتلال الإسرائيلي ، و كذلك توفير فرص الدراسة للفلسطينيين في الشتات ، و ربطهم بالوطن الأم (محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 20) .

ضمت الجامعة في البداية المئات من الطلبة، ثم أخذت أعداد الملتحقين بها بالازدياد عاماً تلو عام إلى أن أصبح عددهم ما يقارب (56,000) ملتحقاً في نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الأكاديمي 2016/2017.

و تخرجت من الجامعة الكوكبة الأولى من طلبتها عام 1997م، وكانت هذه المرحلة في غاية الصعوبة، إذ شهدت منذ بداية ميلادها على أرض فلسطين تعاظم الانتفاضة الشعبية الفلسطينية التي تفجرت ضد الاحتلال الإسرائيلي في العام 1987م، كما عانت من آثار حرب الخليج التي سببت لها أزمات مالية في أحلك الأوضاع السياسية والاقتصادية للشعب لفلسطيني (Https://www qou.edu).

تتوفر الجامعة على مركز تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الذي أنشىء سنة 1997 بموجب اتفاقية دعم تقني بين الحكومة الألمانية بالسلطة الوطنية الفلسطينية ، و هو يربط كافة فروع الجامعة بشبكة مركزية موحدة ، كما يسعى إلى إنتاج وسائط سمعية بصرية لدعم المناهج الدراسية (محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 186).

و كانت التجربة الثالثة في السودان حيث تم افتتاح مراكز التعلم من بعد بمقر جامعة جوبا بالإقليم الجنوبي عام 1998م ، و تمت الدراسة به بالتنسيق مع كليات الجامعة المختلفة، وكان الهدف توصيل العلم و المعرفة للمتضررين من الحروب الأهلية ، و للمنعزلين في أماكن سقوط الأمطار الغزيرة ، و لصعوبة المواصلات في مناطق كثيرة في الإقليم الجنوبي حيث الغابات و الأحراش .

و ركزت الدراسة على منح درجة البكالوريوس في الدراسات الاجتماعية و منها التربية ، ثم امتدت الدراسة لمدة عامين يحصل فيهما الدارس على درجة الماجستير في التخصص (محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 20).

و قد تطور هذا المركز إلى جامعة مستقلة تسمى (جامعة السودان المفتوحة) في شهر ابريل من عام 2002 ، بموجب القرار رقم 164 ، ثم تلا ذلك إجازة قانون الجامعة من قِبل المجلس الوطني في جلسته رقم 11 من دورة الانعقاد السابع بتاريخ 28 أبريل 2004 (http://ous.edu/sd/ar) .

و أنشأت الجامعة مراكز لها في جميع ولايات السودان لتزويد الطلبة من خلالها أو عن طريق وسائل الاتصال ، بالمواد التعليمية المطبوعة و المسموعة و المرئية ، و تتم الاستفادة من الأجهزة السمعية و المرئية ، و الحواسيب الشخصية الموجودة في هذه المراكز ، إضافة إلى اللقاءات الصفية التي تتم تحت بحضور مشرفين أكاديميين .

و تم تأسيس الجامعة العربية المفتوحة في الكويت عام 1999 لتكون ثاني جامعة متخصصة في التعلم عن بعد في الوطن العربي ، و امتدت فروعها إلى البحرين و مصر و لبنان و السعودية مستخدمة أرقي أنواع تكنولوجية الاتصال لمد المتعلمين ببرامجها المتنوعة .

في عام 2001 ، تم تأسيس مركز التعليم المفتوح في سوريا بالتعاقد مع الجامعات السورية و تم منح درجة البكاوريوس في التخصصات الآتية : الترجمة الإنجليزية من جامعة البعث، المعلومات و الترجمة من جامعة دمشق ، و القانون من جامعة حلب (محمد رمزي عبد الحي ، 2005 ، ص 20).

و في عام 2002 ، تم إنشاء الجامعة الافتراضية السورية بقرار من وزارة التعليم العالي ، و هي تهدف إلى توفير تعليم عال للطلبة السوريين و لكل منتسبي الجامعة في بلادهم العربية.

لقد عمدت الجامعة السورية على وضع معايير محددة للبرامج الدراسية تستند على مبدأ ضمان الجودة بالشراكة مع الجامعات ذات البرامج المعتمدة من قبل الهيئات المختصة في بلدها ، كما تقوم الجامعة بتصميم برامج خاصة بها في بعض التخصصات بالتعاون مع مؤسسات عالمية .

و تأسست بعد ذلك مراكز للتعلم عن بعد في تونس و ليبيا و الجزائر و غيرها من الدول العربية ، و لا تزال هنالك مراكز و جامعات تحت التأسيس في دول عربية أخرى (محمد عطا مدني ،2007 ، ص 218)

المحور الثالث : معوقات و محددات التعليم عن بعد بالوطن العربي

رغم كل التجارب السابقة لبعض الدول العربية في مجال التعليم العالي عن بعد ، إلا أنها تفتقد إلى وجود مرجعية ضمن هيئات الاعتماد و من بين المعوقات التي تتعلق باستخدام الانترنت في التعليم ما يلي: (طارق عبد الرؤوف عامر ، 2007 ، ص 86)

– التكلفة الابتدائية العالية : و هناك مشاكل أخرى منها التكلفة المادية الأولى لتطوير المواد التعليمية ووضعها على الانترنت.

– تطوير النظم : هناك ضرورة لتطوير القواعد النظم و اللوائح الجامعية لتواكب الثورة المعلوماتية.

– القضايا الاجتماعية : المتمثلة في غياب الحرم الجامعي و قلة الاتصال البشري ، و ما يتبع ذلك من ضعف المنافسة بين الطلاب و مسألة التلقي السلبي للمعلومات .

– المخاوف التي تواجه علم أصول التدريس : هناك حاجة لتطوير علم أصول التدريس ليتلاءم مع المفاهيم التعليمية الجديدة ، فعملية التعليم عبر الشبكة تتطلب من المدرس إعادة التفكير و النظر بإعادة تصور بنية

المساقات الدراسية و إعادة التفكير بالعملية التقويمية أيضا ، و يجب أن يكون الجزء المتعلق بالتكوين مستمرا و متواصلا.

– انتحال الشخصية : يمكن انتحال الشخصية و الخداع على الشبكة بصورة أكبر في التعليم عن بعد.

– القرصنة و الخداع : هذه المشكلات قد يلجأ إليها الطالب في كتابة الواجبات و التقارير و الامتحانات عبر الشبكة ، كما إن الشبكة تحوي على مواقع ترفيهية كثيرة قد تتسبب في إضاعة وقت الدارسين في أشياء غير مفيدة كالألعاب و الدردشة و غير ذلك.

و هناك بعض الصعوبات التي قد تعيق استخدام الانترنت في التعلم عن بعد ، و التي من أهمها التكاليف المالية الإضافية التي سيتحملها الطالب من أجل الحصول على المعرفة من خلال استخدامه للانترنت . فقد يفترض فيه أن يمتلك جهاز حاسوب أو بعض وسائل الاتصال مع الانترنت أو دفع رسوم إضافية قد لا يكون بمقدوره تحمل أعبائها ، كما أن على المشرف الأكاديمي بذل وقت إضافي للرد على تساؤلات الطلبة ، و قد لا يكون لديه متسع من الوقت بسبب ارتباطاته الموظيفية و الأكاديمية الأخرى (محمد عطا مدني ، 2007 ، ص 20) .

و لقد حدد بعض الباحثين معوقات أخرى تتعلق بالتعليم عن بعد فيما يلي (محمد رمزي عبد الحي ، 2005 ، ص 131):

– الخصوصية و السرية : ان حدوث هجمات على المواقع الرئيسيه في الانترنت على المعلمين والتربويين وضعت في أذهانهم العديد من الأسئلة حول تأثير ذلك على التعليم الالكتروني مستقبلا ، و لذا فان اختراق المحتوى و الامتحانات من أهم معوقات التعليم الالكتروني.

علم المنهج : غالبا ما تؤخذ القرارات التقنية من قبل الفنيين والتقنيين معتمدين في ذلك على استخدامهم وتجاربهم الشخصية ، وغالبا ما يؤخذ بعين الاعتبار مصلحه المستخدم ، أما عندما يتعلق الأمر بالتعليم فلابد من وضع خطه وبرنامج معياري ، لأن ذلك يؤثر بصورة مباشرة على المعلم (كيف يعلم) و على الطالب (كيف يتعلم) ، وهذا يعني أن معظم القائمين في التعليم الالكتروني هم من المتخصصين في مجال التقنية أو على الأقل أكثرهم ، أما المتخصصين في مجال المناهج ، فليس لهم رأي في التعليم الالكتروني ، أو على الأقل ليسوا هم صناع القرار في العملية التعليمية .

– الحاجة المستمرة لتدريب ودعم المعلمين والإداريين في كافه المستويات وفق للتجديد في التقنية.

كما ذكر بعض الباحثين مجموعه من المعوقات الأخرى التي تعيق بلوغ التعليم الالكتروني و عن بعد لأهدافه و نجد منها (رضوان عبد النعيم ، ص 19) :

– عدم إلمام المتعلمين بمهارات استخدام التقنيات الحديثة كالحاسوب و التصفح في شبكات الاتصالات الدولية.

– عدم اقتناع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات باستخدام الوسائط الالكترونية الحديثة في التدريس أو التدريب بسبب تخوف أعضاء هيئة التدريس من التقليل من دورهم في العملية التعليمية و انتقال دورهم إلى مصممي البرمجيات التعليمية و اختصاصي تكنولوجيا التعليم وصعوبة تطبيق عمليه التقويم .

– نظرة أفراد المجتمع إلى التعليم الالكتروني عن بعد انه أقل مكانة من التعليم النظامي و عدم اعتراف الجهات الرسمية في بعض الدول بالشهادات التي تمنحها الجامعات الالكترونية .

– صعوبة الاتصال بالانترنت لرسومه المرتفعة و التكلفة العالية في تصميم و إنتاج البرمجيات التعليمية.

و هناك بعض المعوقات تتصل بالمنطقة العربية و التي من أهمها (طارق عبد الرؤوف عامر ، 2007 ، ص 87) :

– عدم دخول الانترنت إلى بعض البلدان العربية.

– أمية المعلومات لدى بعض الشعوب العربية.

– تخلف البنية التحتية للاتصالات و ضيق الحزمة المخصصة للاتصال الأمر الذي يؤدي إلى بطء الاتصال بشبكة الانترنت و عرقلة عرض المواد التعليمية التي تحوي الوسائط المتعددة.

رغم كل التجارب السابقة لبعض الدول العربية في التعليم عن بعد بين المؤسسات التعليمية التي تنفذ برامجه من حيث آليات التطبيق والتنفيذ .أيضًا عدم وجود مرجعية ضمن كل هيئات الاعتماد الأكاديمي بالدول العربية التي مازالت حديثة العهد بتطبيق معايير الجودة والاعتماد على المؤسسات التعليمية وبرامجها الأكاديمية في التعليم التقليدي .هناك اختلافات في تلك المعايير بين هيئات الاعتماد والجودة في الدول العربية المختلفة.

و نقترح في نهاية هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي قد تساعد على تلافي هذه المعوقات و التي نوجزها فيمايلي :

– ضرورة تحسين مستويات التدفق و الربط بالانترنت لضمان عرض المواد التعليمية التي تحوي الوسائط المتعددة.

– ضرورة تدريب و دعم الهيئة المكلفة بالتدريس في كافة المستويات وفق للتجديد في التقنية.

– ضرورة تدريب الطلبة على استخدام التكنولوجيات الحديثة في التعليم عن بعد.

– ضرورة تطبيق معايير الجودة و الاعتماد على مؤسسات التعليم عن بعد و برامجها

– ضرورة اعتماد نظاما تعليميا هجينا لتلافي المعوقات الخاصة بالجانب التقني.

الخاتمة

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية طاغية أدخلت تغييرات جذرية في أساليب التعليم عن بعد . شرعت الدول العربية في تطبيق نظام التعليم عن بعد نتيجة التطور الكمي المطرد على التعليم في ظل نقص الهياكل و المنشات التربوية ، و كذا التأطير البيداغوجي.

و لقد ظهرت عدة تجارب للتعليم العالي عن بعد في عدد من الأقطار العربية ، و التي تعتبر في معظمها نسخة تقليدية لنماذج جاهزة لا تلبس واقعها المغاير، هذا ما قد أدى في النهاية إلى ظهور عدة عراقيل و تحديات بسبب ضعف البنى التحتية ، و تدنى مستويات التدفق و الربط بالانترنت ، مما قد أثر على جودة منظومات التعليم عن بعد .

إن تطوير التعليم عن بعد أصبح مطلبا ملحا و ضرورة بالنسبة للدول العربية خاصة في ظل نقص المرافق و المنشات الجامعية ، إلا أنه لن يكتب له النجاح ما لم تتحدد له غايته الكبرى التي يسمت نحوها ، فلا يكفي نقل تجارب غربية لا تخضع لخصوصيات المنطقة العربية ، و التي تعاكس الوقائع العملية و الإجراءات التطبيقية لأسباب تقنية ، بل يجب تجنيد سبل التعاون و وضع خطة شاملة لتعزيز التناغم بين الهيئات و المؤسسات الجامعية العربية ، و كذا توفير البنى التحتية و الوسائل التكنولوجية الحديثة من أجل ضمان مرافقة تقنية فعالة ليكون استخدام هذا النظام مجديا و يكون له دور في خطط ترقية التعليم العالي بالدول العربية .

قائمة المراجع:

1.الكتب:

1. أحمد عبد الحي رمزي ، **التعليم العالي الالكتروني محدداته و مبرراته و وسائطه** ، الإسكندرية (مصر): دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، 2005 .

2. بشير عبد الرحيم الكلوب ، **التكنولوجيا في عملية التعليم و التعلم** ، (مصر) : دار الشروق للنشر و التوزيع ، 1993.

3. طارق محمد عامر عبد الرؤوف ، **التعليم عن بعد و التعليم المفتوح** ، عمّان (الأردن): دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2007.

4. محمد عطا مدني ، **التعلم من بعد : أهدافه و أسسه و تطبيقاته العملية** ، عمّان (الأردن) : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،2007.

5. محمود قمبر ، **دراسات في التعليم العربي و تطويره** ، عمّان (الأردن): جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع ، 2006.

6. محمود خالد صلاح حنفي، **التعليم المفتوح و التعليم عن بعد** : تجارب و نماذج عالمية معاصرة (مصر) : دار الوفاء ، 2006.

2. المواقع الإلكترونية:

1. رضوان عبد النعيم ، **المنصات التعليمية المتاحة على الانترنت** ، (Https//books / google/dz) تاريخ التصفح: 10-11-2020.

2. محمدعبد الله المنيع ، **تطوير مؤسسات التعليم العالي الحكومية و الأهلية في المملكة العربية السعودية باستخدام نظام التعليم المفتوح و التعليم عن بعد : الجامعة العربية المفتوحة كنموذج** ، (*faculty.ksu.edu.sa*) تاريخ التصفح: 10-11-2020.

3. www.Educnet.Education.fr/dossier/eformation/di/stance5.Htm, consulté le 11/10/ 2020

4. Https://www.aou-egypt.com ,consulté le 17/10/2020.

5. Https://www.qou.edu, consulté le 18/10/2020.

6. http://ous.edu/sd/ar, consulté le 19/10/2020.

7. https://ar.wikipedia.org , consulté le 20/10/2013.

الباحث: عادل خيري
جامعة الجزائر -02-

تاريخ الإرسال: 20 نوفمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

الملخص:

هدفت هذه الدراسة التعرف على العلاقة بين تقدير الذات و دافعية التعلم لدى الطلبة. وتألفت عينة الدراسة من (244) طالباً وطالبة، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أفراد الدراسة لديهم مستوى تقدير ذات أعلى من المتوسط، كذلك أشارت إلى وجود معامل ارتباط إيجابي بين تقدير الذات ودافعية التعلم، كما أشارت نتائج تحليل التباين إلى وجود فروق في تقدير الذات بين الذكور والإناث لصالح الإناث، وتم تقديم توصيات بناء على هذه النتائج، ومن أبرزها إجراء المزيد من الدراسات لفهم طبيعة العلاقة بين تقدير الذات والدافعية للتعلم.

كلمات مفتاحية: تقدير الذات، الدافعية للتعلم.

Abstract :

This study evaluates the relationship of self-esteem to learning motivation for undergraduate students at Al al-Bayt University according to gender, and the academic level. The sample consists of (244) students. The results indicate that there is a high self-esteem. It was also found that there is a positive relationship between self-esteem and learning motivation. It is also found that there are differences between males and females in favor of the females. The main recommendation of this study is to perform more studies about the relationship between Self-esteem and Learning Motivation.

Key words: self-esteem , the motivation to learn

1. مقدمة:

يعتبر تقدير الذات مهم جدا من حيث أنه هو البوابة لكل أنواع النجاح فمهما تعلم الشخص طرق النجاح وتطوير الذات، فإذا كان تقديره لذاته وتقييمه لها خاطئة وضعيفة فلن ينجح في الأخذ بأي من تلك الطرق للنجاح، لأنه يرى نفسه غير قادر وغير مستحق لهذا النجاح . كما يحتاج كل إنسان إلى شيء يحرّكه اتّجاه ما يريد أن يفعله ولكي يحقق أهدافه، ومن أكثر الأمور التي تساعد الإنسان على تحقيق أهدافه هو وجود ما يسمّى بالدافعيّة ومن منطلق أن دراسة الدافعية للتعلم تزيد من فهم الفرد في العملية التعليمية التعلمية، والدافعية للتعلم هي من المتغيرات التي تمت دراستها وعلاقتها بتقدير الذات، فالدافعية للتعلم ترتبط مع الذات ،حيث إن المتعلم يطور مفهوم الذات الأكاديمي عبر تفاعله في مواقف مختلفة، ومن ضمنها المواقف التعليمية الصفية (قطامي، 1993).

2. الإشكالية:

يُعدّ تقدير الذات من الأبعاد الرئيسة للشخصية، والذي يؤثر ويوجه سلوك الأفراد بشكل كبير، سواء إلى الإيجابية أو السلبية في التعامل مع الذات وقدراتها أو مع الآخرين، والدافعية للتعلم ترتبط مع الذات حيث إن المتعلم يطور مفهوم الذات الأكاديمي عبر تفاعله في مواقف مختلفة، ومن ضمنها المواقف التعليمية الصفية (قطامي، 1993).

وتعرّف بأنها: "حالة داخلية عند المتعلم تدفعه إلى الانتباه للموقف التعليمي، والإقبال عليه بنشاط موجه، والاستمرار في هذا النشاط حتى يتحقق التعلم" (توق، قطامي، عدس، 2003، ص211)، وهي (أي الدافعية) هدف تربوي بحد ذاتها، فاستثارة الدافعية لدى الطلبة تجعلهم يقبلون على ممارسة نشاطات معرفية ووجدانية وحركية. ومن هنا فإن أي نظام تربوي ينشد إيجاد الدافعية للتعلم لدى طلابه، حيث إن لها آثارها ألايجابية على تعلم الطالب وسلوكه، وتشمل هذه الآثار توجيه السلوك نحو أهداف معينة، وزيادة الجهد والطاقة والمبادرة والمثابرة لدى المتعلم، وزيادة قدرته على معالجة المعلومات ،وبالتالي تحسن الأداء (بقيعي، 2004).

لما تقدم نرى أهمية دراسة تقدير الذات وعلاقتها بدافعية التعلم، إضافة لمتغيرات نوع الطلبة والمستوى الدراسي لهم في الجامعة، وبالتالي فإنه يؤمل من نتائج هذه الدراسة أن تساهم في تعميق معرفتنا بهذه العلاقة بين تقدير الذات والدافعية للتعلم.

وبالتالي هناك حاجة للتعرف على مستوى تقدير الذات عند طلبة الجامعة مع هذه التغيرات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية المتسارعة في العالم العربي، والتي تؤثر على الطالب الجامعي أكثر من غيره، إضافة لما لهذين المتغيرين من أثر قد يكون متبادلا بينهما، حيث لم تقرر الدراسات بعد، أي المتغيرين يؤثر بالآخر موضوع البحث، وفيما إذا كان يوجد فرق بين الطلبة الجامعيين حسب الجنس، أو حسب المستوى الدراسي في تقدير الذات. وعلى ذلك هناك حاجة إلى توضيح العلاقة بين المتغيرات المختلفة المتضمنة في الدراسة .

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال العام الآتي:

ما هي العلاقة بين تقدير الذات والدافعية للتعلم لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين؟

وينبثق عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما مستوى تقدير الذات لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين ؟

- هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α=0.05) في تقدير الذات تعزى لمتغيري الجنس والمستوى الدراسي، والتفاعل بينهما؟
- هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α=0.05) بين تقدير الذات والدافعية للتعلم لدى لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين ؟

3. أهمية الدراسة:

تتبدى أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول أن تبين العلاقة بين تقدير الذات والدافعية للتعلم بالذات عند طلبة الجامعة في ضوء النوع الاجتماعي والمستوى الدراسي للطلبة، وذلك لأهمية هذه العلاقة في التحصيل والإنجاز والحياة الأكاديمية والاجتماعية للطلبة، خصوصاً وأنهم ينتمون لتخصص دراسي يفترض أن يساهم في تطوير حياتهم الأكاديمية والاجتماعية أكثر من غيره من التخصصات الجامعية الأخرى، وبالتالي هل أثرت المعلومات الأكاديمية التي يكتسبونها من هذا التخصص في مستوى تقديرهم لذاتهم ولدافعيتهم للتعلم؟ إضافة لذلك أنه لا يزال هناك نقاش بين الباحثين في أي من المتغيرين تقدير الذات أم دافعية التعلم يؤثر على الآخر؟ أم أن التأثير متبادل بينهما؟ وعلى ذلك فإن الدراسة الحالية توضح وتمهد لدراسات أخرى تبحث هذا النقاش للخروج بنتيجة مقنعة علميا.

4. أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين تقدير الذات والدافعية للتعلم لدى طلبة كلية العلوم التربوية في جامعة آل البيت، وذلك في ضوء متغيرات النوع الاجتماعي والمستوى الدراسي .

5. التعريفات الإجرائية:

- تقدير الذات: مجموعة الاتجاهات والمعتقدات التي يستدعيها الفرد عندما يواجه العالم المحيط به، وتشمل معتقدات توقع النجاح، ودرجة الفشل، ودرجة الجهد المبذول (كوبر سميث Cooper Smith) المذكور في المريد (1987). ويعبر عنه بالدرجة التي يحصل عليها أفراد الدراسة على أداة الدراسة المستخدمة لهذا الغرض
- دافعية التعلم: ميل الفرد لبذل ومواصلة الأنشطة المختلفة بمسؤولية واستغراق في المهمة في سبيل الوصول إلى تحقيق أهداف عملية التعلم (المساعيد،2008) . ويعبر عنها بالدرجة التي يحصل عليها أفراد الدراسة على أداة الدراسة المستخدمة لهذا الغرض .

6. الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الدراسات عن العلاقة بين تقدير الذات والتحصيل الدراسي ومتغيرات أخرى، ولكن وبحسب علم الباحث، فإنه لم يجد دراسات تتناول تقدير الذات وعلاقته بدافعية التعلم بشكل مباشر، ولذلك فإنه سيتم عرض دراسات تناولت تقدير الذات وعلاقته بدافعية التعلم بشكل غير مباشر، ومن هذه الدراسات:

دراسة دودين وجروان (2012): دراسة في الأردن، كان الهدف منها الكشف عن أثر تطبيق برامج التسريع والإثراء على الدافعية للتعلم والتحصيل وتقدير الذات لدى الطلبة الموهوبين، وتكونت عينة الدراسة من (180) طالباً وطالبة في المرحلة الأساسية العليا. وقد أشارت النتائج إلى أن الطلبة الذين تعرضوا لبرامج التسريع كان لديهم دافعية أكثر للتعلم والتحصيل وتقدير الذات. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق في الدافعية للتعلم وتقدير الذات تعزى لاختلاف الجنس.

وأورد دودين وجروان (2012) دراسة طولية لـ جروس وسليب Gross & Sleap (2001) على الأطفال والمراهقين الاستراليين من ذوي نسبة الذكاء التي تفوق (160)، حول تجربة التسريع المتعدد، أن لديهم دافعية عالية للتعلم إلى حد كبير، ويستمتعون بالمدرسة، كما أنهم يظهرون مستويات عالية من تقدير الذات، ويطورون صداقات حميمة ومستمرة مع زملائهم.

كما أجرى شقفه (2009) دراسة كان الهدف منها معرفة العلاقة بين كل من تقدير الذات والمشاركة السياسية عند طلبة جامعة القدس المفتوحة، وتكونت عينة الدراسة من (228) طالباً وطالبة . وقد أشارات النتائج إلى أنه لا توجد علاقة بين تقدير الذات والمشاركة السياسية، كذلك أشارت النتائج إلى أنه لا يوجد فرق بين الذكور والإناث في مستوى تقدير الذات. أيضاً أظهرت النتائج أن ذوي الدخل الاقتصادي والاجتماعي المرتفع هم أكثر تقدير لذواتهم من منخفضي ومتوسطي الدخل.

كذلك أجرى زيدان وجفال (2008) دراسة هدفت إلى معرفة أثر طريقة التعلم التعاوني في التحصيل والاحتفاظ ودافعية التعلم عند طلبة الصف السادس في القدس، وتكونت عينة الدراسة من (118) طالباً وطالبة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في دافعية التعلم لدى الطلبة تعزى لطريقة التعليم، إلا أنها أشارت إلى أن الطالبات أكثر دافعية للتعلم من الطلاب.

كما أجرى المساعيد (2008) دراسة في الأردن على طلبة جامعة آل البيت، كان الهدف منها الكشف عن العوامل التي تؤثر في دافعية التعلم لدى طلبة الجامعة في ضوء متغيرات: الجنس، والمستوى الدراسي، والتحصيل، وتألفت عينة الدراسة من (203) طالبا وطالبة. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً في الدافعية للتعلم بين المستويات الدراسية المختلفة لصالح الطلبة الأعلى في المستوى الدراسي. كذلك

أشارت النتائج إلى أن ذوي التحصيل المرتفع لديهم دافعية مرتفعة للتعلم. كذلك أظهرت النتائج إلى أنه لا يوجد فرق في الدافعية للتعلم حسب متغير الجنس.

كذلك أجرى إبراهيم (2007) دراسة في الأردن، وكان الهدف منها معرفة أثر عدد من استراتيجيات التذكر في استرجاع المعلومات في ضوء جنس الطلبة ومستوى دافعيتهم للتعلم، وتكونت عينة الدراسة من (257) طالباً وطالبة من طلبة الصف التاسع الأساسي. وقد أشارت النتائج إلى أن الطلبة ذوي مستوى الدافعية الأعلى للتعلم هم أكثر استرجاع للمعلومات من ذوي الدافعية المنخفضة للتعلم ، أيضا أشارت النتائج إلى أنه لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين الإناث و الذكور.

وأجرى زايد (2004) دراسة على طلاب قسم التربية الرياضية بجامعة السلطان قابوس ،كان الهدف منها معرفة تقدير الذات وعلاقته بمستوى التحصيل الأكاديمي، وذلك على (102) طالبا وطالبة ، وقد بينت نتائج الدراسة أن مستوى تقدير الذات لديهم فوق المتوسط، وأنه يرتبط بمستوى التحصيل الأكاديمي، ويرتفع مستوى تقدير الذات من خلال تواصل تقدم الطالب خلال سنوات الدراسة الأربع، ودلت النتائج ،أيضاً، على أنه لا يوجد فرق في مستوى تقدير الذات بين الذكور والإناث، وأظهرت الدراسة أن هناك علاقة هامشية بين تقدير الذات ومستوى التحصيل الدراسي في المقررات التطبيقية.

كما أجرى فريمان (Frieaman, 2003) دراسة في أمريكا هدفت إلى معرفة أثر شعور الفرد بكفاءته الذاتية واستثارة دافعيته في مواجهة المواقف التعليمية المختلفة. وقد أظهرت النتائج أن معرفة الفرد بكفاءته الذاتية لمواجهة المواقف التعليمية المختلفة ،وكذلك استثارة دافعيته قد زاد من قدرته على التذكر على استرجاع المعلومات، مقارنة مع الأفراد الآخرين الذين لم تستثر دافعيتهم للتعلم في مواجهة المواقف التعليمية، إضافة إلى أن هؤلاء الذين لم تستثر دافعيتهم ولم يشعروا بكفاءتهم الذاتية، قد انخفض لديهم مستوى الدافعية للتعلم .

كذلك قام بليدز وزملاؤها (Blades et al, 2000) بدراسة هدفت إلى تقييم برنامج لإثارة دافعية الطلبة للتعلم ولزيادة الانضباط وفق التعلم عن طريق كل من: المعلومات المتجددة المصادر، والتعلم التعاوني، والتهذيب الإيجابي، وأثناء التجربة عمل الباحثون على جذب اهتمام الطلبة وأشعروهم بالأمان والثقة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن هذا البرنامج (التعلم التعاوني) قد خفض من نسبة السلوكيات غير المرغوبة، وزاد من دافعية الطلبة للتعلم.

أما العيدة (1997)، فقد أجرى دراسة هدفت إلى معرفة معايير الدافعية عند طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لتعلم مواد العلوم الأساسية، وكذلك معرفة العلاقة بين دافعية الطلبة لتعلم هذه المواد و تحصيلهم فيها بحسب التخصص، وتكونت عينة الدراسة من (269) طالباً وطالبة. وقد أشارت نتائج الدراسة أن دافعية التعلم لهذه المواد شكلت (70%) وهي نسبة ليست كبيرة، وفسّر ذلك بأن الطلبة يتعرضون إلى ضغوط نفسية كبيرة، مما يؤدي إلى انخفاض الدافعية والتحصيل .

كذلك أجرى قطامي (1993) دراسة في الأردن، كان الهدف منها استقصاء عامل الجنس، ومستوى الإنجاز، ومفهوم الذات والقدرة الأكاديمية في دافعية التعلم، وتكونت عينة الدراسة من (458) طالباً وطالبة من طلبة الصف العاشر. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمتغيرات الدراسة المستقلة (الجنس، ومستوى الإنجاز، ومفهوم الذات الأكاديمية) على دافعية التعلم .

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة نجد أن معظمها ركزت بشكل أساسي على علاقة تقدير الذات بالتحصيل الدراسي أو العوامل المؤثرة في دافعية التعلم، ولم تتعرض هذه الدراسات بشكل مباشر للعلاقة بين تقدير الذات ودافعية التعلم، إلا دراسة القطامي، (1993) حيث تطرقت بشكل جزئي لهذا الموضوع، ومن هنا أتت الحاجة إلى إجراء مثل هذه الدراسة التي تساهم بتوضيح العلاقة بين تقدير الذات ودافعية التعلم.

7. منهجية الدراسة وإجراءاتها:

المنهج: اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب الدراسات الميدانية ، وقد اعتمدت البيانات التي تم جمعها من خلال تطبيق الأداتين على عينة الدراسة .

8. مجتمع الدراسة وعينتها:

شملت الدراسة الحالية طلبة من جامعة الجزائر، موزعين على عدة كليات تنطوي تحتها عدة تخصصات و تتكون العينة من (244) طالبا و طالبة، يدرسون وفق النظام LMD بجامعة الجزائر موزعين حسب التخصصات التالية:

جدول (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع الاجتماعي والسنة الدراسية

المستوى / الجنس	ذكور	إناث	المجموع
ليسانس	55	66	121
ماستر	47	76	123
المجموع	102	142	244

9. أدوات الدراسة:

استخدم الباحث أداتين للدراسة، وهما:

1. مقياس الدافعية للتعلم:

قام الباحث ببناء مقياس للدافعية، وذلك بناء على مراجعة للأدب السابق المتعلق بدافعيه التعلم ومكونات هذه الدافعية، إضافة إلى الاطلاع على مقياس بيكر وسيرجك (Baker & Sirgk, 1984)، ومقياس زيدان وجفال (2008)، وقد بلغ عدد فقرات المقياس بصورته النهائية (20) فقرة، نصفها صيغت بطريقة إيجابية والأخرى بطريقة سلبية. ولكل منها أربعة مستويات للإجابة حسب مقياس ليكرت، ويصحح المقياس بإعطاء 4 درجات عندما يجيب المفحوص بـ "دائماً" ، ودرجة عندما يجب بـ "نادراً" على الفقرات الإيجابية والعكس بالنسبة للفقرات السلبية . وبالتالي فإن أعلى درجة يمكن أن يحصل عليها المفحوص هي (80) درجة، واقل درجة هي (20) والمتوسط الحسابي هو(40) درجة.

- صدق المقياس:

تم عرض المقياس بصورته الأولية، والتي تضمنت (25) فقرة ،على (8) محكمين من ذوي الاختصاص في علم النفس التربوي، والإرشاد والصحة النفسية. وقد تم الأخذ بآراء المحكمين ،حيث حذفت (5) فقرات بسبب تكرار المعنى والصياغة، وبالتالي أصبح في صورته النهائية يحتوي على (20) فقرة فقط، أفاد المحكمين بأنها مناسبة لطلبة الجامعة. وبذلك يكون المقياس قد حصل على الصدق الظاهري.

- ثبات المقياس:

وللتأكد من مناسبة المقياس لطلبة الجامعة ولإيجاد الثبات له، فقد تم تطبيقه على عينة استطلاعية بلغ عدد أفرادها (46) طالبا وطالبة، وقد حسب ثبات الأداة عن طريق الاختبار وإعادته (Test – Retest) على الطلبة أنفسهم بعد أسبوعين من التطبيق الأول، وقد حسب الثبات بمعامل ارتباط بيرسون، حيث بلغ هذا الارتباط (0,84)، ويُعدّ هذا الثبات صالحاً لغايات هذه الدراسة .

2. مقياس تقدير الذات:

استخدم في هذه الدراسة مقياس تقدير الذات الذي أعده أحمد محمد صالح (1995) والذي استخدمه أيضاً الشقفة (2009)، وأبو جهل (2003)، المذكورين في الشقفة (2009) .

وصف المقياس:

يتكون هذا المقياس من (60) فقرة، ومقابل كل فقره كلمتان: (تنطبق) و (لا تنطبق)،وعلى المفحوص الاستجابة بوضع إشارة (×) داخل المربع المقابل للفقرة تحت إحدى هاتين الكلمتين.

وهذا المقياس من مقاييس التقدير الذاتي، ويتضمن المقياس (27) فقرة موجبة ،إذا أجاب عليها المفحوص بكلمة (تنطبق) يُعطى درجتان لكل فقرة، أما إذا أجاب بـ (لا تنطبق) يعطى درجة واحدة، كذلك يتضمن المقياس (33) فقرة سالبة، إذا أجاب عنها المفحوص بـ (لا تنطبق) فإنه يُعطى درجتان على كل منها، وإذا أجاب بـ (تنطبق) يعطى درجة واحدة، وأقصى درجة يمكن الحصول عليها هي (120) درجة. ولا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن وجد أن الأفراد العاديين يستطيعون إنهاء الإجابة في وقت يتراوح بين 15–20 دقيقة،ويُعدّ الوسط الفرضي للمقياس (90) درجة .

صدق وثبات الاختبار:

قام الباحث شقفة (2009) بإيجاد الصدق التمييزي لهذا المقياس، من خلال عينة من 60 طالباً من طلبة الجامعة، كذلك أوجد الثبات للاختبار بطريقة التجزئة النصفية وبطريقة كرونباخ ألفا ، وكانت على التوالي: 0,778و 0,675 . كذلك قام أبو جهل (2003) بإيجاد صدق المحكمين والاتساق الداخلي، كما أوجد الثبات بطريقتي التجزئة النصفية وطريقة كرونباخ ألفا وكان على التوالي: 0,843، و0,935 .

كذلك قام الباحث في الدراسة الحالية، بإيجاد الصدق الظاهري للمقياس وذلك بعرضه على خمسة محكمين من ذوي الاختصاص بعلم النفس التربوي والقياس، حيث أفادوا بأن المقياس يقيس ما وضع لقياسه، كذلك ثم تطبيقه على العينة الاستطلاعية والتي تكونت من(46) طالبا وطالبة، وذلك بهدف إيجاد ثبات الاختبار بطريقة الإعادة، حيث أعيد تطبيق الاختبار بعد أسبوعين، وكان الارتباط بطريقة بيرسون يساوي(0,852) وهو يؤكد أن المقياس لديه ثبات مرتفع، وأنه صالح لغايات الدراسة الحالية.

10.المعالجات الإحصائية:

بعد تصحيح استجابات الطلبة، أدخلت البيانات إلى ذاكرة الحاسوب، واستخدمت الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، ثم حُسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لدرجة تأثير المتغيرات المستقلة في متغير الدافعية للتعلم ، كذلك أجري تحليل التباين الثنائي 2)(Way ANOVA – لمعرفة مستويات تقدير الذات والدافعية للتعلم، وبذلك يكون تحليل التباين وفق التصميم (2× 2)، كما تم حساب معامل الارتباط بين تقدير الذات والدافعية للتعلم لمعرفة العلاقة بينهما.

11. النتائج والمناقشة:

فيما يلي عرض لنتائج الدراسة ومناقشتها:

أولاً: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الأول

ينص السؤال الأول على: ما مستوى تقدير الذات لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين ؟

وللإجابة عليه تم حساب المتوسط الحسابي لكل أفراد الدراسة في تقدير الذات، وكان يساوي (95.91)، وعُدّ تقدير الذات مرتفعاً بالنسبة للمتوسط الافتراضي وهو (90)، والجدول (2) يبين المتوسطات والانحرافات المعيارية حسب متغيرات الدراسة.

جدول (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس تقدير الذات حسب متغيرات الدراسة

المتغير	مستويات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري

الجنس	ذكور	102	94.43	9.71
	إناث	142	96.97	9.86
المستوى الدراسي	ليسانس	121	98.21	10.254
	ماستر	123	93.64	8.927
المجموع	-	244	95.91	9.858

أشارت النتائج إلى أن مستوى تقدير الذات الطلبة كان مرتفعاً، وهذا يعني أن الطلبة لديهم من الخبرات والاعتقاد والشعور أنهم يمتلكون قدرات تجعلهم يقدرون لأنفسهم هذا المستوى المرتفع من تقدير الذات، ويمكن تفسير ذلك إلى أن الطلبة يدرسون مواد دراسية تتعلق بصميم الثقة بالنفس والصحة النفسية والتقدير الأمثل لمهارات وقدرات الأفراد، وبالتالي فإن أثر دراسة هذه المواد سيكون إيجابياً ومساعداً في فهم الطالب لنفسه أكثر من الآخرين، كما أنهم، ومن خلال دراستهم ، يشعرون أنهم سيكونون مسئولين عن أفراد آخرين مستقبلاً، وأن عليهم مساعدتهم ، وبالتالي قد يكون لهذا الدور المتوقع ،أيضاً، أثر إيجابي في دفعهم لتقدير ذواتهم بشكل مرتفع، يتناسب مع دورهم المستقبلي في الحياة العملية، إضافة أن الطلبة ،بشكل عام في الجامعة، على وعي بأنهم يجب أن يكونوا متميزين عن غيرهم من فئات المجتمع، وبالتالي يجب أن يكون لديهم تميز وثقة أكبر بالنفس، وهذا ينعكس إيجابياً على تقديرهم لذواتهم.

ثانيا: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الثاني

ينص السؤال الثاني للدراسة على: هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α=0.05) في تقدير الذات تعزى لمتغيري النوع الجنس والمستوى الدراسي والتفاعل بينهما عند طلبة كلية العلوم التربوية في جامعة آل البيت؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الثنائي (Two-Way ANOVA) ذي التصميم العاملي (2×2)، والجدول (3) يبين نتائج تحليل التباين الثنائي.

جدول (3)

نتائج تحليل الثنائي لفحص الفروق في متغيري النوع الاجتماعي والمستوى الدراسي في درجة تقدير الذات

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسطات المربعات	ف	الدلالة
الجنس	498.388	1	498.388	5.481	0.02
المستوى الدراسي	1404.246	1	1404.246	15.443	0.000
تفاعل الجنس والمستوى الدراسي	19.755	1	19.755	0.217	0.642
الخطأ	21823.619	240	90.932		
الكلي	2268096.0	244			

ومن خلال الجدول (3) يلاحظ أن نتائج تحليل التباين الثنائي أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير الذات للطلبة تعزى للجنس،حيث كانت قيمة ف (F) تساوي (5.481)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) . كذلك أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات تقدير الذات للطلبة تعزى للمستوى الدراسي، حيث كانت قيمة ف (F) تساوي (15.423)، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.001) أي أكثر من (0.05)التي وضعت في سؤال الدراسة. كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للتفاعل بين الجنس والمستوى الدراسي، حيث كانت قيمة ف (F) تساوي (0.642). ولمعرفة لصالح أي من مستويات متغيرات الدراسة تعود هذه الفروق بين درجات تقدير الذات فقد استخرجت متوسطات درجات أفراد الدراسة على تقدير الذات حسب متغيرات الدراسة والجدول (4) يبين ذلك.

جدول (4)

المتوسطات الحسابية لدرجات تقدير الذات حسب متغيري الجنس والمستوى الدراسي

الإحصاء / المتغيرات		المتوسط	الانحراف المعياري	العدد
النوع الاجتماعي	المستوى الدراسي			
ذكور	ليسانس	96.95	11.705	55
	ماستر	91.49	5.457	47
	المجموع	94.43	9.710	102
إناث	ليسانس	99.27	8.819	66
	ماستر	94.97	10.328	76
	المجموع	96.97	9.860	142
المجموع	ليسانس	98.21	10.254	121
	ماستر	93.64	8.927	123
	المجموع	95.91	9.858	244

من خلال الجدول (4) يتبين أن الإناث أعلى في مستوى تقدير الذات من الذكور، حيث كان متوسط تقدير الذات للإناث هو (96.97) درجة ، بينما كان للذكور (94.43) درجة. كذلك يتبين أن طلبة الليسانس أعلى في مستوى تقدير الذات من طلبة الماستر، حيث بلغ متوسط تقدير الذات لطلبة الليسانس (98.21) درجة، بينما كان لطلبة الماستر (93.64) درجة.

ويمكن تفسير تفوق الإناث على الذكور في مستوى تقدير الذات بعدد من العوامل المحتملة، فقد يكون تفوق الإناث بالتحصيل في الجامعة على الذكور أحد العوامل المهمة التي تعطي الإناث ثقة أكبر

بالنفس، وبالتالي ينعكس ذلك إيجابياً على تقديرهن لذواتهن. ومن المعروف أن التحصيل المرتفع والنجاح هو أحد العوامل المهمة في تقدير الذات (ماسلو، المذكور في حافظ ومحمود، (1990؛ وفهمي، 1978م؛ وسمث المذكور في المري، 1987).

أما بالنسبة لمتغير المستوى الدراسي، فيمكن تفسير تفوق طلبة الليسانس على طلبة الماستر في تقدير الذات بناء على عدة عوامل، فالخبرات الأوسع لطلبة الماستر والتجارب والعقبات قد يكون لها أثر في جعلهم يقدرون ذواتهم بشكل أكثر واقعية وانسجاماً مع قدراتهم ومهاراتهم وخبرات الفشل الدراسي. كذلك قد يكون لنضجهم العقلي والاجتماعي والانفعالي دور في ذلك، وبالتالي تقديرهم العقلاني لذواتهم، وبالمقابل فإن طلبة الليسانس قد يكون لخبرتهم القليلة وعدم دخولهم بتجارب أكثر صعوبة وواقعية تبين لهم قدراتهم ومهارتهم الحقيقية مما يجعلهم يبالغون في تقديرهم لذواتهم، إضافة، وبالتالي لغاية الآن لم يفكروا جدياً بفرص العمل في المستقبل، وما سيكون عليه وضعهم الاقتصادي.

ثالثا: النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الثالث

ينص السؤال الثالث للدراسة على: هل يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α=0.05) بين تقدير الذات والدافعية للتعلم لدى الطلبة الجامعيين الجزائريين؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال تم استخدام معامل ارتباط بيرسون، لإيجاد الارتباط بين درجات الطلبة على مقياس تقدير الذات ودرجاتهم على مقياس الدافعية للتعلم، حيث كان متوسط درجات الطلبة على هذا المقياس (59.92) وبانحراف معياري قدره (5.994.) وقد أشارت النتائج إلى وجود معامل ارتباط موجب يساوي (0.871) ،وهو ذو دلالة إحصائية عند مستوى (α=0.01).

هذه النتيجة تشير إلى أن هناك ارتباطاً عالياً بين تقدير الذات ومستوى الدافعية للتعلم، ويمكن تأكيد هذه النتيجة بعدة أدلة،. حيث يرى البورت Alport أن هناك ارتباطاً ما بين المثابرة من جهة وتقدير الذات من جهة أخرى (Richard, Scolt, 1989)، والمثابرة ،أيضاً، من صفات ذوي الدافعية المرتفعة للتعلم، وتنسجم هذه النتيجة مع نتائج دراسات كل من جروس وسليب (Gross & Sleep, 2001) التي أجريت على المراهقين في استراليا، حيث وجدت أن الطلبة الذين لديهم دافعية عالية للتعلم لديهم تقدير ذات عال، كذلك دراسة دودين وجروان (2012) حيث وجدوا في دراستهم على طلبة المرحلة الأساسية العليا من الموهوبين، أن الطلبة الذين تعرضوا لبرامج التسريع كان لديهم دافعية أكثر للتعلم والتحصيل وتقدير الذات، أيضاً، في نفس السياق وجد أن ذوي التقدير الذاتي المرتفع لديهم مستوى تحصيل مرتفع (زايد، 2004؛ وإبراهيم، 2007؛ والمساعيد، 2008؛ ودودين وجروان، 2012)، هذه الدراسات تدعم بطريقة غير مباشرة العلاقة الإيجابية بين تقدير الذات والدافعية للتعلم.

إن تضارب النتائج في هذا الموضوع يدعونا إلى المزيد من البحث والدراسة فيه وبغيره من المتغيرات، فيبدو أن هناك تغيرات عميقة تحدث في المجتمعات العربية والأجنبية بناءً على عوامل متداخلة وسريعة، ويجب أن نتعرف على هذه المتغيرات ونواكبها حتى نتوقع ونخطط لما يحدث وسيحدث مستقبلاً.

12. التوصيات:

1. إجراء المزيد من الدراسة حول تقدير الذات وعلاقته بمتغيرات أخرى.
2. إجراء دراسات حول الأسباب الجديدة المفترضة للتغير في تقدير الذات.
3. محاولة الاستفادة من تنمية تقدير الذات أو الدافعية للتعلم حتى نطور المتغير الآخر إذا كان ضعيفاً.

المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- بقيعي، نافز (2004). أثر برنامج تدريبي للمهارات فوق المعرفية في التحصيل والدافعية للتعلم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.
- توق، محي الدين وقطامي، يوسف وعدس، عبد الرحمن (2003). أسس علم النفس التربوي، الطبعة الثالثة، الأردن، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- حافظ، أحمد ومحمود، مجدي (1995). أثر العلاج النفسي الجماعي في ازدياد تأكيد الذات وتقديرها وانخفاض الشعور بالذنب وانعدام الطمأنينة الانفعالية لدى جماعة عصابية، مجلة علم النفس، مجلة فصلية تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد (14)، السنة (4).
- الخطيب، بلال (2004). معايير تقدير الذات للأعمار 13–17 سنة على مقياس مطور للبيئة الأردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان – الأردن.
- زيدان، عفيف وجفال، صابرين (2008). أثر استخدام التعليم التعاوني في التحصيل والاحتفاظ ودافعية التعلم في العلوم لدى طلبة الصف السادس الأساسي في مدارس القدس، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الثاني عشر – شباط.
- شقفة، عطا (2009)، تقدير الذات وعلاقته بالمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة بغزة، رسالة ماجستير غير منشورة، المنظمة العربية للتربية والعلوم والعلوم، قسم الدراسات التربوية، القاهرة.
- قطامي، يوسف (1993). الدافعية للتعلم الصفي لدى طلبة الصف العاشر في مدينة عمان. الدراسات، المجلد 20، العدد 2.
- كفافي، علاء الدين (1989). تقدير الذات وعلاقته بالتنشئة الوالدية والأمن النفسي، دراسة في عملية تقدير الذات، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد التاسع والثلاثون، مج (9)، مجلس النشر العلمي الكويتي، جامعة الكويت.
- اللحياني، مريم والعتيبي، سميره (2010). تقدير الذات لدى الطلبة الموهوبين والمتفوقين متدني التحصيل الدراسي – قراءة سيكولوجية–، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي العربي السابع لرعاية الموهوبين والمتفوقين، عمان – الأردن.
- ألمري، محمد (1987). العلاقة بين تقدير الذات وبعض صفات الشخصية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مجلة التربية، جامعة الزقازيق، المجلد الثاني، يناير، العدد الثالث.
- المساعيد، أصلان (2008). دافعية التعلم عند طلبة معلم الصف في جامعة آل البيت في ضوء بعض المتغيرات الشخصية، مجلة اتحاد الجامعات العربية – عمان، بحث منشور، العدد (54)، ص317–395.

- موسوعة علم النفس الشاملة (1994).
- نحيلي، علي (1999). علاقة الدافعية بدبلوم التأهيل التربوية بمتغيري الجنس والجامعة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 15، العدد الثاني..

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Ames, C. (1992). Classrooms: Goals, Structures and student motivation, Journal of Educational psychology, V, 83, N(3).
- Backed, R.W. and Sirgk, B. (1984). A Academic Motivation Scale: Journal of College Student personnel, 25, 459-464.
- Frieaman, S. (2003). The relationship between anxiety and self perceived Competence in children, Dissertation Abstracts, 63(9).
- Gross, M.U.M. (1989). The pursuit of excellence or the search for intimacy? The forced – choice dilemma of gifted youth. Reaper Review, 11(4), 189-194.
- Kristen, C.K, et. al, (1999): Gender Differences in self – esteem, Ameta Analysis, Psychological Bulletin, 125. pp470-500, (4).
- Maria, K. and Harnish, D.L, (2000): Self –Esteem in children, British Journal of Education Psychology, pp229-242.
- Oken. M. and Fourent. L (1993). Academic Self – esteem and perceived Validity of Grades: Test of Self – Verity action Theory. Contemporary Educational Psychology. Vol. 18. 414-426.
- Pajares, F., Grahan, L. (1999). Self efficacy, Motivation Constructs, and mathematics Performance of entering middle school students. Contemporary Educational Psychology, 24, 124-139. (on –line): Available http: //www.idealibrary.com

مساهمة التمويل الايجاري في تمويل المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر "دراسة حالة بنك السلام"

د. بن ساعد عبدالرحمان
جامعة الجزائر 3.

ط. بن بعيش سلمان
طالب دكتوراه بجامعة الجزائر 3.

تاريخ الإرسال: 16 أكتوبر 2020 **تاريخ النشر:**

الملخص:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة و المؤسسات الناشئة في الجزائر واستعراض تطور عددها خلال الفترة "2015 -2020 " ، ثم انتقلنا لتسليط الضوء على اهم المصادر التمويلية المعاصرة لهذا النوع من المؤسسات وهذا ما يحتويه المحور الاول ، اما في المحور الثاني فتناولنا صيغة التمويل بالإجارة المعتمدة في الهيئات المالية الاسلامية بالإضافة الى اهم المزايا التي

تقدمها هذه الصيغة للمتعاملين الاقتصاديين وأخيرا في المحور الثالث تم دراسة حالة بنك السلام "الجزائر" من حيث تطور المؤشرات الرئيسية لنشاط البنك و حجم التمويل بالإجارة من 2015 الى 2019.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات المصغرة،المؤسسات الناشئة ، التمويل بالإجارة ، بنك السلام "الجزائر" .

Abstract:

We tried through this research paper to define the concept of Microenterprise and Startups in Algeria and review the development of their number during the period "2015-2020", then we moved to highlight the most important contemporary financing sources for this type of institutions, in the second part we dealt with Financial Leasing approved by Islamic financial institutions in addition to the most important advantages that this formula provides to Economic actors. Finally, in the third part, we examined the case of Al Salam Bank "Algeria" in terms of the development of the main indicators related to the bank's activity and the volume of Financial Leasing from 2015 to 2019.

Keywords: Microenterprise, Startups, Financial Leasing, Al Salam Bank "Algeria".

تمهيد:

يحظى موضوع المؤسسات المصغرة" Microenterprise "و المؤسسات الناشئة "Startups" في الجزائر اهمية كبيرة خلال السنوات الاخيرة سواء من قبل الهيئات الاكاديمية او الحكومة الجزائرية ، حيث تسعى هذه الاخيرة لخلق نموذج اقتصادي جديد يساهم في دفع عجلة التنمية وإنعاش الآلة الانتاجية المحلية بعيدا عن الاقتصاد الريعي ، ورغم ذلك تبقى هذه المؤسسات تعاني من مشكل اساسي يتمثل في التمويل الكافي لمحدودية نشاط الاسواق المالية من جهة وابتعاد شريحة كبيرة من اصحاب المؤسسات المصغرة وحاملي المشاريع عن صيغ التمويل للمؤسسات والبنوك الربوية من جهة اخرى والتي لا تتوافق مع فطرة الفرد الجزائري المسلم .

بالرغم من نقص مؤسسات التمويل الاسلامية في الجزائر و اطلاق ما يعرف بالشبابيك الاسلامية في البنوك العمومية إلا مؤخرا بصدور النظام 02_02 المحدد للعمليات البنكية المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، إلا اننا نؤمن بالدور الكبير الذي يمكن ان تلعبه المصارف الاسلامية في مكافحة الفقر ، التهميش ، و خفض معدلات البطالة بتركيزها على الفرد كمحور التنمية بالإضافة الى التوزيع العادل للدخل و الثروات تحت ظل مبدأ تحويل العائد الاقتصادي الى مردود اجتماعي .

ومن بين المنتجات التمويلية المستحدثة و التي تقدمها الصناعة المالية الاسلامية ما يعرف بالإيجار التمويلي الاسلامي بأشكاله العديدة حيث ساهمت هذه الصيغة كمصدر للتمويل المتوسط و الطويل الاجل

في تمكين المؤسسة من اقتناء الاصول الرأسمالية المطلوبة من اجل الانشاء او التوسع او التجديد ، ونظرا الى الخصائص و المميزات التي يتيحها الايجار التمويلي للمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة يحاول بحثنا الاجابة على الاشكالية التالية: **ما هو الدور الذي يلعبه الايجار التمويلي الاسلامي في تمويل المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر؟**

منهجية البحث: لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي فيما يخص الجانب النظري بغرض فهم محاور الموضوع و ابعاده ، بينما اعتمد المنهج التحليلي لدراسة حالة فيما يخص الجانب التطبيقي .

المحور الاول : المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة بالجزائر وابرز مصادر تمويلها

1-تعريف المؤسسات المصغرة:

لا يوجد اتفاق في الادبيات الاقتصادية حول تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومنها المؤسسات المصغرة حيث يكمن هذا الاختلاف في المعايير المعتمدة لتعريفها ، لذلك سنحاول ذكر بعض التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

تعرف مؤسسة التمويل الدولية المؤسسة المصغرة على انها تلك المؤسسات التي تضم اقل من 10 موظفين، وإجمالي اصولها وحجم مبيعاتها السنوية تكون اقل من 100.000 دولار امريكي. (L.A.O, 2019)

تعريف المشرع الجزائري: " تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل واحد الى تسعة عمال وتحقق رقم اعمال اقل من 40 مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 ملايين دينار". (القانون التوجيهي، 17-02)

جدول رقم(1): معايير تعريف وتصنيف المؤسسات المصغرة ، الصغيرة ، والمتوسطة في الجزائر.

المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال	مجموع الحصيلة السنوية
المصغرة	من 1 الى 9	اقل من 40 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
الصغيرة	من 10 الى 49	اقل من 400 مليون دج	اقل من 200 مليون دج
المتوسطة	من 50 الى 250	من 400 مليون دج الى 04 مليار دج	من 200 مليون دج الى 01 مليار دج

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المواد 08-09-10 من **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، العدد 02 ، 2017 ، ص 06 .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسة المصغرة على انها كيان اقتصادي يسمح لصاحبها العمل وتجسيد مشروعه الاستثماري في مختلف القطاعات لإنتاج سلع او تقديم خدمات بحيث تضم عدد عمال محدود و رأس مال صغير على العموم.

2- تعريف المؤسسات الناشئة:

إن الجذور التاريخية لمصطلح "Startup" يقودنا بشكل مباشر إلى منتصف القرن الماضي ، فالعديد من الباحثين الذين تناولوا موضوع المؤسسات الناشئة يشيرون إلى أن بدايات ظهور هذا المصطلح كانت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة ، لكن في الحقيقة لا توجد دلائل على استخدام هذا المصطلح من طرف الكتاب والباحثين الأكاديميين في تلك الفترة .

وتعود أولى استخداماته إلى عام 1976 في مقال نشر في مجلة *"Forbes" الامريكية ، وفي الثمانينات كانت لهذه المؤسسات ارتباط وثيق بالتكنولوجيا المتقدمة وبرأس المال المخاطر، والتي كانت الصبغة الغالبة على شركات وادي السيليكون * " Silicon Valley " في ظل تنامي ثقافة التكنولوجيا المتقدمة آنذاك. وقد أشيع استخدام المصطلح على هذا النحو بعد ذلك. و يجب أولا بناء الركائز الأساسية لمفهوم هذه المؤسسات والقدرة على التمييز بينها وبين المؤسسات الكلاسيكية عموما، وذلك لاختلاف مصادر تعريفات المؤسسات الناشئة (دهان محمد، 2020، ص03) ، حيث سنحاول ذكر تعريفات بحسب ما يظهره الشكل التالي :

الشكل(01) : انماط التعريفات المقدمة للمؤسسات الناشئة

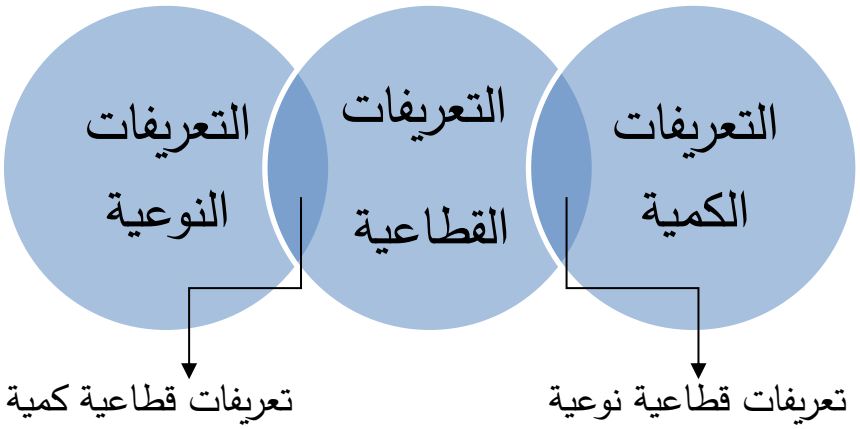

المصدر: دهان محمد ، نوي محمد امين، **نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها : دراسة منهجية مفصلة**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي ، 14(03) ، 2020 ، ص 04 .

2-1 تعريف قطاعي: يرتبط بقطاع التكنولوجيا حيث تتميز هذه الشركات، التي يطلق عليها غالبًا الشركات الناشئة، بابتكار منتجات جذرية ضمن محفظة الثراء التكنولوجي، وإقامة علاقات وثيقة مع البحث. في الأسواق تنمو وتصبح عالمية بسرعة. آجال تسويقها تكون في وقت قصير. هيكل رأس المال الخاص بها مفتوح ، أن يكون التمويل المهيمن خارجيا. عادة ما يكون رواد الأعمال في هذا النوع من الشركات من ذوي الخبرة والتعليم العالي.و يعرفون كيف يتوقعون التغيرات السريعة في الأسواق والتقنيات التكنولوجية. (Jacquin, 2003, p07)

2-2 تعريف كمي: يرتبط بمقاييس و أرقام، فإذا كنت قد أنشأت للتو مؤسسة صغيرة هادفة للربح وتعتزم أن تصبح كبيرة بما يكفي للسيطرة على العالم، لا يتجاوز عمرها 3 سنوات، تحقق إيرادات أقل من 20 مليون دولار في السنة، ولديك أقل من 80 موظفا، فعلى الأرجح أنك تدير وتنشئ شركة ناشئة.(Natalie,2013)

2-3 تعريف نوعي: يعرف *PAUL GRAHAM الشركة الناشئة بأنها شركة مصممة للنمو بسرعة. ليس فقط نشاطا تجاريا ينمو بسرعة ، نظرا لأن معظم الشركات الناشئة تفشل (مقالاته تشرح السبب) ، بل هي شركة ملتزمة صراحة بالنمو السريع. وحسب PAUL GRAHAM فان المؤسسة تعتبر جيدة عندما تنمو بين 5 و 7٪ أسبوعيا ، وفي حالات استثنائية تصل نسبة 10٪.(ANDREJ,2014)

3- تطور عدد المؤسسات المصغرة"TPE"، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "PME" في الجزائر:

يسمح هذا الجدول بتحليل تطور عدد المؤسسات المصغرة ، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال السنوات الاخيرة و هي كما يلي:

الجدول رقم(02): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

.

	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد المؤسسات PME	896 811	1 014 075	1 060 289	1 093 170	1171945	1193339
عدد المؤسسات TPE	865 423	983 653	1035891	1 068 027	1136787	1157539
٪ النمو TPE	/	13.66	05.31	03.1	06.43	01.79

97	97	97.7	97.7	97	96.5	**TPE** ٪

Source: Ministère de l'industrie et des mines,**Bulletin des statistique**,Nº 27, Nº29, Nº31,Nº33,Nº35 ,Nº36 **, http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique,** consulté le:01/12/2020 a 09h30.

الشكل رقم(02): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

.

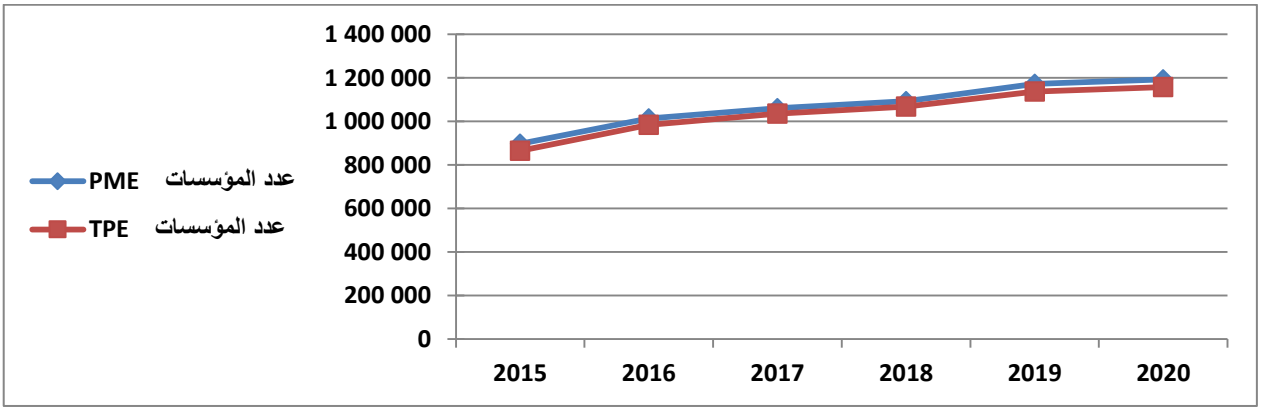

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(02) و برنامج Excel

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) ان نسبة المؤسسات المصغرة **"TPE"** تمثل من 96.5 ٪ الى 97.7 ٪ من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **"PME"** في الجزائر خلال الفترة 2015_2020 ، كما تشهد المؤسسات المصغرة نموا وحركية فقد بلغ عددها 1.157.539 مؤسسة في سنة 2020 بمتوسط معدل نمو قدره 6.05 ٪ ، كما نلاحظ تذبذب معدلات النمو في الفترة قيد الدراسة حيث بلغت اعلى نسبة 13.66 ٪ سنة 2016 وأدناها 01.79 ٪ سنة 2020 نظرا لظروف الازمة الصحية الراهنة .

4- ابرز مصادر التمويل الحديثة للمؤسسات المصغرة و المؤسسات الناشئة :

تعددت وتنوعت مصادر تمويل المؤسسات المصغرة و المؤسسات الناشئة حيث تباينت هذه المصادر بين ما هو كلاسيكي و مألوف لعالم الاعمال وبين ما هو حديث افرزته متطلبات وحاجات العصر، حيث سنحاول ذكر ابرز هذه المصادر كما يلي:

4-1- التمويل الذاتي (BOOTSTRAPPING) : يعد التمويل الذاتي الشكل الاكثر شيوعا لتمويل المؤسسات الناشئة و يفهم على أنه الشرط الذي يتم بموجبه رواد اعمال المؤسسات الناشئة البدء بالعمل في شركاتهم(غالبا بطرق إبداعية) بدون مساعدة مالية خارجية . هذه بالتأكيد حالة يجد العديد من رواد الأعمال أنفسهم فيها. (Matthew,2015)

الجدول رقم(03): ملخص لأنماط الممول الذاتي (bootstrapper) .

التقنيات السائدة المستخدمة	التحفيز	نوع الممول الذاتي
مشاركة المساحة، المقايضة ، الاقتراض.	يريد ان	خفض التكلفة
دفع الفواتير متأخرا ، استخدام بطاقات ائتمان المؤسس ، تنازل عن الراتب.	لابد ان	رأس المال المقيد
التأجير بدلا من الشراء، التأجير المؤقت للعمال ، يستخدم نظام التخزين في الوقت المناسب	يريد ان	خفض المخاطر

Source: Matthew W. Rutherford, **Strategic Bootstrapping**, Business Expert Press Babson College Entrepreneurship Research Conference Collection , First edition: 2015 , New York, p:46.

4-2-التمويل الجماعي (crowd funding):التمويل الجماعي يعني الاستفادة من مجموعة واسعة من جمهور متفرق جغرافيا الذي أطلق عليه اسم "crowd" يعني الحشد لمبالغ صغيرة من المال لتمويل مشروع ، والذي يستلزم استخدام "الحشد" لاكتساب الأفكار والتعليقات والحلول لتطوير أنشطة الشركات ، وذلك عن طريق شرح صاحب المشروع لفكرته و خدماته عبر منصات الكترونية انتشرت عبر الانترنيت لاستقطاب حماس و تبرعات المساهمين مقابل مزايا متعددة . (Kaleem Khan,2017)

4-3- حاضنات الاعمال (**Startup Incubators**) : المصطلح حاضنة مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية "nurturing" ، الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية . ويتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين من المنظمات الحكومية و الخاصة وأحيانا من قبل الجامعات أيضا تقوم بوضع مخططات حضانة أعمال وتهدف هيئة حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفير لهم الوسائل والدعم اللازمين (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي) لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر المنتجات لهذه المؤسسات. (بوالشعور شريفة،2017، ص419)

4-4- راس المال المخاطر (venture capital) : هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات راس المال المخاطر، وهي تقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة ، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله . في هذه التقنية يتحمل المُخاطر (المستثمر)كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التخفيف من حدة هذه المَخاطر فان المُخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في ادارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحه. (بن ساعد، صابور،2019. ص16)

4-5-المستثمر الملاك (Angel Investors):هو فرد من أصحاب الثروات العالية الذي يستثمر أمواله الخاصة في الشركات الناشئة مقابل مشاركة نشطة في الأعمال التجارية، كمستشار أو عضو في مجلس الإدارة او حصة من الشركة .وتختلف عن سابقتها "رأس المال المخاطر" في طبيعة الممول وحجم التمويل، ففي الأخيرة تكون لمؤسسات كبيرة وبأموال ضخمة أما "المستثمر الملاك" **ف**يكون المستثمر فردا بتمويل قليل الحجم. (OCDE,2011)

4-6- صيغ التمويل الإسلامي : يقصد بالتمويل **الإسلامي** انه عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والافراد لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجيات الشخصية او بغرض الاستثمار، عن طريق توفير **أدوات** مالية متوافقة مع **أحكام** الشريعة **الإسلامية** ، مثل عقود المرابحة او المشاركة او الاجارة او الاستصناع او القرض الحسن . (بهلول، كلاش،2020 ، ص 18)

ويتميز التمويل الإسلامي بما يلي:

- عدم استخدام الفائدة وتعتبر من أهم الخصائص التي تتميز عن التمويل التقليدي.
- ان التنوع والتعدد في صيغ التمويل الإسلامية يتناسب مع تنوع النشاطات الاقتصادية.
- توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي حيث يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فان أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحا حقيقيا يظهر في زيادة عناصر الانتاج.
- ربط التمويل الاسلامي للاستثمار بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة.
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته ، أي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والابداعية حيث يكون التمويل قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات.

التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الاخلاق الفاضلة و الصفات الحسنة وهي تربي فيه صفة الامانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل اكبر لنجاح المشروع. (سمير هربان، 2015، ص 47-48)

المحور الثاني: الايجار التمويلي كصيغة اسلامية مستحدثة "الاجارة الشرعية".

تم تكييف عقد الايجار التمويلي على انه عقد اجارة ، وذلك لمواكبة التمويل الاسلامي و الهيئات المالية الاسلامية لمتطلبات العصر من جهة ، و تلبية حاجات عملاءهم من جهة اخرى .

1- تعريف الإجارة : الاجارة هي عقد ايجار يضع من خلاله البنك او المؤسسة المالية المسمى المؤجر ، تحت تصرف الزبون المسمى المستؤجر ، اصول منقولة او غير منقولة على اساس الايجار ، تعود ملكيتها للبنك او الهيئة المالية لفترة محددة ، مقابل تسديد اقساط الايجار التي يتم تحديدها في العقد.

(المادة رقم08،مرسوم 20- **02**)

2- أشكال الإجارة في البنوك الإسلامية:

2-1- الاجارة التشغيلية: وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، و هو الاسلوب الذي يقدم فيه المؤجر(البنك) الاصل وخدمات صيانته للمستأجر(المستفيد من الاصل)، حيث يقوم البنك بتاجير الاصول الثابتة مثل المباني والاراضي والالات والمعدات إلى الغير(المؤجر) بواسطة عقد إجارة خلال مدة زمنية معلومة وعوض أو بدل معلوم، وحسب هذا النوع فإن مدة التأجير قصيرة نسبيا وهي أقل من العمر الانتاجي للأصل ، حيث لا يستطيع البنك أو المؤجر أن يغطي تكاليفه ويحقق أرباحا ، فيلجأ إلى تمديد أو تجديد العقد مرة أخر أو ابرام عقود أخرى مع مستأجرين جدد. (بلقاسم، فايدي، 2020،ص294)

الشكل رقم (03): آلية صيغة الإجارة التشغيلية.

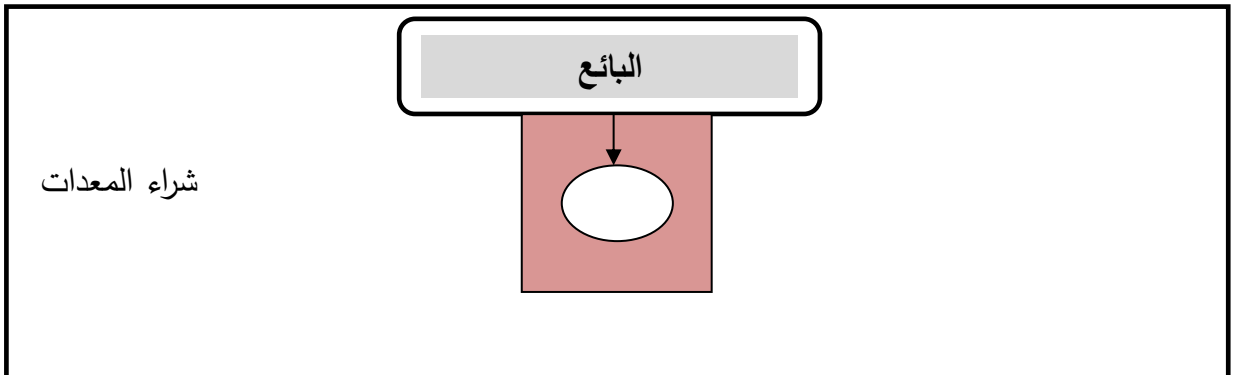

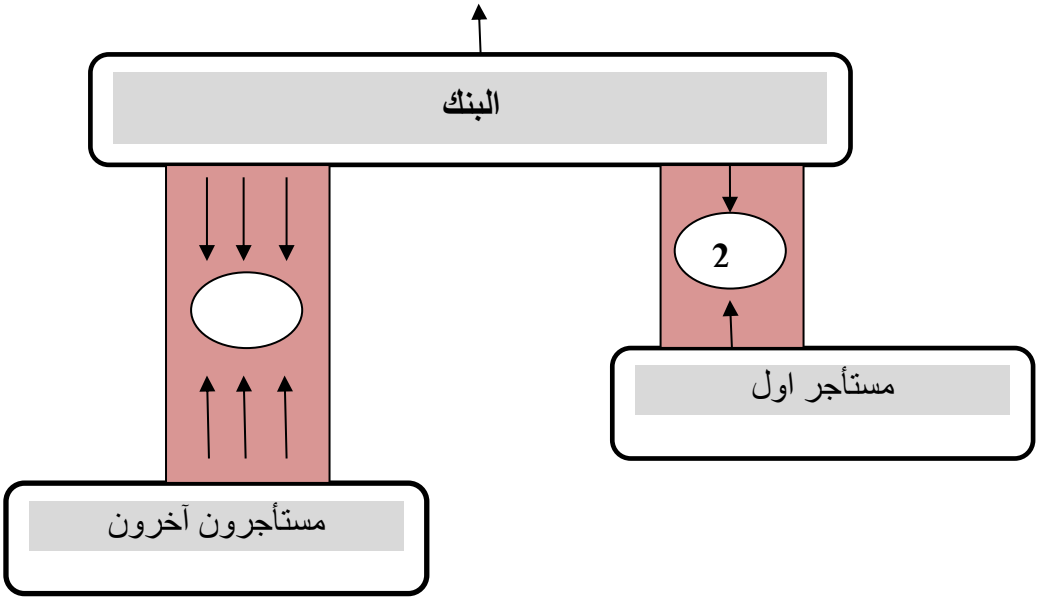

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، **مبادئ الاعمال المصرفية القطاع المصرفي السعودي نموذجا**، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية ، الطبعة الاولى،2017 ،ص602.

2-2- الاجارة المنتهية بالتمليك: وهي شكل من اشكال الاجارة تبعا لاجتهادات معاصرة من نظام الاجارة المعتاد، حيث يتم تمليك منفعة الاصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الاصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته او بسعر يحدد في الوعد او بسعر رمزي او بدون مقابل.و الوعد بتمليك الاصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا بالتأجير التمويلي المطبق في البنوك الاسلامية و يتميز بطول مدته نسبيا و ارتفاع بدل الايجار و يكون هذا الاخير اعلى منه في التأجير التشغيلي. (لحيح، بارش، 2018. ص200)

الشكل رقم(04): الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك

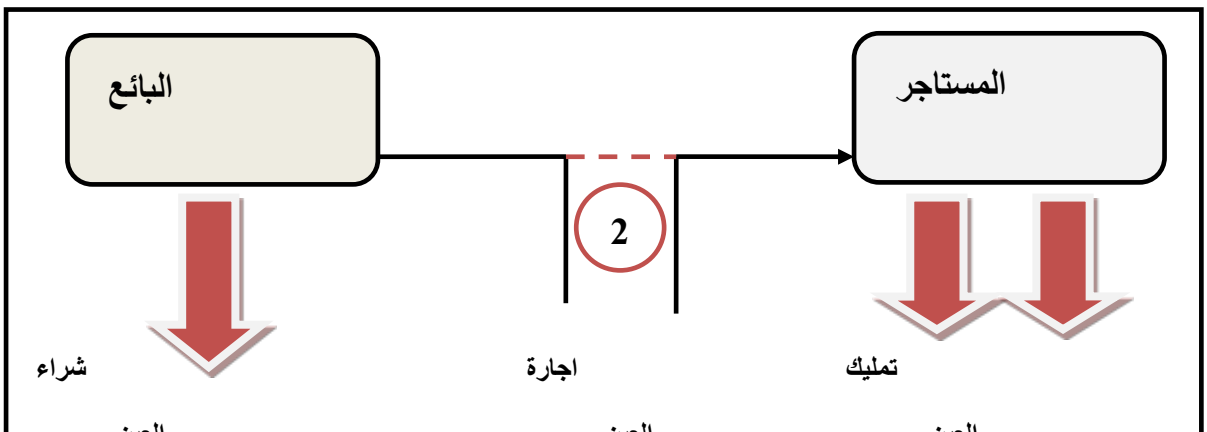

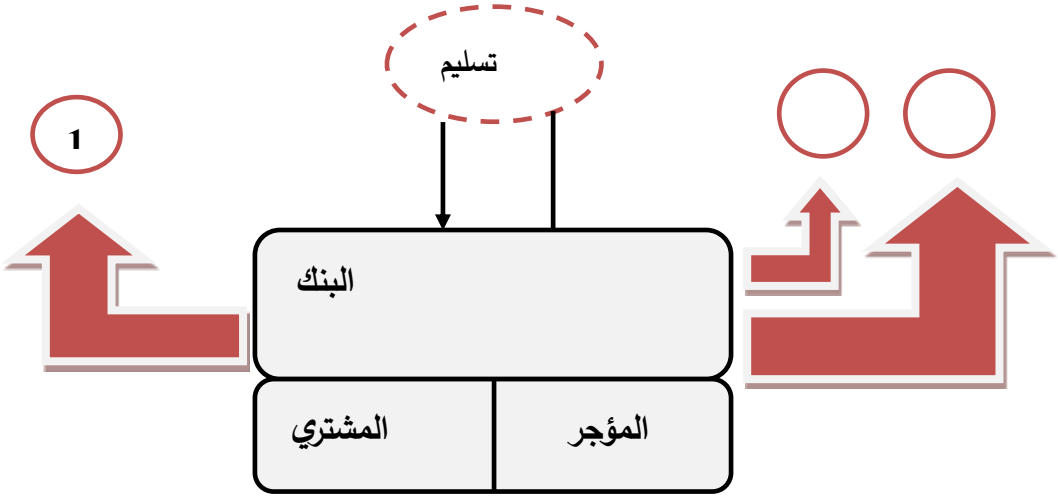

المصدر: عبد الحليم عمار غربي ، **مبادئ الاعمال المصرفية القطاع المصرفي السعودي نموذجا** ، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية ، الطبعة الاولى،2017 ،ص 605 .

3-مزايا الاجارة في المؤسسات المالية الاسلامية :

- مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. ثانيا هذه الصيغة تكون اكثر ضمانا للمؤسسة المؤجرة بصفتها المالك القانوني للاصل خلال مدة التاجير .

- تقدم صيغة التأجير للمتعاملين الاقتصاديين مزايا كثيرة حيث تسمح لهم بتحديث معداتهم القديمة وبالتالي الاستفادة من التحديثات التكنولوجية. من جهة أخرى يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة الاقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

- تقتصر التكاليف السنوية في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط خلال هذه الفترة، مما يجعله مرغوب فيه لدى المؤسسات التي تعاني صعوبات في تحقيق التوازن لوضعتهم المالية.

- بإمكان المؤسسات المتعاملة بهذا النوع من التمويل الاستفادة من مزايا جبائية تتجسد في الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الاهتلاك الذي كان من الممكن أن يدرج تحت قيد حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع للتملك في نهاية العقد.

- و في الاخير يترك مجال للمستأجر حق الاختيار النهائي في ايجار ثاني، اعادة ،او شراء الاصل. حيث يكون الاختيار بصورة تناسب ظروف و احتياجات العمل للجهة المستأجرة (نقلا عن موقع البركة بنك)

المحور الثالث : دور بنك السلام "الجزائر" في تمويل المؤسسات المصغرة و الناشئة بالايجار التمويلي

1- تعريف بنك السلام:

بنك السلام_الجزائر هو مصرف شامل يعمل وفقا للقوانين الجزائرية وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مجمل معاملاته و كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي تم إعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة ،ان مصرف السلام–الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الإقتصادية في جميع النشاطات الحيوية بالجزائر هذا من جهة، و تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري من جهة اخرى ، بغية تلبية حاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد . ويقدم بنك السلام خدمات تمويلية حيث تصل مدة التمويل الى 20 سنة مع امكانية تمويل 80 ٪ من العقارات بالإضافة الى خدمات استثمارية وتجارية وخدمات الانترنيت. (عياش وآخرون، 2019.ص 18)

2- تطور نشاط بنك السلام خلال الفترة (2015-2019).

الجدول رقم(04): تطور المؤشرات المالية الرئيسة لبنك السلام الفترة: (2015-2019) (الوحدة: مليار دج)

	2015	2016	2017	2018	2019
ودائع العملاء	23.685	34.514	64.642	85.432	103.792
مجموع اصول البنك	40.575	53.104	85.775	110.109	131.019
النتيجة الصافية	0.301	1.080	1.181	2.418	4.007
عدد الفروع	05	07	09	14	18

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام.

الشكل رقم(05): تطور المؤشرات المالية الرئيسة لبنك السلام الفترة: (2015-2019).

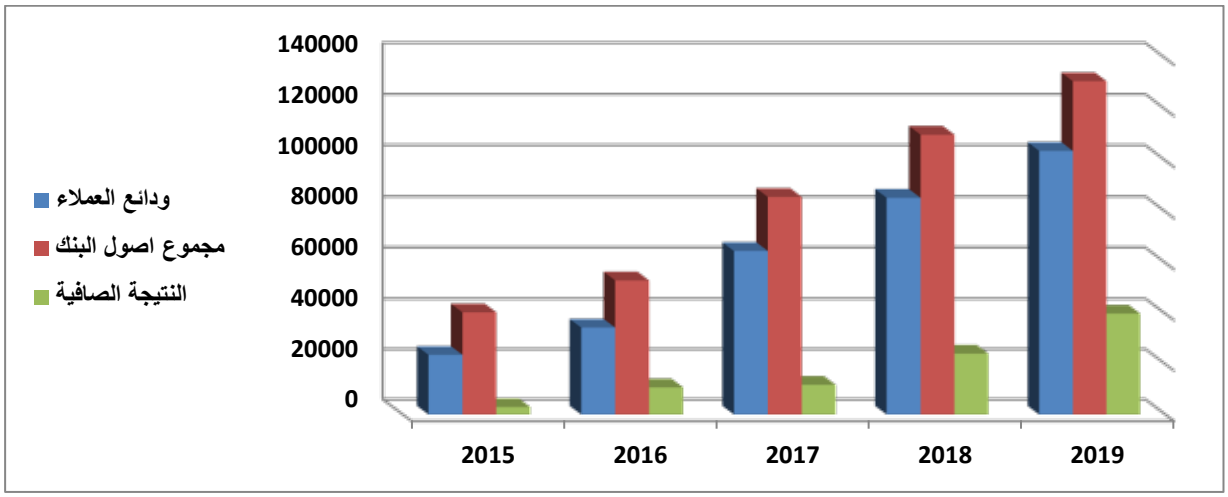

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(04) و برنامج Excel.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(04) والشكل رقم(05) ان مؤشرات النشاط الرئيسية للبنك سجلت زيادة مستمرة خلال الفترة قيد الدراسة حيث كانت قفزات نوعية من سنة 2015 الى 2019 في كل من : رصيد ودائع العملاء من 23.658 مليار دج لتصل 103.792 مليار دج، المركز المالي للبنك من 40.575 مليار دج نحو 131.019 مليار دج، و تضاعفت النتيجة الصافية المحققة من 301 مليون دج الى 4.007 مليار دج ما ادى الى توسيع نشاطه وشبكة فروعه من 05 وكالات الى 18 وكالة في كامل التراب الوطني، و بالتالي فان بنك السلام– الجزائر– حقق نتائج ممتازة ومبهرة خاصة تلك المسجلة في سنة 2019 حيث تجاوزت معدلات النمو لمؤشرات النشاط الرئيسية عدة اضعاف مقارنة بسنة 2015 .

3- تطور حجم التمويل الايجاري و التمويل الاجمالي لبنك السلام خلال الفترة (2015-2019).

الجدول رقم(05): تطور حجم صافي التمويل الاجمالي و التمويل الايجاري لبنك السلام خلال الفترة: (2015-2019) (الوحدة:مليون دج)

	2015	2016	2017	2018	2019
صافي التمويل الاجمالي	21268	29377	45454	75340	95583
٪	/	27	35.36	39.66	21.17
التمويل الايجاري	/	2556	8044	10764	13449
٪	/	/	17.69	14.28	20

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام

الشكل رقم(06): تمثيل بياني لمعطيات الجدول رقم(05) .

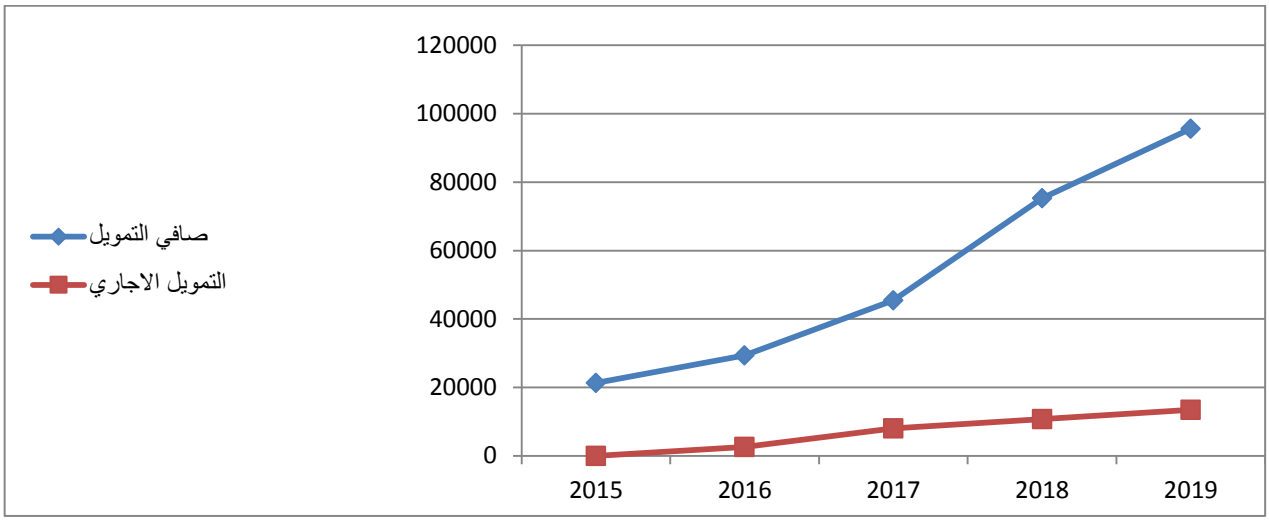

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(05) و برنامج Excel .

الملاحظ من الجدول رقم (05) و الشكل رقم (06) التطور الكبير و المتزايد في حجم صافي التمويلات التي قدمها بنك السلام خلال السنوات قيد الدراسة ، وفي سنة 2018 بلغت نسبة النمو 39٪ و بلغت قيمة اجمالي صافي التمويل 95583 مليون دج سنة 2019 وهذا راجع الى تزايد حجم الودائع المستقطبة و اطلاق العديد من المنتجات و الصيغ التمويلية تمثلت اساسا في الاجارة ، وكإضافة من الملاحظ ان اغلب التمويلات الممنوحة هي تمويلات استغلالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل اكثر من 50٪ ، اما صيغة التمويل الايجاري فتتعلق بالعقارات و كذا المعدات و التي بدات فعليا سنة 2015 حيث بلغت 11 عملية تعبئة تمويل بالاجارة ، لتصل قيمة 13449 مليون دج سنة 2019 بنسبة نمو 20٪ عن سنة 2018 ، وهذا راجع للسياسة الانتقائية اتجاه المشاريع و الاستثمارات لا سيما الجديدة منها، ولكنها تبقى ضئيلة مقارنة بإجمالي حجم التمويل.

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع اتضح لنا ان حكومة الجزائر تبحث عن سبل تحقيق اهداف اقتصادية و تنموية خارج قطاع المحروقات، فقامت بتبني خارطة طريق لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة من خلال مؤسسات تمويل اسلامية او الشبابيك الاسلامية المستحدثة في البنوك العمومية مؤخرا، و التي تقدم صيغ تمويلية جديدة لا سيما صيغة الايجار التمويلي خاصة في ظل مشاكل التمويل التي يعاني منها حاملي المشاريع و الافكار الاستثمارية ، و هذا نظرا للمزايا التي يقدمها هذا النوع من التمويل سواء للمتعاملين او النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وفي الاخير توصلنا عبر معالجة هذا البحث للنتائج التالية:

- ✓ تعول الحكومة الجزائرية على قطاع المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة للمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني بعيدا عن المداخيل الريعية للمحروقات.

- ✓ تمثل المؤسسات المصغرة و المؤسسات الناشئة عصب الاقتصاد الوطني وتمثل الجزء الاعظم من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تفوق نسبتها 96 ٪ .
- ✓ يقدم التمويل الاسلامي عدة مزايا لصالح جميع المتعاملين نظرا لارتباط العمليات التمويلية فيه بالاقتصاد الحقيقي الذي يعتمد على عناصر الانتاج كتمويل العقارات و الالات و المعدات و بالتالي ترسيخ روح العمل و المقاولاتية في المجتمع الجزائري عكس التمويل الكلاسيكي الذي يرتكز على عائدات اسعار الفائدة.
- ✓ تقدم الهيئات المالية الاسلامية غالبا عقدين من صيغة الاجارة " التمويل الايجاري" ، الاول ينتهي بتملك المستأجر للأصل المؤجرة وتدعى صيغة "الاجارة المنتهية بالتمليك" ، و الاخر يلزم المستأجر بإعادة الاصل الى المؤجر في نهاية العقد و يسمى "الاجارة التشغيلية".
- ✓ ولو ان تجربة بنك السلام الجزائري غير كافية لتوفير الاحتياجات التمويلية لمختلف المؤسسات المصغرة و الناشئة إلا انها سجلت نموا متزايدا في مؤشراتها المالية الرئيسية ، وكذلك لحجم تمويل العملاء وحققت نتائج مبهرة فاقت توقعات ادارة البنك و تخطت الاهداف التي سطرتها.
- ✓ رغم حداثة اعتماد صيغة الاجارة في بنك السلام الجزائري إلا انها في تصاعد مستمر و حققت ارقام جيدة خلال السنوات الاخيرة ولها آفاق واعدة في المستقبل خاصة مع اهتمام السلطات المعنية بالتمويل الاسلامي بصفة عامة وقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤخرا .

نظرا لأهمية صيغ التمويل الاسلامي بصفة عامة و صيغة الاجارة بصفة خاصة لتمويل المؤسسات المصغرة و الناشئة ، فمن الضروري تشجيعها لتأخذ دور اكبر في تمويل القطاع الاقتصادي في الجزائري وذلك من خلال:

- ✓ عمل الدولة على انشاء مؤسسات تمويل ايجاري تقدم خدمات تمويلية متوافقة مع الشريعة الاسلامية وتشجيع المؤسسات المصغرة و المؤسسات الناشئة للاستثمار فيها، عبر اعفائها من الضرائب و ابرام عقود مع اجهزة الدعم الحالية (ANSEJ–CNAC–ANJEM) نظرا لتخصصها في هذا النوع من التمويلات التي تتفاداها سياسة عمل البنوك لارتباطها بالمخاطر و توجهها للصيغ الاقل مخاطرة كالمرابحة.
- ✓ تفعيل دور السلطة النقدية لإعادة التوازن بين توجه البنوك الاسلامية للاستثمار في الصيغ الاقل تحملا للمخاطر كأسلوب المرابحة على حساب الصيغ التشاركية الاخرى التي ترتبط بتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في كل من مجال التمويل الايجاري و قطاع المؤسسات المصغرة و المؤسسات الناشئة .

الاحالات:

***"Forbes"**هي مجلة امريكية تهتم بإحصاء أرصدة أغنياء العالم وثرواتهم وتتبع المسار المالي والاقتصادي للمؤسسات العالمية.

* **"Silicon Valley"** هي منطقة في شمال كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية تضم الالاف من الشركات العاملة في مجال التقنيات المتقدمة التي تتخذ من هذه البقعة الجغرافية مركزا لمقراتها الرئيسة.

***"PAUL GRAHAM"** هو مؤسس حاضنة الاعمال الشهيرة "Y Combinator" وتعتبر من اكثر الحاضنات نجاحا في عالم الاعمال.

قائمة المراجع:

1- الجمهورية الجزائرية ، **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17- 02** المؤرخ في 11 يناير 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، 10 يناير 2017 ، المادة رقم 10 ، ص 06 .

2- الجمهورية الجزائرية ، **النظام الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية 20- 02** المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، 24 مارس 2020 ، المادة رقم 08 ، ص 34 .

3- الطيب لحيح ،فضيلة بارش، **الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الاسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد32- الجزء الرابع ،2018، ص: 200.

4- بوالشعور شريفة ، **دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة Startups: حالة الجزائر** ، مجلة البشائر الاقتصادية ،04(02)، 2018، ص: 419.

5- بن ساعد عبد الرحمان ، صابور سعاد، **رأس المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية ، (05)، شباط 2019، ص: 16.

6- بهلول نور الدين ، كلاش مريم، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الاسلامي - دراسة حالة مصرف السلام الجزائر**،المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ، 08 (01) ،2020 ، ص : 18.

7- بلقاسم عمر، كمال فايدي، **إمكانية نجاح تطبيق صيغة الاجارة الاسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac (دراسة تطبيقية على فرع البليدة)**،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية،11(01)،2020 .

8- دهان محمد ، نوي محمد امين، **نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها : دراسة منهجية مفصلة**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي ، 14(03) ، 2020 .

9- زبير عياش و اخرون، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الاول: **تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الاعمال "رؤية اسلامية"** ، يومي 12-13 نوفمبر 2019 ، جامعة تبسة، الجزائر.

10- سـمير هـربان ، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: مجموعة البنك الاسلامي للتنمية**، رسالة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة فرحات عباس سطيف ، كلية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2015.

11- الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري ، https://www.albaraka-bank.com consulté le:06/01/2021 a 10 h30 .

12- الموقع الالكتروني لبنك السلام –الجزائر–، consulté le:08/01/2021 a 8h30 . https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html

13- ANDREJ KISKA, Qu'est-ce qu'une startup?, 2014, https://www.netocratic.com/what-is-a-startup-3612 consulté le:31/12/2020 a 13h30.

14- Jacquin, J. **Les jeunes entreprises innovantes: Une priorité pour la croissanc**e . la documentation française ,mars2003,p:07. https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/034000183.pdf consulté le :31/12/2020 a 10h25.

15- Matthew W. Rutherford, **Strategic Bootstrapping,** Business Expert Press Babson College Entrepreneurship Research Conference Collection , First edition: 2015, United States of America, New York, pp:03-11, http://library.lol/main/9C9551CD939801E1957A1C1FF4B5DFD8 , consulté le:02/01/2021 a 10h30.

16- Muhammad Kaleem Khan and others, **Crowdfunding: An Innovative Approach to Start Up with Entrepreneurship**, Advances in Intelligent Systems and Computing, vol 502. Springer, Singapour,2017.

17- https://www.researchgate.net/publication/311994951_Crowdfunding_An_Innovative_Approach_to_Start_Up_with_Entrepreneurship consulté le:03/01/2021 a 14h30.

18- Natalie Robehmed , **What Is A Startup?,**2013, https://www.forbes.com/sites/natalierobehmed/2013/12/16/what-is-a-startup/?sh=2442c9354044 consulté le:31/12/2020 a 11h30.

19- OCDE, **Financing High-Growth Firms THE ROLE OF ANGEL INVESTORS,** OECD Publishing, 2011,P:29 https://www.oecd-ilibrary.org/industry-and-services/financing-high-growth-firms_9789264118782-en consulté le:05/01/2021 a 08h30 .

20- International Labour organization ,SMALL MATTERS: Global evidence on the contribution to employment by the self-employed, micro-enterprises and SMEs, published in 2019 , p:05, https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_723282.pdf . consulté le:30/12/2020 a 13h30

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية

الباحثة: زمام آمال

جامعة الجزائر -01-

تاريخ الإرسال: 04 نوفمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى متابعة نتائج منطقة التجارة الحرة العربية على مدى التأثير الناتج عنها من منظور التكامل الاقتصادي العربي وخاصة بعد قيام المنظمة العالمية للتجارة ، وتسارع مختلف الدول لإقامة التكتلات الاقتصادية .

كما يهدف إلى تقييم أهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي، وإلى تقييم أثر إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التجارة العربية البينية .

الكلمات المفتاحية : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى – تحرير المبادلات التجارية الدولية – الأحكام الجمركية .

Abstract:

The aim of this paper rise to follow up the outcome of the Arab free trade zone on the extent of the impact resulting from the perspective of the arabe economic integration , and especially after the Word Trade Organization , and the acceleration of the various states for the establishment of economic blocs.

It also aims to assess the importance of the Arable free trade zone in process of Arab economic integration, and to assess the impact of the Arab free trade zone in the inter-Arabic trade .

مقدمة:

شهد القرن العشرين بروز تكتلات اقتصادية، كان الهدف منها تحقيق أكبر المكاسب وتفادي الخسائر الناتجة عن تحرير المبادلات التجارية الدولية ، فقد توسعت التكتلات في عددها وحجم احتوائها لأكبر عدد من الدول التي تربطها المصالح المشتركة،وذلك لتعزيز التبادل التجاري والاقتصادي من خلال إزالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية ذات الأثر المماثل ، والعمل على تحقيق النمو والتنمية ، وفي ظل ازدياد هذه التكتلات سعت الدول العربية إلى تأسيس منطقة تبادل حر عربية ، سعيا منها في تنمية وتيسير التبادل البيني العربي وتحقيق التنمية من خلال تشجيع رؤوس الأموال العربية وتوفير البيئة الملائمة لذلك في إطار تنمية العلاقات الاقتصادية البينية .

طرح ظهور التكتلات الاقتصادية على نطاق واسع، دولي، إقليمي وجهوي عدة تساؤلات، فانضمام أغلب الدول إلى أحدها أو أكثر ، وزيادة حجمها وتوسعها لجميع القارات ، بين دول متقدمة وأخرى نامية وأقل نموا، يبرز لا محالة أهميتها ودورها في العلاقات الاقتصادية الدولية ، فإن كان النظام الاقتصادي الدولي هدفه تحرير المبادلات التجارية الدولية من كل القيود الجمركية وغير الجمركية ، فإن هدف التكتلات الاقتصادية هو تحرير المبادلات التجارية الدولية في إطار ضيق أي في حدود أعضاء المكونين للتكتل وبمفهوم آخر هو وسيلة قانونية لمواجهة تحديات التحرير التجاري الدولي ، حيث تبرز ميزة عدم تكافؤ القوى بين الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بإنشاء التكتلات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة OMC أوفي اطار إقليمي كالاتفاقات الأورو–عربية ، ففي هذا النوع من التكتلات يوجد خلل في علاقات الشراكة الإقتصادية التي تبنى على ركائز غير جدية ، تفتقد إلى المعايير الدولية ، حيث تبرز علاقة لا تكافؤ ولا توازن بين الطرفين، فأدت هذه العلاقات الاقتصادية المتشابكة إلى ضرورة ايجاد حلول قانونية لمواجهة آثار عولمة الاقتصاد .

كما ظهرت متغيرات دولية عديدة ساهمت في عودة الحمائية التجارية مما سيترتب عنه آثار على معدلات النمو الاقتصادية للدول والأقاليم، سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو والأقل نموا، مما يستدعي البحث عن الحلول الناجعة لتخفيف حدة الآثار الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية الدولية.

الإشكالية: ما مدى تحقيق التكتل الإقليمي العربي أهدافه في تعزيز تحرير التجارة الدولية في إطار إقليمي والدولي؟

منهج التحليل المعتمد: استخدمت عند تطرقي لعناصر البحث منهجين، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ففي خضم تحديد الإطار القانوني لإنشاء منطقة التبادل الحر العربية الكبرى فقد اتبعت المنهج الوصفي، من أجل تحديد الإطار القانوني للاتفاقية وذلك بالبحث في المصادر المرجعية في الكتب والمقالات والدراسات المتخصصة وآراء الخبراء التقارير المتخصصة كما استعنت بالمنهج التحليلي، وذلك

من خلال القيام بتحليل المؤشرات الاقتصادية المتوفرة في المنظمات والهيئات المعنية بتقديم الإحصائيات، كصندوق النقد العربي وتقارير اتحاد الغرف العربية للصناعة والزراعة والعمل على إسقاطها على منطقة التجارة الحرة العربية، ومقارنتها بالنتائج الإقليمية والدولية في هذا المجال، وتحليل مدى تطور التجارة الخارجية في ظل انتهاج سياسة التحرير بين الدول العربية .

طريقة تقسيم البحث:

اهتمت جل الدول والأقاليم الجمركية بالتكتلات الإقليمية والجهوية والعالمية كوسيلة قانونية لتحرير التجارة الدولية من خلال إلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية أو التخفيف من حدتها، عن طريق خفضها وتثبيتها إلى مستويات دنيا، وفي ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الراهنة الناتجة عن الأزمة المالية والأزمة جيو–سياسية في منطقة الشرق الأوسط، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى قسمين، المبحث الأول خصصته إلى الإطار القانوني لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى المعوقات التي تحول وتفعيل منطقة التبادل الحر العربية الكبرى والمقترحات.

المقترحات :

كما اجتهدنا في طرح بعض المقترحات لتفعيل هذه المنطقة لتستجيب للتطورات الاقتصادية الدولية القائمة على مبدأ القوة الاقتصادية، ولا مكان للدول الضعيفة والهشة اقتصاديا من دخول الحروب التجارية البارزة، والتي تخفي رغبتها في التوسع لمزيد من الأسواق، وتحقيق الأرباح واستثمار رؤوس الأموال غير المباشرة في البيئة المناسبة .

كما طرحنا عدة مقترحات جلها قدمها خبراء الاقتصاد والسياسة للنهوض بالدول، وبناء اقتصاد متطور يستجيب لمختلف التغيرات الاقتصادية، وذلك من خلال تكثيف جهود الفاعلين الاقتصاديين وأصحاب القرار والمجتمع المدني العربي، لتفعيل إنجاح المنطقة لما يستجيب لمتطلبات التنمية المحلية القطرية وكذا العربية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أتناول في هذا المبحث الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وإلى أهم العراقيل التي تواجهها في ظل تزايد الحمائية الدولية من طرف الدول المتقدمة.

المطلب الأول: الإطار القانوني لإنشاء منطق التجارة الحرة العربية الكبرى

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هي اتفاق متعدد الأطراف يرمي إلى التحرير الكامل لتجارة السلع العربية، وتتعلق هذه القيود الجمركية وغير الجمركية التي تحول دون تدفق التجارة العربية والبينية وخاصة المتعلقة بشهادة المنشأ والقيود الإدارية (حسين عبد المطلب الأسرج، ص 56)

وقد تم اتفاق الدول العربية على إنشاء منطقة التبادل الحر، حيث تعتبر هذه الأخيرة أفضل وسيلة للتعامل مع ما تفرضه أحكام الجات من آثار وتحديات، وهي صيغة التكتل الاقتصادي العربي الذي يبدأ في صورة منطقة تجارة حرة عربية ليصل إلى صيغة السوق العربية المشتركة (عبد المطلب عبد الحميد، ص 159)

وتعتبر اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية لعام1981 بتونس وتم تفعيلها من طرف المجلس والاجتماعي لجامعة الدول العربية بالقرار رقم 1317 بتاريخ 1997/02/19، المتضمن تأسيس المنطقة، تنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة عام 1996، وتضمن قرار التأسيس البرنامج التنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية والجدول الزمني لتأسيس منطقة التجارة العربية المتكاملة (رانية ثابت الدروبي، 2007، ص204)

بالإضافة للائحة فض المنازعات وقواعد المنشأ التفضيلية كإطار قانوني لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وتم التوقيع على الاتفاقية من طرف الدول العربية في 27 فيفري 1981 في إطار انعقاد مؤتمر جامعة الدول العربية بتونس، وتم تفعيل الاتفاقية في 19 فيفري 1997 بالقاهرة، وذلك بموجب الإعلان عنها بموجب القرار رقم 1317 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 دع 57 بتاريخ 19.02.1997)

حيث تم إقرار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية وتم المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الذي تضمن خطة عمل وبرنامج زمني لإنشاء المنطقة حيث حددت فترته بعشر سنوات تبدأ من يناير 199، وتنتهي في كطلع عام 2007. **(منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، صندوق النقد العربي)**

المطلب الثاني: الأحكام الجمركية الواردة في الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية الأهداف الممكن تحقيقها من خلال التعاون الاقتصادي المشترك و ذلك من خلال العمل على تحرير السلع بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية خلال مدة زمنية محددة ووفقا لرزنامة متفق عليها مسبقا، حيث تضمنت الاتفاقية إقرار الدول العربية على إقامة منطقة التبادل الحر العربية خلال مرحلة مدتها 10سنوات، حيث تقرر أن يتم تخفيض الرسوم و الضرائب الجمركية ذات الأثر المماثل بنسبة 10% سنويا ابتداء من1998/01/01 لتصل إلى مستوى الصفر بحلول سنة 2008 وصولا لتحقيق التحرير الشامل للسلع من مختلف الرسوم عند دخولها الأسواق العربية، كما تم الإقرار بتعجيل فترة التخفيض بحيث تلغى كافة القيود سنة 2005 بدلا من سنة 2008، و النظر لتطوير منطقة التجارة الحرة إلى اتحاد جمركي عربي و سوق عربية مشتركة.

ويراعى عند تطبيق الاعفاءات الجمركية على الواردات العربية تمتعها بصفة المنشأ، والتي تنطبق على السلع ذات منشأ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ولكي تستفيد السلع من منشأ العربي يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من قيمتها النهائية(رانية ثابت الدروبي، ص 205.)

ويتم تحديد قواعد المنشأ على أساس أن يتم إنتاج نسبة 40% من قيمة المنتج في بلد المنشأ،وفي هذا الإطار أكد الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية السفير حسام زكي أنه تم الإنتهاء من 95 في المائة من قواعد المنشأ التفضيلية، حيث تم اعتماد قاعدة المنشأ العامة على أساس مكون محلي في حدود 40 في المائة من قيمة السلعة (سعر باب المصنع) كأساس للتبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اعتبارا من بداية التطبيق التدريجي للمنطقة حتى عام 2007، كما تم اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية لقائمة السلع المتفق عليها وذلك بموجب القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101) في فيفري 2018 وهو القرار رقم (2170) ، وقد دخلت هذه القائمة حيز التنفيذ اعتبارا من 2018/10/01، والتي تشكل 90 بالمائة من إجمالي قواعد المنشأ التفصيلية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجدر الإشارة أن قواعد المنشأ التفضيلية كانت من بين العراقيل أمام التجارة العربية البينية، ولم يتم الاتفاق عليها إلا في قمة لبنان سنة 2017 بالنسبة للسلع ، كما بقيت القواعد التفصيلية للقوائم غير المتفق عليها مؤجلة ، وهي القائمة رقم 02 الخاصة بالسلع الصناعية والقائمة رقم 03 الخاصة بالسلع الزراعية (التقرير الاقتصادي العربي الموحد ،ص172).

وذلك في إطار القمة الاقتصادية العربية المنعقدة بلبنان في جانفي 2019؛ كما أقرت الاتفاقية معاملة خاصة بالنسبة للسلع الزراعية، حيث سمح لكل بلد باستثناء 10سلع زراعية على الأكثر من التخفيض التدريجي وذلك خلال ذروة الإنتاج على أن يتم تخفيض عددها خلال الفترة الانتقالية. كما تضمنت الاتفاقية على أحكام تتعلق بالسماح بتأخير التخفيض للدول العربية الأقل نموا.

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تطبيق البرنامج ويقوم بمراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في البرنامج، وشكل ثلاث لجان فنية حول المتابعة والمفاوضات التجارية وقواعد المنشأ، وتولت الإدارة العامة للشؤون بالأمانة العامة مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ ولها أن تستعين بجهات عربية منها الاتحادات العربية من القطاع الخاص والمنظمات والمؤسسات المالية وبالمنظمات العربية المتخصصة.

أما قطاع الخدمات ولأهميته البالغة في النشاط الاقتصادي حيث يساهم بـ 52 % من الناتج المحلي الإجمالي العربي وتبلغ التجارة العربية البينية في الخدمات 25 في المائة من حجم التجارة العربية البينية في مجموعها متفوقة في ذلك على التجارة البينية العربية في السلع بمقدار ثلاثة أضعاف فلم يتم الإتفاق على تحريره إلا بعد مفاوضات طويلة،حيث توصلت قمة بيروت بعد مفاوضات مضنية إلى موافقة المجلس الاقتصاد والاجتماعي في دورته رقم 99 المنعقدة في فيفري سنة 2017 على اختتام جولة بيروت لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية ، وفقا للاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات

بين الدول العربية التي أقرها المجلس في دورته 72 في سبتمبر 2003 ، وقدمت 10 دول جداول التزاماتها النهائية، وقد تم توقيع ثلاث عشردولة عربية على الاتفاقية وهم المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية (التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، 2018 ، ص 173)

وراعت الدول العربية أحكام المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بإنشاء التكتلات الاقتصادية، حيث أن أحكام الجات لسنة 1947 والمنظمة العالمية للتجارة لسنة 1994 تسمح بإنشاء هذه التكتلات، ذلك أنها تعتبرها استثناء من شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية، فقد اعترفت جات 1947 في نص المادة (24) منها على حق الدول الانضمام وإنشاء مشاريع التكامل الاقتصادي طالما أنها تؤدي إلى تيسير التجارة بين الدول الأعضاء(عبد المطلب عبد المطلب، ص160).

كما راعى البرنامج التنفيذي المبدأ الوارد في الفصل الرابع من الاتفاقية الجات لسنة 1947 الخاص بالدول النامية والمتعلق بالاندماج الاقتصادي مع الالتزام بالفترة الزمنية التي حددتها الجات ومنظمة التجارة العالمية لإقامة أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي وهي السنوات العشر قابلة للتجديد لعامين آخرين. كما اعتمد البرنامج التنفيذي الأحكام الواردة في اتفاقية الجات وأحكام منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحديد قواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس وإشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، كما اعتمد ذات الأسس الفنية المطبقة في أحكام المنظمة العالمية للتجارة فيمل يتعلق بإجراءات الوقاية والاغراق ومعالجة حالات الدعم وخلل موازين المدفوعات.

المبحث الثاني: العراقيل التي تواجه تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأهم المقترحات

اهتمت جل الدول بالتكتلات الإقليمية والجهوية والعالمية كأثر مباشر للنظام الاقتصادي الدولي، القائم على تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية وغير الجمركية أو التخفيف من حدتها ، غير أن معدلات التجارة البينية العربية منخفضة بالمقارنة بالمناطق الأخرى، وذلك راجع لعدة عراقيل تواجه تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مما انعكس سلبيا على نتائج التكامل الاقتصادي العربي الذي بقي يراوح مكانه منذ إنشاء السوق العربية المشتركة التي أنشئت عام 1964 التي كانت نتائجه ضعيفة، ولا تتلاءم مع أهداف التكامل الإقليمي العربي، وسنبين بلغة الأرقام عدم نجاح التكامل الإقليمي لإنشاء منطقة تبادل حر عربية كبرى، مدللين عن ذلك بالأرقام والأسباب الناجمة عن إخفاق العمل العربي المشترك في تحقيق منطقة التبادل الحر العربية الكبرى، مبرزين عوامل إنجاح مشروع التكامل الاقتصادي العربي .

وترجع أسباب فشل التكامل العربي في عدم الالتزام السياسي بدرجة أولى ويتبعه مباشرة عدم الالتزام بالتنفيذ، في ظل غياب استراتيجية وطنية لتقوية التجارة العربية البينية المرتبطة بتحقيق معدلات تنمية محلية موجهة لخلق قيمة مضافة والعمل على تغيير نمط الاستيراد إلى نمط التصدير نحو العالم الخارجي في جل الأقطار العربية.

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1- الواجب السياسي والمصلحة المشتركة:

تضمنت اتفاقية تنمية وتيسير التبادل الحر إنشاء منطقة تبادل حر عربية كبرى ، وكان الهدف من هذه المنطقة هو التعاون الاقتصادي المشترك، من خلال تحرير التجارة العربية البينية من القيود الجمركية وغير الجمركية، فالاتفاقية جاءت بأحكام عامة لتحرير جميع القطاعات الاقتصادية وصولا لإنشاء منطقة تبادل حر بين الدول العربية، مستجيبة في ذلك لنص المادة 24 من اتفاقية الجات لسنة 1947 التي تسمح بإنشاء منطقة تبادل حر في ظل الاتفاقات الإقليمية والجهوية، بشرط أن لا تتعارض مع أحكامها، غير أن إنشاء منطقة التبادل الحر العربية لا يرقى إلى مستوى المادة 24 من اتفاقية الجات لسنة 1994 من الناحية الواقعية التي تنص على التحرير الكلي والشامل للقطاعات والسلع محل المبادلات التجارية ، فالاتفاقات العربية تلتزم سياسيا بواجب التحرير، ومن الناحية العملية يقتصر التحرير على سلع معينة، حيث تلتزم الدول بخفض التعريفة الجمركية عليها بموجب ما يعرف بالبروتكولات التجارية، وهذا يعبر عن إتباع الدول العربية للحمائية إزاء التجارة العربية البينية، وتعتبر هذه الحمائية مخالفة لمبدأ عدم التمييز الواردة في اتفاقية الجات و التي نصت اتفاقية إنشاء منطقة التبادل الحر الكبرى على وجوب احترام قواعدها في إنشاء التكتل الإقليمي العربي ، وتبرز هذه المخالفة من الناحية العملية وليس النظرية، ذلك أن الدول العربية الأعضاء اتفقت بموجب الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لها على تحرير شامل للسلع، غير أن الاستثناءات الواردة على التحرير شكلت القاعدة ، وتفوق السلع المستثنية السلع المتبادلة حيث تستند الدول العربية على نص المادة 15 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحديد استثناءات من مبدأ تحرير قطاع التجارة الخارجية لسلع محددة وبصفة مؤقتة.

مما يفقد الاتفاقيات قيمتها القانونية التي أنشئت من أجلها وهو تحقيق التكامل الاقتصادي ، في حين نلاحظ أن الاتفاقيات الإقليمية مع دول غير عربية ونخص بالذكر اتفاقيات الشراكة العربية الأوربية تشمل بالإضافة إلى التجارة في السلع تجارة الخدمات والاستثمار والمنافسة، وتتميز بأنها أكثر انفتاحا على الأسواق العربية ، حيث لا تواجه المنتجات ذات المنشأ الإتحاد الأوربي نفس العراقيل التي تواجهها التجارة البينية العربية، كما تتميز العلاقات الشراكة الأورو-عربية بأنها تشمل مجالات أخرى غير الجانب الإقتصادي، كالعمالة والحفاظ على البيئة وجانب العدالة والديمقراطية واشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية وهذا بخلاف العلاقات العربية البينية التي تنص اتفاقيات الشراكة على تحرير التجارة الدولية لكنها من الناحية الواقعية تصطدم بعدة عراقيل .

2- تفاوت معدلات النمو في الأقطار العربية:

ومن بين العوامل المؤدية إلى عدم تحقق التكامل الاقتصادي العربي في شكله القانوني هو تفاوت معدلات النمو والتنمية بين الدول العربية، وغياب آلية لتنسيق السياسات الاقتصادية بينها.

3- عدم تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية:

كما واجه تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية عراقيل ترتبط بعدم تنفيذ الدول العربيةالأعضاء للالتزامات المتعلقة بإزالة القيود الجمركية وغير الجمركية على السلع ذات المنشأ العربي، وذلك تطبيقا لمضمون المواد 6و7و8 من الاتفاقية، حيث تواجه الشركات التجارية ما نسبته 44 % من إجمالي الشركات تدابير غير تعريفية مرهقة داخل المنطقة وخارجها. كما تطبق دول المنشأ حصة كبيرة من التدابير غير التعريفية الصعبة التي تؤثر على الصادرات الزراعية والصناعية بنسبة 24% و21% على التوالي.

وتشكل قواعد المنشأ مشكلة أساسية تعرقل التجارة البينية العربية، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها القرارات التعسفية التي يتخذها الموظفون عند دخولهم إلى البلد الشريك نتيجة افتقار موظفي الجمارك إلى معرفة شروط المنشأ المختلفة، ولا سيما في حالة سريان أكثر من اتفاقية واحدة مما يضطر المصدرون إلى دفع التعريفة الجمركية.

4- عودة الحمائية الدولية والأزمات الإقتصادية العالمية:

أدى تصاعد موجات الحمائية دوليا نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية منذ سنة 2008و انخفاض أسعار البترول منذ منتصف السداسي الثاني لسنة 2014، وعدم استقرار جيوسياسي في منطقة الشرق الأوسط خاصة الأوضاع السياسة والأمنية الخطيرة في سوريا وليبيا إلى تراجع معدلات النمو في التجار على اتباع سياسة حمائية إزاء الواردات الأجنبية، كما اتبعت الدول العربية سياسة الحمائية نتيجة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، حيث فرضت مصر قيود جديدة على الاستيراد أبرزها قرار ينص على وجوب تسديد 100% من قيمة فاتورة المنتج المستورد قبل الإفراج عنه، كما تبنت قرار إلزام المصانع التي تريد التصدير لمصر بأن تسجل في هيئة الرقابة على الصادرات والواردات في اطار شروط جديدة تتعلق باستغلال العلامات التجارية وشهادة الجودة، كما طالبت عدة دول عربية منحها الاستثناء من الالتزام بالتعريفات الجمركية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، ومن بينها اليمن والعراق الذي طبقت تعريفات تتراوح بين 10و 15% وذلك اعتبارا من 01-11-2016 ، وتطبق هذه التعريفات على السلع المستوردة بما فيها الدول العربية أعضاء المنطقة ، كما طالبت الجزائر بإعفاء مجموعة من السلع المستوردة من الإعفاء الجمركي الكامل وذلك نتيجة الخسائر الجمركية الكبيرة الناتجة عن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد بلغت نسبة عدم الالتزام بالإعفاء الجمركي 40% في الدول العربية، حيث تبين من الاستبيان الذي قام به الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية في أفريل 2015 في إطار الإعداد للتقرير الثاني والعشرين إلى عدم امتثال الدول العربية للالتزامات المتعلقة بالإعفاء الجمركي، كما منعت بعض الدول العربية استيراد بعض السلع الغذائية من عدد من الدول العربية، ويمكن الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتعارض مع أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، غير أنها جاءت في ظل أوضاع إقتصادية صعبة تمر بها المنطقة والعالم بصفة عامة.

فالأوضاع الاقتصادية العالمية أثرت على اقتصاديات الدول النامية والسائرة في طريق النمو حيث أثرت هذه الأوضاع على النمو الاقتصادي وحركتي الاستثمار والتجارة، حيث تزايدت إجراءات الحماية في التجارة الدولية، ومن المتعارف عليه تجاريا أن أثر هذه الإجراءات أكبر وأبعد من تأثيرات التعريفات الجمركية، حيث وصل عدد إجمالي إجراءات الحماية التي طبقتها دول مجموعة العشرين منذ بداية الأزمة العالمية 1671، ولم يتم إزالة سوى 408 منها لغاية منتصف أكتوبر 2016، وهذا حسب إحصاءات منظمة التجارة العالمية، ومنذ ماي 2016 بلغ معدل اجراءات الحماية معدل 17 إجراء في الشهر الواحد .

أن تزايد الإجراءات الحمائية يمثل إعلان الحرب التجارية العالمية نتيجة تزايد فرض إجراءاتحمائية نتيجة ارتفاع التعريفات الجمركية على السلع المستوردة من الصين والمكسيك، ولعل هذه الأمثلة تبرز عودة الحمائية الدولية مما سيؤثر حتما على زيادة معتبرة في تكاليف الإنتاج المحلية مما سيؤثر في تزايد الأسعار المحلية.

هذه الاجراءات الحمائية ستقابلها المعاملة بالمثل للدول التي تواجه سلعها إجراءات حمائية، مما ستجعل من سياسة الحمائية أداة جديدة للتأثير في السياسات المحلية للدول، كما أن العودة للحمائية سيؤثر حتما في معدلات نمو التجارة دوليا واقليميا ومحليا.

لقد شهدت المرحلة بعد الأزمة المالية والإقتصادية العودة المفرطة للحمائية مما أدى لارتفاع أسعار الطاقة والمعادن، كما يتوقع ارتفاع معظم السلع الصناعية وبقاء السلع الزراعية منخفضة وهذا في الفترة 2015 و2016.

5- **كفاءة التجارة العربية :**

تعتبر من بين العراقيل التي تحول وتطور التجارة الحرة العربية الكبرى ، حيث تعاني أغلب الدول العربية ماعدا بعض دول الخليج من كفاءة التجارة، حيث تتميز السلع العربية بعد التنوع والجودة، حيث يتضمن مؤشر الكفاءة سبعة عناصر أساسية تتمثل في الاستيراد إلى السوق المحلي والتصدير إلى الخارج وكفاءة وشفافية إدارة الحدود، ونوعية البنى التحتية للنقل ونوعية خدمات النقل، واستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والبيئة التشغيلية، فجل الدول العربية تعاني خللا في هذه المؤشرات أو بعضها مما يؤثر في كفاءة السلع العربية محليا ودوليا. وذلك باستثناء بعض الدول على غرار الإمارات التي احتلت المرتبة 23 عالميا متقدمة على مجموعة الدول العربية وذلك نتيجة تطور البنى التحتية للمرافئ والمطارات والطرق، ومنذ عام2014 أصبح مطار دبي أحد أهم المطارات العالمية من حيث عدد الركاب ووجهات الرحلات، ويعد مرفئ جبل علي أكبر المرافئ في المنطقة على الإطلاق، وتحتل البحرين المرتبة الثانية بعد الإمارات عربيا وفي المرتبة 42 عالميا ، وتلتها قطر في المرتبة 43 تم الأردن في المرتبة 45 وعمان في المرتبة

46 ثم المغرب في المرتبة 49 والسعودية في المرتبة 67 ، وقد تبين أن أداء الأردن كان جيدا مقارنة بالدول العربية فيما يتعلق بعناصر مؤشر كفاءة التجارة.

كما تتمتع السعودية ببنى تحتية متطورة للنقل والاتصال والمعلومات، ورغم ذلك تواجه صادراتها تعريفات تتراوح معدلاتها إلى 4.9 %، بالإضافة إلى القيود التي تفرضها السعودية للوصول إلى أسواقها بالإضافة إلى ارتفاع كلفة ووقت معاملات الاستيراد الحدودية إلى جانب ضعف كفاءة الإدارة الحدودية .

6- **القيود الفنية :**

تعتبر من التدابير غير التعريفية التي تشكل عوائق أمام التجارة البينية العربية، فتعريف التدابير غير التعريفية بشكل عام بأنها تدابير سياسية تختلف عن التعريفات الجمركية التي قد يكون لها تأثير اقتصادي على التجارة الدولية في السلع من حيث تغيير الكميات المتجر بها أو أسعارها أو تغيير الكميات أو الاسعار معا(التصنيف الدولي للتدابير غير التعريفية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، إصدار عام 2012، نيويورك وجنيف2015، ص1)

فمازالت التجارة العربية البينية تعاني من تزايد ملحوظ للقيود الفنية، حيث تشكل ما نسبتها 63.64 %من الردود السلبية المتعلقة بالاستبيان الذي قامت به غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والذي شمل عدة شركات دولية عربية تنشط في مجال التصدير والاستيراد، وترجع أساس هذه القيود إلى مايلي :

- اختلاف البنية التشريعية بين الدول العربية بالنسبة للمضافات الغذائية، خاصة الحليب ومشتقاته والألبان.

- عدم وجود مواصفات قياسية موحدة بين الدول العربية.

- غياب التنسيق بين الدول العربية بالنسبة للمختبرات والفحص وعدم الاعتراف المتبادل.

- العرقلة والتأخير غير المبرر لخروج السلع من الدوائر الجمركية مما يؤدي إلى تلف البضائع، بالإضافة إلى عدم وجود بديل عن النقل المتعلق بالنقل البحري أو الجوي وذلك نتيجة أن النقل التجاري البري مكلف أكثر من غيره من وسائل النقل.

وقد أظهرت نتائج استبيان السنوي الذي أجرته الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على استمرار أربعة معوقات أساسية، وهي مرتبة بالترتيب النسبي: ارتفاع تكاليف النقل، وطول مدة العبور، القيود الفنية، وصعوبة الحصول على سمات الدخول(منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،2016، صفحة 19).

وترجع أسباب ارتفاع تكاليف النقل إلى افتقار الدول العربية للبنى التحتية المناسبة لوسائط النقل

الرابطة بين الدول العربية خاصة السكك الحديدية ، تكاليف النقل المرتفعة التي تتعامل بها شركات النقل التجاري حيث بلغت كلفة النقل ما نسبته 20% من ثمن البضائع ، حيث يعتبر تكاليف الشحن بين البلدان العربية الأعلى من نوعها مقارنة بتكاليف النقل بين الدول العربية والأوربية أو دول أخرى ،الظروف الأمنية في بعض دول العبور العربية والإجراءات الحدودية المعقدة التي تؤدي إلى التأخير والرسوم غير الجمركية وضعف البنى التحتية المتخصصة لنقل البضائع.

7- **الرسوم المماثلة:** بلغت نسبة القيود المتعلقة بالرسوم المماثلة للرسوم الجمركية نسبة 27.27%.

- عدم وجود مواصفات قياسية موحدة بين الدول العربية.

- غياب التنسيق بين الدول العربية بالنسبة للمختبرات والفحص وعدم الاعتراف المتبادل.

- العرقلة والتأخير غير المبرر لخروج السلع من الدوائر الجمركية مما يؤدي إلى تلف البضائع، بالإضافة إلى عدم وجود بديل عن النقل المتعلق بالنقل البحري أو الجوي وذلك نتيجة أن النقل التجاري البري مكلف أكثر من غيره من وسائل النقل.

8- عائق الوصول للأسواق الخارجية :

تعاني أغلب الدول العربية من محدودية الأسواق الوطنية لكل قطر عربي وعدم إيجاد أسواق إقليمية واسعة للمنتجات الصناعية والزراعية، حيث تعاني دول الخليج صعوبات في الوصول إلى الأسواق الخارجية، كما تعاني كذلك تونس والمغرب نفس العائق أمام تصريف منتجاتها المحلية، فمشكلة دولة البحرين يتعلق بأعباء الإجراءات في الحدود الأجنبية، أما قطر والأردن والكويت ولبنان فتواجه عراقيل متعلقة بالحصول على المدخلات بأسعار تنافسية، أما مصر فتواجه منتجاتها مشكلة الالتزام بمتطلبات المواصفات والمعايير، وتعاني الجزائر و موريتانيا من صعوبة الحصول على تمويل للتجارة، كما تعاني صادرات كل من عمان واليمن من ضعف المكونات من حيت التكنولوجيا والمهارات، وايجاد حل لهذا المشكل يستدعي تكاثف جهود الدول العربية للبحث عن أسواق عربية تمتص فائض المنتجات العربية خاصة الزراعية منها، أما الصناعية فهي تتطلب تطوير الصناعة العربية لتواكب التكنولوجيا وتعزيز قدرتها التنافسية لدخول الأسواق العالمية بأسعار تنافسية .

المطلب الثاني: المقترحات لمستقبل أفضل للتجارة العربية البينية

نتج عن سلسلة العراقيل التي تواجهها التجارة العربية ضعف حجم التجارة البينية العربية إقليميا ودوليا،حيث لم تتجاوز التجارة البينية العربية 10.5% بين الدول العربية كحد أقصى و 8.5% كحد أدني خلال الفترة 1998-2002، وهي نسبة ضعيفة، مقارنة مع نسبة المبادلات البينية لدول النافتا التي هي في حدود 56.% في عام 2002، وفي حدود 61 % لدول الاتحاد الأوربي في العام نفسه .فيما لم تتعدى واردات

الجزائر من بلدان منطقة التجارة الحرة العربية خلال سنة 2011 ، 5 بالمائة ، في حين قدرت نسبة الصادرات 3 بالمائة، و قد حققت الصادرات البينية للجزائر حصص منخفضة من إجمالي الصادرات العربية البينية مقارنة بإجمالي صادرا ت الدول العربية وذلك سنة 2016 كما سجلت الجزائر نسب منخفضة فيما يتعلق بمتوسط نسبة مساهمة الواردات البينية العربية في الواردات الإجمالية للدول العربية كمجموعة، حيث تباينت النسب حيث بلغت النسب الدنيا في اليمن بنسبة 13.8 في المائة ومستوى أعلى قدر ب 93.6 بالمائة في جيبوتي ، وسجلت كل من الإمارات وتونس والجزائر والسعودية وقطر والمغرب حصص أقل من متوسط حصة الواردات البينية في الواردات الإجمالية للدول العربية كمجموعة مما جعلها تعتبر أقل تكاملا مع التجارة البينية (التقرير السنوي لصندوق النقد العربي،2016، ص 150). وذلك مقارنة بدول عربية أخرى حيث سجلت الصومال خلال عام 2016 أكبر نسبة مساهمة بلغت حوالي 96.5 في المائة ، بينما حققت ليبيا أقل نسبة مساهمة بلغت حوالي 13.4 في المائة .

إن الاحصائيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالتجارة الدولية تبين ضعف المبادلات البينية العربية إقليميا ودوليا، ولعل المفتاح الرئيسي لزيادة نمو معدلات التجارة العربية هو العمل المشترك والقطري من أجل زيادة نصيب الدول العربية من التجارة العالمية ، فزيادة الصادرات العربية نحو الدول والأقاليم الأجنبية خارج قطاع المحروقات هو أحد المفاتيح لتحسين العلاقات الاقتصادية العربية البينية والمضي نحو سوق عربي مشترك ، دون عراقيل محلية أو أجنبية ، ذلك أن سقف التعاون العربي منخفض بسبب ضعف نصيب التجارة العربية من التجارة العالمية ، وهذا الإشكال المطروح لا يجد حلا له إلا في إطار بناء هيكل اقتصادي عربي داخلي ، لكل قطر عربي في إطار إصلاحات اقتصادية داخلية عميقة (الإقتصاد الجزئي و الكلي) ، وإصلاح جميع القطاعات المرتبطة بالإصلاحات الهيكلية مثل التربية والتعليم ، التعليم العالي ، حرية الصحافة والإعلام، وإصلاح النظام الجبائي الخ .

لقد أظهرت المعدلات الإيجابية لتحسن نمو التجارة الدولية لبعض الدول في ظل العوامل الخارجية من انخفاض أسعار النفط و التقلبات في أسعار العملات والأزمات الاقتصادية والاضطرابات الجيو سياسية، إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الناجحة سواء كانت متقدمة أو نامية، من خلال البحث عن عوامل ولوج الأسواق العالمية وتسهيل انسياب التجارة الدولية ، وذلك من خلال العمل على إستراتيجية شاملة ومتكاملة تهدف للتنويع في صادرات الدول العربية ، ووضع برامج تصنيع مع برامج تطوير التكنولوجيا ودعم الموارد البشرية المتخصصة من خلال دعم البحث والتطوير العلمي، وتشجيع الابداع والابتكار الصناعي في مجال الصناعة والزراعة، والعمل على إنشاء مراكز متخصصة دورها تبادل المعلومات والتنسيق واتخاذ القرارات اللازمة للحد من المخاطر وتساهم في اتخاذ القرار الاقتصادي، وان تتضمن هذه الآلية كل من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك في إطار عمل عربي مشترك.

إن دراسة واقع المبادلات التجارية الجزائرية في إطار الإقليمي العربي أي في ظل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يؤدي بنا لتفقد المحيط الدولي والاقليمي والجزائري لواقع المبادلات التجارية الدولية ، ذلك أن البحث عن مرتكزات الأساسية للنهوض بالمبادلات التجارية الدولية الجزائرية يرتكز على تعزيز دور التجارة المحلية إلى إجمالي التجارة العالمية ، الذي بدوره سيعزز من دور التجارة المحلية إلى إجمالي التجارة العربية ، فالنظر إلى واقع المبادلات التجارية العالمية من حيث العوامل المؤثرة في التجارة الدولية من حيث انسيابها وإزالة المعوقات وكذا ارتباطها بتوفير عدة وسائل لفرض الميزة التنافسية أصبح أكثر من ضرورة ، فالمحيط الخارجي أصبح المبلور لعديد السياسات ومنها السياسة التجارية للدول، فكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء تكون قد حققت معدلات نمو متفاوتة رغم وجود نفس الظروف الدولية العالمية، ومن ثم وجب النظر في هذه العوامل والبحث عن الحلول لمستقبل أفضل للتجارة المحلية والعربية على حد سواء ، وذلك من خلال تفعيل دور القطاع الخاص والمنظمات والحكومة للقيام بدور فاعل في دعم التنمية المحلية المستدامة، من خلال دعم الحكم الراشد .

تعزيز وتنشيط دور الدولة في مجال النشاط الاقتصادي كمنظم ومراقب للسوق من أجل مواجهة التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي ، حيث تبين من الأزمات الاقتصادية والمالية الدولية أنها ناتجة عن تقصير رقابي وتنظيمي في الدول المتقدمة وإخفاق في آليات وانضباط الأسواق ، وهو ما صرح به المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي السابق " دومينيك ستراوس " ، وهذا دليل قطعي لوجوب تدخل الدولة كمراقب ومنظم للسوق وإعادة الاعتبار لتدخلها في المجال الاقتصادي، حيث بينت التجارب أن تدخل الدولة أصبح أكثر من ضروري حتى في الدول الرأسمالية الأكثر تحفظا على مبدأ تدخل الدولة.

المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني في أداء دور فاعل في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، والعمل على الاستفادة من النماذج الصناعية الناجحة على غرار التجربة الصينية و الماليزية و دولة سنغفورة، والعمل على ربط علاقات تعاون اقتصادي و شراكة تهدف إلى خلق اقتصاد نموذجي محلي، يعتمد على الكفاءات وإطارات تتمتع بالخبرة والمعرفة العلمية والتقنية والموهبة ،والعمل على تشجيع الابتكار و الإبداع في جميع المجالات ، والعمل على تطوير التشريع لمواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية .

دراسة الأسواق الخارجية والبحث عن استراتيجية تمكن التعامل معها كالسوق الإفريقية التي تعد الأحسن بالنظر إلى العلاقات السياسية الجيدة التي تربط الجزائر بالدول الإفريقية وكذا إمكانية الوصول إليها عبر الطريق العابر للصحراء، وكذا تعزيز فرص دخول السلع المحلية لمنطقة التجارة الحرة العربية من خلال تحسين شروط منافسة السلع المحلية والعمل على تنافسيتها دوليا.

اختيار القطاعات القادرة على الإنتاج والتنافس ودخول السوق الدولية وخاصة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وتشجيع التبادل البيني بين الدول المغاربية ، التي من خلالها يمكن لها ولوج الأسواق

الأجنبية الأخرى كتونس والمغرب التي تتمتع منتجاتها بميزة تنافسية في الأسواق العالمية ، فالجزائر بإمكانها المراهنة على دخول الأسواق الأجنبية والمراهنة على المنتوجات الكيماوية والصيدلانية و الصناعات الغذائية والكهرومنزلية ، وهو ما يقتضي توفير منتوج يتمتع بالتنافسية المحلية والدولية من حيث الجودة والسعر والتسويق .

ضرورة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض دخول المنتجات الوطنية الأسواق العالمية(سعيد جلاب، WW.radio algerie .dz)

الخاتمة:

انعكست الأوضاع الإقتصادية العالمية والاقليمية المتميزة باضطرابات مالية واقتصادية على المبادلات البينية العربية، حيث تأثرت التجارة العربية البينية نتيجة غياب قاعدة صناعية انتاجية وتصديرية في الدول العربية واعتمادها على تصدير المواد الخام، كما ساهم انخفاض أسعار النفط في الاسواق العالمية وعدم تنوع وتنافسية الاقتصادات العربية إلى إخفاض التكتل الاقليمي العربي في تحقيق الأهداف الذي أنشئ من أجلها ولاسيما تطوير التجارة البينية، وذاك لأسباب متعددة بعضها سياسي وبعضها الاقتصادي مما استدعى ضرورة تعزيز دور القطاع الخاص العربي ليكون قاطرة التنمية والتكامل الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز الاستثمار في مختلف القطاعات من الصناعات التحويلية وفي قطاعات الزراعة والخدمات. كما أصبح دعم الحكومات للاصلاحات الاقتصادية المرتكزة على المعرفة والابتكارشرطا ضروريا للاقلاع الاقتصادي للمنطقة، مع ضرورة اعتماد الاصلاحات الاقتصادية في الدول العربية على اصلاح السياسة المالية والضريبية التي تستهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.، كما أن أصحاب القرار السياسي والاقتصادي في المنطقة مطالبون بتوفير البيئة التشريعية و المؤسسة التنافسية المناسبة لجذب الاستثمارات، والعمل على نشر ثقافة بيئة الاعمال والابتكار، وتعزيز الحوار والتعاون بين الحكومات العربية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في سبيل وضع عقد اقتصادي واجتماعي يرتكز على دور أقوى للقطاع الخاص في الاستمار وتوفير فرص العمل وعلى تعزيز الفرص المتساوية للسكان.

المراجع:

1- الاتفاقيات:

- اتفاقية اعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د ع 59 بتاريخ 1997/02/19.

2- الكتب:

- بورحلة ميلود ، إشكالية انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التقييم والافاق ، مذكر ماجستير ، تخصص المالية الدولية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2010-2011 .
- صبيحة بخوش ، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية 1989-2007 ، دار الحامد ، 2011 .
- عبد القادر رزيق المخادمي ، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الانتاج والتبادل ، د.م.ج الجزائر 2009.
- عبد المطلب عبد المجيد ، السوق العربية المشتركة الواقع المستقبل في الألفية الثالثة ، ط1 ، مجموعة النيل العربية 2003.
- كمال رزيق وابن مكلوف خالد ، فرص وتحديات التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي بين الواقع والآفاق ، المؤتمر العلمي الدولي التاسع الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل ، 24و25 أفريل 2013 ، الأردن .
- مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، الطبعة01 ، دار الجامعة الجديدة للطباعة الاسكندرية ، 2006.

3- المجلات :

- صالحي صالح ، التحديات المستقبلية للاقتصاديات المغاربية في مجال الشراكة مع الإتحاد الأوربي ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،ع2 ، جامعة سطيف ، الجزائر 2003.
- عبد الرزاق حمد حسين ، التجارة العربية البينية ودورها في تعزيز التكامل الإقتصادي العربي ، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصاد ية ، المجلد (1) العدد (1) 2011.
- ياسين عبد الله ، بلحاج فراجي ، دراسة قياسية لأثر الانفتاح التجاري (الصادرات) على معدلات النمو في الاقتصاد الجزائري ، مجلة مجاميع المعرفة رقم 05 عدد أكتوبر 2017 .

4- التقارير:

- الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الجامعة العربية ، الأمانة العامة .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2018 ، صندوق النقد العربي .
- تقرير التجارة والتنمية 2013 ، مؤتمر الأمم المتحدة .
- التقرير الثاني والعشرون للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية أفريل 2015، 2016، 2017.
- التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي ، تشجيع النمو الاحتوائي ، 2017 .

Initiation au neuromanagement
Nouvelle approche neuroscientifique pour faire face aux limites du management classique

Dr. BEZZAOUCHA Chahinez Fadia **Pr. SALAH Elyas**

Université de Formation Continue **Université de Sidi-Bel-Abbes**

تاريخ الإرسال: 12 نوفمبر 2020 **تاريخ النشر: 30 ديسمبر 2020**

Résumé :
L'exploration du cerveau humain a apporté beaucoup d'éclairage sur les comportements des collaborateurs (ressources humaines) et a fait naître une discipline émergeante qui est le « Neuromanagement », en effet, cette discipline permet de mieux connaitre le collaborateur afin d'orienter ses efforts vers les objectifs de l'entreprise mais aussi de stimuler son aspect créatif et le pousser à innover.
Le cerveau humain dispose de trois grands systèmes : système homéostatique, système d'apprentissage (la mémoire) et système de raisonnement conscient. On s'intéresse dans cet article précisément à l'homéostasie, le manager doit comprendre ce qui est l'équilibre

homéostatique chez le collaborateur et comment se répercute sur son rendement en développant des résistances au changement si on lui demande d'innover.
L'objectif de cet article est de fournir un état de l'art sur les apports des neurosciences au management, qui permettent de faire face aux limites de la sociologie des organisations (courants de management classique) et de comprendre davantage le comportement du collaborateur, stimuler son désir de travailler, d'évoluer et de réussir.
Mots clés : Neuromanagement, homéostasie, cerveau, collaborateur.

الملخص:

ألقى استكشاف الدماغ البشري الكثير من الضوء على سلوك الموارد البشرية، مما أدى إلى ظهور علم ناشئ و هو "الإدارة العصبية"، حيث بفضل هذا العلم يمكننا فهم الموظفين بشكل أفضل، سلوكياتهم و قراراتهم ، محفزاتهم و محبطاتهم، و ذلك من أجل توجيههم نحو تحقيق أهداف المؤسسة و أيضا لتشجيعهم و تحفيزهم للابتكار.

يمتلك العقل البشري ثلاثة أنظمة رئيسية وهي: التماثل الساكن، نظام التعلم (الذاكرة)، و نظام التفكير الواعي. في هذا المقال ، سوف نهتم أكثر بالتماثل الساكن ، حيث يجب على المسير إدراك توازن هذا النظام لدى المورد البشري و كيف يؤثر على أدائه ومردوديته من خلال مقاومته للتغيير إذا طلب منه أن يبتكر و يبدع في عمله.

الهدف من هذا المقال هو تقديم لمحة عامة حول مساهمة علم الأعصاب في إدارة الأعمال وذلك من خلال: مواجهة حدود سوسيولوجية المنظمات ، فهم سلوك الموارد البشرية بشكل أفضل ، تحفيزهم ، تطويرهم و دفعهم إلى النجاح.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العصبية، التماثل الساكن، العقل، الموارد البشرية.

L'exploration du cerveau humain a apporté beaucoup d'éclairage sur les comportements des collaborateurs (ressources humaines) et a fait naître une discipline émergeante qui est le « Neuromanagement », en effet cette discipline permet de mieux connaitre le collaborateur afin d'orienter ses efforts vers les objectifs de l'entreprise mais aussi de stimuler son aspect créatif et le pousser à innover, car l'innovation est devenue le seul avantage concurrentiel durable, comme le décrit l'auteur Kevin Kelly : « La richesse, dans le nouveau régime, découle directement non de l'optimisation mais de l'innovation ; autrement dit, on ne l'obtient pas en perfectionnant le connu, mais en tentant, tant bien que mal de s'approprier l'inconnu ». (Peters , 1998,p29)

Pour comprendre le comportement humain, et par conséquent les comportements des ressources humaines, il est nécessaire de savoir comment nos cerveaux fonctionnent ? Pesant en moyenne 1500 grammes chez l'homme et un peu moins chez la femme (soit 2% du poids corporel), cet organe protégé par la boite crânienne est constitué de 10 milliards de neurones (un neurone se compose d'axones, de corps cellulaires et de dendrites) (Purves et autres, 2005, p03) et utilise environ 20% d'énergie quotidiennement (larousse). Il est constitué de deux hémisphères droit et gauche, qui sont reliés entre eux par des fibres et reliés en bas avec le tronc cérébral et le cervelet. Ajoutant que le cerveau (les deux hémisphères), le tronc cérébral et le cervelet constitue l'encéphale.

Figure 01 : Les trois macro fonctions du cerveau

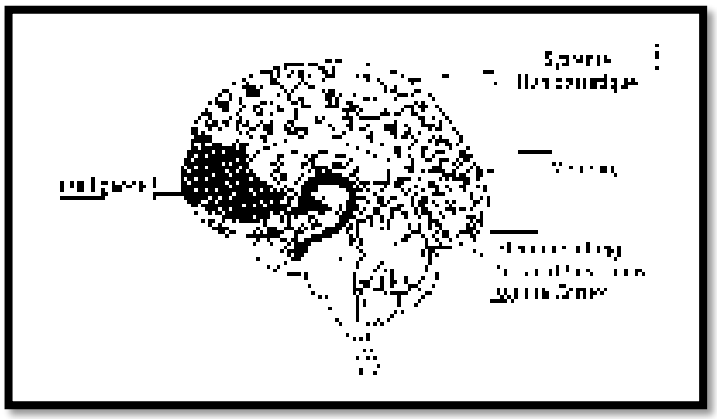

Source : Fustec, A. , & Sappey-Marinier, D. (2011). Manager la génération Y avec les neurosciences, Eyrolles Edition d'Organisation, Paris, P38.

Le cerveau humain dispose de trois grands systèmes (voir la figure n°01) : système homéostatique, système d'apprentissage (la mémoire) et système de raisonnement conscient. Nous nous intéressons dans cet article au système homéostatique, le manger doit comprendre ce qui est l'équilibre homéostatique du collaborateur et comment se répercute sur son rendement en développant des résistances au changement si on lui demande d'innover.

Ainsi, l'objectif de cet article est de fournir un état de l'art sur : les apports des neurosciences au management, qui permettent de faire face aux limites de la sociologie des organisations (courants de management classique) et de comprendre davantage le comportement du collaborateur afin de mieux orienter ses efforts vers les objectifs de l'entreprise.

Notre article sera réparti comme suit : dans une première partie, on s'intéressera tout d'abord aux limites de la sociologie ou la théorie des organisations.

Dans une deuxième partie, nous présenterons les recherches récentes en neurosciences, précisément la compréhension du système homéostatique.

Pour enfin s'intéresser dans la dernière partie aux apports des neurosciences au management.

Rappel sur la sociologie des organisations (l'approche classique du management):

La sociologie des organisations était jadis une discipline scientifique à part entière, les grands courants qui l'ont développé lui ont aussi donné l'appellation de : la théorie des organisations. Cette discipline est née au début du vingtième siècle grâce au fondateur de l'école classique Frederick Taylor (1856-1915) (Mousli, 2006), considéré aussi comme le pionnier du management, avec son courant sur l'organisation scientifique du travail, son principe est simple : the one best way (chaque ouvrier doit faire qu'une seule tache pour éviter de gaspiller du temps et de l'énergie). Henri Fayol (1841-1925) (Meier, 2009,p07) et Max Weber (1864-1920) (Colliot-Thélène, 2006, p03) font aussi partis de l'école classique, à l'époque où les usines font leur apparition et qu'on doit trouver une méthode de gestion pour gérer un nombre croissant d'effectifs, de machines et de proposer une bonne qualité de produits, l'ingénieur Taylor, le dirigeant Fayol et l'économiste, philosophe Weber ont développé des courants qui considèrent l'entreprise ainsi que l'humain comme une machine et la scientificité et l'organisationnel du travail mènent aux meilleurs résultats. Ainsi, les principes de l'école classique et les points

communs entre les théories de ses auteurs sont : la division du travail, la spécialisation des tâches, le commandement, la hiérarchisation des fonctions de base et la création de la fonction administrative.

L'école des relations humaines est apparue vers la fin des années 1930, après avoir constaté les limites de l'école classique, comme par exemple : l'être humain est considéré comme une machine (dépourvu de tous sentiments ou émotions), le salaire selon le rendement, le contrôle stricte et le rythme fatiguant au travail pour une meilleure productivité, cela a démotivé considérablement l'individu et a créé des conflits sociaux entre les différents niveaux de la hiérarchie. Ainsi, l'école des relations humaines, grâce à son fondateur Elton Mayo (1880-1949) (Aiim, 2006,p07), a réagit différemment à l'école classique et a pensé à créer un nouveau style ou modèle de gestion où l'être humain est au cœur des préoccupations majeures de l'entreprise, en lui accordant de l'importance, de l'estime et en s'intéressant à son bien être au travail.

Ses principes sont :

- ✓ L'intégration de la dimension humaine au sein de l'organisation.
- ✓ Le rendement d'un individu est gouverné par des éléments psychosociaux.
- ✓ L'influence du style du leadership sur l'individu et le groupe.
- ✓ La satisfaction des besoins de l'individu pour un meilleur rendement au travail.

Après vient le courant mathématique, comme son nom l'indique, il utilise les mathématiques et les méthodes quantitatives précisément pour enrichir la gestion, et s'inscrit dans la continuité de la pensée rationaliste de Taylor. Ce courant a connu du succès avec le développement de l'informatique, qui a permit de concrétiser ces méthodes (ex : méthode PERT) pour gérer de grandes usines.

Les principes de ce courant mathématique sont :

- ✓ La formalisation mathématique des problèmes de gestion.
- ✓ Le traitement de l'information.
- ✓ Le développement d'outils d'aide à la prise de décision.
- ✓ Le développement des méthodes de gestion de projet.
- ✓ L'utilisation des moyens informatiques.

Enfin, vient l'école néo-classique, qui se fonde à partir des avantages qu'offrent les précédentes pensées, du rationalisme de l'école classique, en passant par le courant psychosociologique et en utilisant les méthodes du courant mathématique.

Ses fondateurs sont des dirigeants et des consultants de grands cabinets de conseil, qui ont su mettre en œuvre leur expérience et leur réflexion dans cette théorie.

Ses principes sont :

- ✓ La maximisation du profit, qui est un indicateur de mesure de la performance de l'entreprise.
- ✓ L'entreprise est considérée comme moteur économique de la société, la responsable de la création de la richesse des nations.
- ✓ Les individus sont en situation de concurrence et les meilleurs accèdent aux postes de direction. (Aiim, 2006, p08)

Dans le tableau ci-dessous (voir le tableau n°01), nous avons récapitulé toute la sociologie des organisations, en mettant en lumière l'apport de chaque théorie, nous n'avons pas voulu développer plus, puisqu'il s'agit d'un rappel, afin de passer aux limites, qui ont fait naître, par conséquent, le neuromanagement.

Tableau 1 : Récapitulatif sur les grands courants de la sociologie des organisations

Ecoles de pensée	Auteurs	Théories
Ecole classique	Fréderic Winslow Taylor Henry Ford Henri Fayol Max Weber	Organisation Scientifique du Travail (OST). Travail à la chaine. Fonction administrative. Organisation bureaucratique
Ecoles des relations humaines	Elton Mayo Kurt Lewin Rensis Likert Abraham Maslow Douglas McGrégor Frederick Herzberg	Expérience de Hawthorne. Les trois types de leadership. Les quatre styles de leadership. La pyramide des besoins. Théories X et Y. Enrichissement des tâches.
Courant mathématique		Outils scientifiques de l'aide à la décision
Ecole Néo-classique	Alfred Sloan Peter Drucker Octave Gélinier	Décentralisation coordonnée. Direction par objectifs (DPO). Direction participative par objectifs (DPPO).

Source : Aim, R. (2006), 100 questions pour comprendre et agir, organisations des entreprises, Edition Afnor,Paris, P4.

Les limites de la sociologie des organisations :

Bien que de nombreux auteurs de la sociologie des organisations ont prouvé la pertinence et la fiabilité de leurs pensées, comme le courant des relations humaines, le courant mathématique ou bien les néo-classiques, mais en réalité ; le taylorisme ou l'organisation mécaniste domine à nos jours, tant dans les pays développés que dans les pays en voie de développement, qui pour rappel, se caractérise par : la planification et la division du travail, le contrôle stricte, le commandement et le salaire selon rendement.

Selon Alan Fustec & Dominique Sappey-Marinier, dans leur livre : « Manager la génération Y avec les neurosciences » (Fustec, Sappey-Marinier, 2011, p187), les limites de l'organisation mécaniste au sein des entreprises sont les suivantes :

- ✓ Le non respect des procédures.
- ✓ Les failles du management par processus.
- ✓ La paralysie décisionnelle.
- ✓ Le modèle de création de valeur par l'actionnaire.

On procédera au développement de ces limites une par une ci-dessous.

- Le non respect des procédures par les employés :

Dans la plupart des cas, quand un manager : définit la tâche à accomplir, planifie le poste et le crée, recrute et trouve la personne adéquate ; selon lui, son plus gros travail est accomplie, c'est au tour de l'employé à présent de travailler. Or ce n'est pas du tout le cas, c'est maintenant que le vrai travail du manager doit commencer ; en intégrant l'employé dans l'environnement social de l'entreprise, en le formant, en le motivant et en l'orientant vers la réalisation des buts définis au préalable par les actionnaires. Toutefois, si le manager n'effectue pas ce qu'on vient de citer, l'entreprise tombe dans l'organisation mécaniste, peut être sans se rendre compte, et c'est là que l'employé néglige les procédures demandées et n'effectue pas son travail convenablement, mais il fera croire le contraire à son employeur, comme l'affirment ces auteurs : « N'imaginez surtout pas que vos collaborateurs suivent les procédures et les règles que vous avez énoncées. Ils se bornent à vous le faire croire et font ce qu'ils veulent ! ». (Schermerhorn, et autres, 2010, p133)

C'est pour cela que l'intelligence émotionnelle, apport du Neuromanagement doit s'intégrer dans nos organisations, car grâce aux émotions et à des raisons peu logiques et rationnelles comme : l'amitié, l'estime, la dignité, etc. un manager réussira à fournir un environnement et des conditions de travail favorables au bien être de l'employé, ce qui augmentera en conséquence sa productivité, par le respect des règles et procédures et même sa perfection.

- Les failles du management par processus :

Le management par processus a été créé afin de bien gérer les équipes au travail pour assurer le bon enchainement et déroulement des activités de production ou de service, cela permet aux différents acteurs de s'entrainer ; puisque le processus se répète, et de réduire au maximum les erreurs. En bref, le processus est un geste collectif optimal. (Fustec, Sappey-Marinier, 2011, p190)

Notant que le management par processus n'est qu'une résultante de l'organisation mécaniste, car l'enchainement des activités par les employés considère ces derniers comme des machines de production, or cette chaine humaine qui exécute ce processus n'est pas en vérité une chaine mécanique !

Mais puisque l'organisation évolue dans un environnement incertain, le processus doit constamment changer pour assurer la survie de l'entreprise, et pour ce changement, l'employé doit être flexible, compétent et possède la volonté de changer. Dans certains cas ça nécessite même de travailler sans processus.

Dans l'organisation mécaniste, les managers donnent de l'importance à seulement la compétence de l'employé, et négligent fortement la volonté de ce dernier face au changement

constant, ce qui bloque le management par processus. Et si on analyse les paramètres majeurs qui conditionnement la volonté ; c'est en effet les émotions négatives qui sont : la peur, la colère et le découragement. (Fustec, Sappey-Marinier, 2011, p192)

S'ajoute à l'émotion négative, l'habitude, car les employés sont habitués à accomplir des taches d'une manière particulière, cette habitude leur a rendu en quelque sorte le travail rapide et facile, donc ils peuvent freiner le changement et développer une certaine résistance, car ils ne veulent pas quelque chose de nouveau, qui à leurs yeux est fatigante et nécessite des formations.

Ainsi, les deux conditions majeures de la volonté qui sont : les émotions négatives et l'habitude ; sont régies par notre système limbique (voir la figure ci-dessous) et qui doivent être prises en compte par un nouveau style de management, qui le : Neuromanagement.

Figure 02 : Les conditions majeures de la volonté (émotions négatives et habitudes) dans le système limbique du cerveau

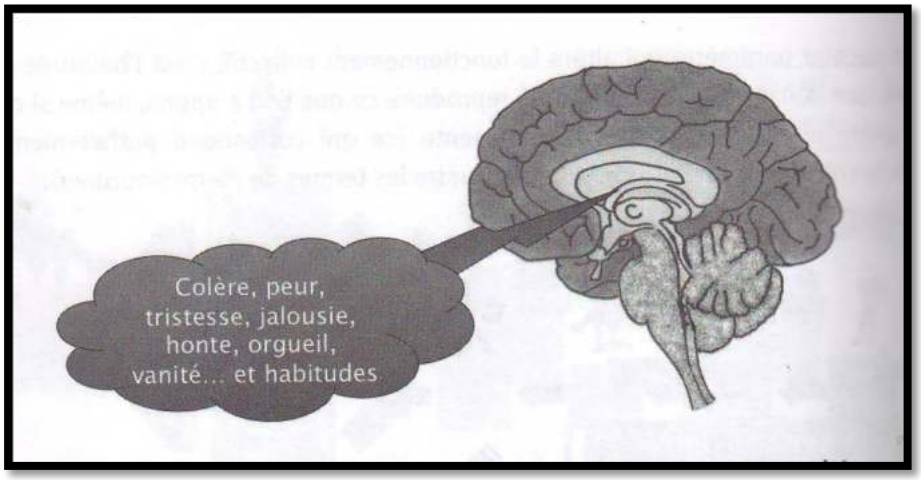

Source : Fustec, A. , & Sappey-Marinier, D. (2011). Manager la génération Y avec les neurosciences , Op.cit, P194.

Notre fonctionnement limbique peut donc être un frein énorme à notre capacité à travailler ensemble, à l'efficacité de nos processus et donc à la performance de nos organisions. (Fustec, Sappey-Marinier, 2011, p194)

- La paralysie décisionnelle :

Parmi aussi les limites dont souffrent nos organisations actuelles c'est la centralisation des décisions, dans des petites ou de grandes entreprises, il n'y a que le summum de la hiérarchie qui a le droit absolu de prendre des décisions, ce qui tue par conséquent la responsabilisation du personnel et entraine une perte de temps avant le passage à l'action. Fustec et Sappey-Marinier illustre cette paralysie décisionnelle comme suit : « une situation classique qui s'observe aussi bien dans les grandes entreprises européennes qu'américaines : pour engager une dépense de 10.000 euros prévue au budget, le patron d'une très grande direction, qui emploie plusieurs milliers de personnes doit obtenir l'aval de son propre patron » . (Fustec, Sappey-Marinier, 2011, p194)

Dans cette situation, la non responsabilisation du personnel créera de l'habitude (attendre toujours que le summum décide) mais aussi la peur (émotion négative) de prendre des risques et d'assumer les conséquences.

- Le modèle de création de valeur pour l'actionnaire :

Il est connu que le principe de création de valeur pour l'actionnaire est toujours à court terme, avec un taux de retour d'investissement assez important, cela se répercute sur l'actif humain de l'entreprise comme suit :

- ✓ Des taux de croissance à atteindre sont toujours élevés chaque année.
- ✓ Un contrôle stricte et des séances de reporting chaque trimestre, pour vérifier la réalisation des objectifs purement financiers.
- ✓ Le refus de toute innovation, qui risque selon les actionnaires de faire baisser la marge de profit.
- ✓ La centralisation de n'importe quelle décision.

Ainsi, ce modèle de création de valeur, encourage la centralisation, refuse les innovations, crée du stress et des tensions au sein de la hiérarchie et s'oriente uniquement vers la réalisation des objectifs financiers, ce qui représente des limites pour ce type d'organisation, qui est l'organisation mécaniste.

Enfin, nous terminons ce dernier aspect des limites de la sociologie des organisations avec une citation tiré du livre « Comportement humain et organisations », de yvon Chouinard (un canadien Français, qui fabrique des vêtements et du matériel de « plein air », dont le siège social est en Californie, et que la valeur de sa marque s'élève aujourd'hui à plus de 270 millions de dollars) : « Ne pas chercher absolument à gagner de l'argent, mais plutôt de faire les choses correctement, en se disant qu'il en résultera des profits ». (Schermerhorn, et autres, 2010, p74)

Après avoir abordé les courants de la sociologie des organisations ainsi que leurs limites, passons à la définition de l'équilibre homéostatique.

L'équilibre homéostatique:

L'un des apports des neurosciences les plus utiles au management c'est d'assurer l'équilibre homéostatique au sein de l'entreprise, mais avant de détailler cet apport, commençons par définir ce qu'est le concept de « l'homéostasie » et comment un terme biologique peut s'intégrer entant que dimension importante qui va révolutionner les techniques de management classique?

L'homéostasie se définit comme suit : « C'est l'ensemble des processus qui gouverne à tout instant chaque cellule de notre corps. Ce pouvoir s'exerce selon un dispositif simple : premièrement, quelque chose change dans l'environnement d'un organisme individuel, de façon interne ou externe. Deuxièmement, ce changement a le potentiel d'altérer le cours de la vie de l'organisme (il peut constituer une menace pour son intégrité ou bien une occasion de mieux être). Troisièmement, l'organisme détecte le changement et agit en fonction de lui d'une façon conçue pour créer la situation la plus bénéfique à sa préservation et à son fonctionnement efficient. Toutes les réactions se produisent selon ce dispositif et représentent ainsi des moyens

d'apprécier les circonstances internes et externes dans lesquelles se trouve un organisme, et d'agir conformément à elles » (Damasio, 2003, p231). En bref, l'homéostasie est la capacité de quelconque système à maintenir un certain équilibre de fonctionnement face aux différents changements de l'environnement.

Les apports des neurosciences au management :

Le phénomène de « l'homéostasie » peut être appliqué au sein des organisations, il en est même la cause d'une résistance au changement ou d'un refus d'innovation, ce qui représente une des limites de l'organisation mécaniste, qu'on a développé en-dessus dans les failles du management par processus. Néanmoins, la prise en considération de ce phénomène, mènera à un nouveau style de management, nommé le « Neuromanagement », qui saura diluer petit à petit les résistances de la part des collaborateurs face au changement ou à une mise à niveau.

On s'intéressera ci-dessous aux différentes formes de l'homéostasie (comment elles se manifestent) et son application ainsi que sa prise en considération au sein des organisations.

Les différentes formes de l'homéostasie :

Le neuropsychologue « Elkonon Goldberg » (Lecerf-Thomas, 2006, p35) illustre le phénomène de l'homéostasie à travers deux concepts : « la reconnaissance de formes » et « l'élagage ». Quant au neurologue « Lionel Naccache » (Lecerf-Thomas, 2006, p35), il l'illustre par la notion de : « la fiction installée au sein du mental de chacun ». Nous allons définir chaque concept/notion et faire le lien avec les comportements/réactions au sein de l'entreprise.

- ✓ La reconnaissance de forme : c'est la capacité du cerveau humain à : reconnaitre une forme (un objet, une rue, une personne, etc.), à analyser un problème et le résoudre, et conserver le tout sous forme de classeurs dans le cerveau. En cas de similarité de la forme ou du problème, il n'y aura pas besoin de recommencer tout un processus cognitif nouveau, mais de reconnaitre la forme ou de résoudre le problème d'une manière rapide, voire même inconsciente. Elkonon Goldberg explique ceci par : « La reconnaissance de forme est l'une des aptitudes les plus fondamentales dans notre univers cognitif…Sans cette aptitude, chaque objet, chaque problème constituerait un défit totalement nouveau ; nous serions incapables de nous servir de la moindre de nos expériences passées à les traiter » (Lecerf-Thomas, 2006, p36), Ainsi, la reconnaissance de formes dans le cerveau humain se fait par « des attracteurs », c'est « des cellules nerveuses essentielles pour le traitement de l'information à l'intérieur du cerveau, reliées entre elles par des connexions puissantes, l'une de leurs propriétés les plus spécifiques, c'est qu'ils peuvent être activés automatiquement et facilement par une gamme très large de stimuli extérieurs. C'est cela, en quelques mots, le mécanisme fondamental de la reconnaissance de formes » (Lecerf-Thomas, 2006, p36), entre autres, les processus de « reconnaissance de forme » traités enrichissent nos expériences passées et se stockent dans la mémoire, se manifestent face à des stimuli, et cela contribue bien sûr à l'intelligence humaine.

  Le processus de reconnaissance de forme, s'applique aussi à la société, et se transmet d'une génération à une autre par la culture et à l'aide de l'éducation (sur : les valeurs, les principes, les religions, les traditions, la langue, etc.), cette dernière permet de faciliter ce processus, afin de créer une synergie entre les générations et les entrainer sur

comment agir face à différentes situations, selon toujours Elkonon Goldberg : « La culture est un attribut unique, propre à la société humaine, très puissant, qui a joué un rôle crucial dans notre succès en tant qu'espèce ». (Lecerf-Thomas, 2006, p36),

De même la culture de la société, il existe une culture de l'entreprise, qui pourrait manifester le phénomène de l'homéostasie et devenir un obstacle face au changement.

- ✓ L'élagage : la notion d' « élagage » constitue dans le cerveau humain un moyen qui facilite, enrichie et renforce les connaissances, en privilégiant, après un certain temps et d'expériences, certains choix et au contraire en refusant et écartant d'autres. Ainsi, des « circuits privilégiés » se créent après que des élagages ont été faits. Selon Elkonon Goldberg : « Les synapses minuscules, zones d'interface entre les dendrites et les axones, jouent un rôle fondamental dans la communication entre les neurones, après la création de circuits privilégiés, cela amène à un renforcement par la suppression des neurones non utilisés, dendrites et axones superflus. Ce processus connu sous le nom d'élagage ou apoptose, démarre après la naissance, pour se produire à diverses périodes, et à des rythmes variables, dans les différentes parties du cerveau » (Lecerf-Thomas, 2006, p37). En bref, l'élagage nous permet de privilégier certaines options ou choix, en écartant et éliminant d'autres.

  L'élagage est aussi appliqué, pour ce que nous voulons mémoriser ou même entendre, ce qui mènera à un ancrage dans l'esprit humain et renforcera par conséquent le phénomène « d'homéostasie ». Quant au l'élagage au sein des entreprises, Lecerf-Thomas le considère comme une perte de faculté potentielle dans les choix qu'elles font et les compétences qu'elles privilégient, et illustre ceci par l'exemple suivant : « La réussite de Microsoft serait due à l'aide apportée par IBM à des petits jeunes. IBM, en effet, ne croyant pas à la micro-informatique, n'aurait pas vu l'intérêt de cette avancée technologique et aurait aidé Bill Gates à devenir le milliardaire qu'il est ! Bel exemple d'élagage ». (Lecerf-Thomas, 2006, p38)
- ✓ La fiction installée au sein du mental de chacun : Lionel Naccache dans son livre intitulé : « Le nouvel inconscient » sous titré : « Freud, Christophe Colomb des neurosciences » (Lecerf-Thomas, 2006, p38), assiste la théorie de Freud sur : le postulat d'un imaginaire non conscient qui structure la pensée de chaque personne, et que le conscient et l'inconscient sont fortement liés. En effet, chacun se construit au sein de son mental une fiction, élaborée à partir de ses connaissances et de sa culture, pour représenter la réalité dans laquelle il vit. Cette fiction est issue d'un certain raisonnement propre à chacun, par conséquent, elle participe à l'homéostasie psychique de la personne.

Le système homéostatique au sein de l'entreprise :

Dans le Neuromanagement, l'entreprise est considérée exactement comme le système humain, avec son homéostasie, son organisation est donc régie par une identité et une culture qui assure l'équilibre homéostatique, qui se traduit par le bon fonctionnement de ses activités, évoluant dans un environnement avec différents acteurs internes et externes.

Lecerf Thomas propose dans ce contexte de considérer : « Le système d'information de l'entreprise comme un système nerveux d'un organisme humain, puisqu'il joue le même rôle et contribue à l'équilibre d l'homéostasie de l'entreprise ; chaque individu comme un neurone, puisque ce dernier a peu de pouvoir par rapport aux forces homéostatiques du système ; l'équipe

pour sa part, correspond à un sous-système, elle appartient à une organisation d'un niveau plus élevé, elle possède un équilibre homéostatique spécifique à l'intérieur de l'homéostasie de l'entreprise ». (Lecerf-Thomas, 2006, p41-42),

Ainsi, l'homéostasie au sein de l'entreprise se manifeste sur trois niveaux :

- L'homéostasie de la personne (le collaborateur).
- L'homéostasie de l'organisation.
- L'homéostasie de l'équipe.

Nous développerons chaque niveau homéostatique ci-dessous :

- ✓ L'homéostasie de la personne : chaque personne née dans ce monde, est le fruit d'une liaison de deux personnes, qui possèdent elles aussi : une culture, une histoire familiale, religieuse et sociale. Ainsi, la personne acquit dés sa naissance la culture et l'histoire de ses deux parents, évolue dans un environnement et au fil du temps et de l'expérience, à partir de son vécu et de son apprentissage, elle bâtira sa propre culture, ses propres compétences et aura ses propres faiblesses. L'équilibre homéostatique de la personne se crée au fil des années et à partir de sa propre fiction sur la réalité, la personne aura sa propre manière d'appréhender l'environnement et réagit et interagit avec les autres acteurs, ce que Elkonon Goldberg nomme : les caractéristiques du cerveau de chacun, par sa citation : « Comme pour les autres composantes de notre corps, notre taille, notre poids, la couleur de nos yeux ou de nos cheveux, notre capacité pulmonaire, notre tension moyenne, nos cerveaux sont aussi l'expression de nos caractéristiques individuelles. La mesure du talent que les gens possèdent pour telle ou telle activité dépend pour une très large part des caractéristiques de leur cerveau ». (Lecerf-Thomas, 2006, p45),
- ✓ L'homéostasie de l'organisation : Chaque organisation possède son propre fonctionnement et ses rigidités, qui se développent à partir de la fiction ou de l'imaginaire des dirigeants, ces derniers influencent inéluctablement (voire même d'une manière inconsciente) par leurs décisions sur : la fiction, le comportement ainsi que le rendement des collaborateurs.

  Notant que la culture de l'entreprise qui contribue à la constitution de l'équilibre homéostatique, se crée à partir de trois éléments : l'histoire de l'entreprise, sa fonction et son organisation. Tout d'abord son histoire ; chaque entreprise possède une histoire, depuis sa création, la personnalité de son fondateur lui a infligé une certaine base culturelle, plusieurs années après, les mêmes valeurs qui ont été ancrées depuis le lancement de cette entreprise, continuent à influencer les décisions stratégiques, surtout quand il s'agit d'entreprises familiales, qui s'attachent et transmettent la culture du fondateur à travers les générations. Ainsi, les réussites de l'entreprise et les crises qu'elle a pu faire face contribuent à la création de son « inconscient », imaginaire ou fiction, qui se répercute par la suite sur son fonctionnement.

  Deuxièmement sa fonction ; l'activité de l'entreprise crée son identité, les organisations à but non lucratif n'ont pas la même vision et culture que celles à profit, les banquiers n'interagissent pas avec les acteurs de l'environnement de la même manière que les investisseurs. En bref, chaque métier d'une organisation influence sa culture et ses valeurs.

Troisièmement son organisation ; le mode d'organisation appliqué pour structurer le fonctionnement de l'entreprise qu'il soit : centralisé, décentralisé, en réseau, très hiérarchique, matriciel, agile, etc. (Lecerf-Thomas, 2006, p49)

renforce la culture et le système homéostatique. Lecerf Thomas ajoute deux éléments pour illustrer le type d'organisation qui renforce la culture d'entreprise, elle les nomma : procédures molles et procédures dures.Les procédures molles sont issues de la politique d'entreprise, elles concernent la gestion managériale des relations clients, des ressources humaines, de la communication et de la qualité. (Lecerf-Thomas, 2006, p50)

Quant aux procédures dures, ça concerne plutôt les grandes entreprises, il s'agit de l'offre (brevets, contrats commerciaux avec les clients, sous-traitants, etc.), les normes (lois, règlements, règles comptables, etc.), l'éthique (contrôlée par le comité d'étique, sachant que l'étique et les valeurs sont intimement liées), les moyens de production et le système d'information (SIM). (Lecerf-Thomas, 2006, p53-54),

- ✓ L'homéostasie de l'équipe : au sein de chaque équipe, on y trouve : des relations de pouvoirs, des tensions, de la haine, de l'amitié, de l'entraide, des secrets, des échos, de l'égoïsme, des relations d'intérêts, de la compétitivité, et des désaccords, etc. ce qui rend l'équilibre homéostatique au sein des équipes difficile à cerner et à l'appréhender. Toutefois, il dépend aussi de : son histoire (qui a été recruter en premier, la responsabilité de chacun ainsi que le profil de chacun), sa fonction (la fonction de chaque équipe : RH, marketing, recherche et développement, production, finance, maintenance, etc. ainsi que l'importance de chaque fonction), et de son organisation (si l'équipe est organisée par niveaux hiérarchiques ou matricielle, le style de leadership, etc.).

Ainsi, afin d'agir sur les ressources humaines et les pousser à innover et réaliser les objectifs de l'entreprise, le neuromanagement insiste sur le fait de ne pas brusquer l'équilibre hémostatique au niveau : individuel, de l'organisation et des équipes, mais de le diriger et le transformer petit à petit, en faisant d'abord des anticipations des besoins (en matière de compétences) de l'entreprise face aux aléas de l'environnement mais aussi en se basant sur les découvertes des neurosciences, notamment les neurones miroirs, comme leur nom l'indique, ce type de neurones nous permettent de ressentir inconsciemment les émotions d'autrui, d'où la phrase célèbre : « les émotions sont contagieuses », et cela est vrai, même dans le cadre d'une entreprise, les rumeurs et les résistances face aux changements sont contagieuses et peuvent être néfaste pour l'entreprise à cause de la négativité qu'elles engendrent, c'est pour cela que le manager doit dégager des émotions positives à travers ses discours et ses comportements/ actions envers ses collaborateurs, et doit insister sur le désir de réussite de l'entreprise qu'elle que soit les circonstances dans lesquels elle se trouve, afin que cela soit contagieux au sein de toute l'entreprise et dans le but de nuire aux émotions négatives.

Mais aussi une réassurance du bilan émotionnel (système limbique dans le cerveau) ressentie par nos ressources humaines, selon Lecerf-Thomas, (Lecerf-Thomas, 2006, p113-114), voici les émotions à prendre en compte de la part du manager et à explorer au sein des équipes :

- ✓ Un nouveau désir à partager : un projet basé sur la collectivité et le partage, ou chacun se retrouve dans les taches attribuées, de façon à laisser la flexibilité primer, dont le but final est d'innover.

- ✓ Des peurs à verbaliser et à alléger.
- ✓ De la colère, à accepter et à canaliser puis la transformer en une énergie positive pour persévérer.
- ✓ De la détresse, à utiliser intelligemment et positivement pour encourager l'équipe et reconnaitre les efforts des membres.

En bref, c'est donner beaucoup plus d'importance aux émotions ressenties, puisque la raison n'est rien sans l'émotion et l'émotion assiste la raison, contenir les émotions négatives des collaborateurs les poussent à travailler rudement et à innover, et c'est le rôle que joue l'intelligence émotionnelle du manager.

Pour conclure , cet apport des neurosciences au management qui s'articule autour de la prise en compte de l'équilibre homéostatique du : collaborateur, de l'organisation et des équipes face aux aléas de l'environnement, selon l'état de l'art évoqué dans notre article, propose aux managers d'anticiper les besoins de l'environnement et d'en agir en transformant l'équilibre homéostatique petit à petit d'un ancien à un nouveau, sans pour autant le basculer ou même le négliger. A titre d'exemple, les entreprises leaders trouvent toujours un nouvel équilibre homéostatique, en faisant de l'anticipation des besoins du marché et des compétences, pour ne pas tomber dans le piège de la résistance face aux changements, elles créent le changement, elles sont proactives et adoptent la stratégie offensive (Lecerf-Thomas, 2006, p35), plutôt que de se laisser abattre et encaisser les échecs, afin de déstabiliser l'équilibre homéostatique des collaborateurs des concurrents, stimuler le désir de travailler de leurs propres collaborateurs, les poussant à évoluer et à réussir.

Ajoutant que l'intelligence émotionnelle, apport du Neuromanagement doit s'intégrer dans nos organisations, car grâce aux émotions et à des raisons peu logiques et rationnelles comme : l'amitié, l'estime, la dignité, etc. un manager réussira à fournir un environnement et des conditions de travail favorables au bien être de l'employé, ce qui augmentera en conséquence sa productivité, par le respect des règles et procédures et même sa perfection.

Références bibliographiques :

- Aim, R. (2006), 100 questions pour comprendre et agir, organisations des entreprises, Edition Afnor,Paris .
- Colliot-Thélène, C. (2006). La sociologie de Max Weber, Edition La découverte, Paris.
- Damasio, A.R. (2003). Spinoza avait raison, Edition Odile Jacob, Paris.-Fustec, A. , & Sappey-Marinier, D. (2011). Manager la génération Y avec les neurosciences, Eyrolles Edition d'Organisation, Paris.
- Lecerf-Thomas, B. (2006). Neurosciences et Management –le pouvoir de changer-, Edition Eyrolles, Paris .
- Meier, O. (2009). Henry Fayol, Les principes de la « saine » administration de l'entreprise, Edition EMS, Paris .

- Mousli , M. (2006) . Taylor et l'organisation scientifique du travail, Alternatives Economiques (n°251), Paris.
- Peters.T (1998), L'innovation, Edition Village Mondial, Paris.
- Purves, Augustine, Fitzpatrick, Hall, LaMantia, McNamara & Williams (2005), Neurosciences 3ème édition, Edition De Boeck, Bruxelles.
- Schermerhorn, J.R . , Hunt, J.G. , Osborn, R.N.,& De Billy, C. (2010). Comportement humain et organisation, Edition Education Innovation Passion, Québec, Canada.
- http://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/cerveau/32379

مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال

Journal of Social Sciences and Business management

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة التكوين المتواصل

جميع الحقوق محفوظة